الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد خيضر –بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية
المرجع: ..... / ق.ع.إ / 2016

Université Mohamed KHIDHER-Biskra
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des Sciences Economiques
Réf : ……... / D.S.E / 2016

الموضـــوع

القرض الإيجاري ودوره التمويلي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة الجزائر

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: نقود ومالية

إعداد الطالبة:

- رقية سالم

إشراف الأستاذ:

- د. رابح خوني

السنة الجامعية: 2015-2016

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

سيدنا محمد وعلى آله وصحابته أزكى الصلاة والتسليم

لا يسعني في نهاية هذا العمل المتواضع إلا أن نشكر الله وأحمده على توفيقه لي.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ: "**خوني رابح** " الذي قبل الإشراف علي ووضع هذا العمل على المسار الصحيح والذي ساهم معي بجهده ووقته، ونصائحه القيمة.

كما لا يفوتنا أن نعطر ونزكي عبارات الشكر والصدق للأستاذة "**بوزاهر نسرين** " والأستاذة

" **سبتي وسيلة**" وللأستاذ ''**رحماني موسى** " والأستاذ "**خنشور جمال** " على النصائح وإلى جميع من ساعدنا في هذا العمل العلمي المتواضع في جميع المستويات.

وكذا إدارة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

وعمال المكتبة على المساعدة والعون.

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم جميعا

ولهؤلاء جميعا أقول جزاكم الله عنا كل خير

"رقية سالم"

الاهداء

أهدي هذا العمل الى:

امي الغالية أدامها الله لي ....

ومثلي الأعلى والدي العزيز

و سندي في هذه الحياة اخوتي واخواتي و أولادهم .....

وإلى زوجي الذي ساندني وزاد من عزيمتي وكل عائلته

و كل صديقاتي و على رأسهم: مريم, لميس, أسماء, الهام , سامية.....

ولكل من أحب وأحترم.

رقية سالم

ملخص الدراسة:

القرض الإيجاري ودوره التمويلي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة

أهداف الدراسة:

التعرف على القرض الإيجاري على المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأهم محتوياتها وكيفية تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة من قبل المشروعات المتخصصة في القرض الإيجاري.

إشكالية الدراسة:

كيف يمكن ان يساهم القرض الإيجاري في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة؟

المنهجية المستخدمة:

- المنهج الوصفي: الذي يتمثل في الجانب النظري من هذه الدراسة المنقسمة إلى فصلين الأول والثاني.
- المنهج التحليلي: لدراسة الجوانب المتعلقة بدراسة القرض الايجاري وكيفية تمويله للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتحليل تطور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة المدروسة.

أبرز النتائج:

- يعتبر القرض الايجاري نشاط يسهل عمل المؤسسات التي تسعى إلى التوسع والتطور.
- تؤدي المشروعات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما من الناحية الاقتصادية والاجتماعية بحيث تزيد من مردودات الدولة أي في الناتج القومي.
- تمتاز المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالمرونة مما يمكنها من مواجهة الظروف الطبيعية وغير الطبيعية وقدرتها على التجديد والحداثة.
- تؤدي المشروعات الصغيرة والمتوسطة دور هام في توفير مناصب العمل.
- بالرغم من الإجراءات المتّخذة من طرف الدولة، فإن القرض الإيجاري يبقى تقنية غير معروفة، وقليلة الاستعمال مقارنةً بباقي أنواع التمويل.
- كون القرض الإيجاري لا يزالُ يعتبر نمطا جديدا في الجزائر لأن المشروعات المتخصصة فيه لا تزال في مراحلها الأولى.
- تقوم شركات القرض الإيجاري بدراسة المشاريع التي تمولها من أجل تفادي وقوعها في خطر عدم التسديد.

Résumé

Crédit-bail et son financement pour les petites et moyennes entreprises.

Objectifs de l'étude

Identifier le mécanisme de prêt qui rentre dans le financement des félîtes et moyenne entreprises et d'approfondir et dan aléser les profits et la mailler manière de le faire en Algérie en donnant des moyens positif et efficaces dans le but est de créer un profit réussi.

Le problème de l'étude :

Comment pouvez-vous contribuer à prêt locatif pour financer la petite et moyenne entreprise ?

La méthodologie utilisée:

Approche descriptive : qui est l'aspect théorique de cette étude était de diviser les premier et deuxième chapitres.

Méthode d'analyse:

Pour étudier les aspects de la location de prêts d'études et la façon de financer les petites et moyennes entreprises, et l'analyse du développement des petites et moyennes entreprises en Algérie au cours de la période étudiée.

Faits saillants:

Le crédit-bail aide à faciliter le travail le des profits et à l'étendre et à développer les entreprises.

Les petites et moyennes entreprises jouent un rôle important en termes économiques et sociaux de manière à augmenter le rendement de tout Etat dans le produit national.

- Les petites et moyennes entreprises caractérisées par la flexibilité, lui permettant de faire face aux conditions naturelles et non naturelles et sa capacité d'innovation et la modernité.
- Les petites et moyennes entreprises jouent un rôle important dans la fourniture de postes d'emploi.
- Ende fit des mesures prise par l'état le crédit-bail est peu connue par rapport à d'autre types de financement et c'est dommage car c'est un bon moyen de financer une entre frises.
- Le fait que la location de prêt est toujours considéré comme un nouveau modèle en Algérie parce que les projets spécialisés qui sont encore à leurs débuts.
- L'étude pour l'accord de prêt de crédit-bail pour la société doit être analysé pour éviterez tomber dans le risque de non payement.

فهرس المحتويات

شكر وعرفان..... 3
ملخص الدراسة..... 5
مقدمـــــة ..... أ
الفصل الأول.....
الإطار النظري للقرض الإيجاري .....
تمهيد..... 2
المبحث الأول: ماهية القرض الإيجاري 3
المطلب الأول: مفهوم القرض الإيجاري..... 3
المطلب الثاني: نشأة وتطوير القرض الإيجاري 4
أولا: نشأة القرض الإيجاري 4
ثانيا: تطور القرض الايجاري..... 5
المطلب الثالث: خصائص القرض الإيجاري..... 6
المبحث الثاني: أنواع وأهمية القرض الايجاري..... 9
المطلب الأول: أنواع القرض الإيجاري..... 9
الفرع الأول: القرض الإيجاري حسب المدة..... 9
الفرع الثاني: القرض الايجاري حسب الأصل المؤجر 12
الفرع الثالث: القرض الإيجاري الوطني والدولي..... 13
الفرع الرابع: القرض الايجاري انواع اخرى 13
المطلب الثاني: أهمية القرض الإيجاري 14
المبحث الثالث: مزايا وعيوب القرض الايجاري..... 16
المطلب الأول :مزايا القرض الايجاري..... 16
الفرع الاول: المزايا قرض الايجاري بالنسبة للمستأجر 16
الفرع الثاني: مزايا القرض الايجاري بالنسبة للمؤجر 17
المطلب الثاني: عيوب القرض الايجاري 17
الفرع الاول: عيوب القرض الايجاري بالنسبة للمستأجر 17
المبحث الرابع: مشاكل القرض الإيجاري في المشروعات وبعض التجارية الدولية..... 19

المطلب الاول: مشاكل القرض الإيجاري وتطبيقه في المشاريع 19
المطلب الثاني: مخاطر القرض الإيجاري بالنسبة للمشروعات المؤجرة والمستأجرة 19
الفرع الأول: مخاطر القرض الإيجاري بالنسبة للمشروعات المؤجرة 19
الفرع الثاني: مخاطر القرض الإيجاري بالنسبة لمؤسسات المستأجرة 21
المطلب الثالث: تجارب دولية في القرض الايجاري (الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بنجلادش، باكستان) 21
الفرع الأول: تجارب دول المتقدمة..... 21
الفرع الثاني: تجارب دول النامية..... 23
الفصل الثاني.....
الجانب المفاهيمي للمشروعات 27
الصغيرة والمتوسطة 27
تمهيد..... 28
المبحث الأول: ماهية المشروعات الصغيرة والمتوسطة..... 29
المطلب الأول: مفهوم المشروعات الصغيرة والمتوسطة..... 29
الفرع الأول: صعوبات تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة..... 29
الفرع الثاني: معايير تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة..... 30
الفرع الثالث: حسب بعض الدول والمنظمات..... 32
المطلب الثاني: خصائص المشروعات الصغيرة والمتوسطة..... 36
المطلب الثالث: أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة..... 38
الفرع الأول: الأهمية الاقتصادية 38
الفرع الثاني: الأهمية الاجتماعية 40
المبحث الثاني: أشكال المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومصادر تمويلها..... 42
المطلب الأول: أشكال المشروعات الصغيرة والمتوسطة 42
المطلب الثاني: مصادر التمويل 46
الفرع الأول: المصادر الداخلية 46
الفرع الثاني: المصادر الخارجية 48
المبحث الثالث: مزايا مصادر التمويل وعيوبها..... 50
المطلب الاول: مزايا مصادر التمويل 50

المبحث الرابع: دورة حياة المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومشاكلها وطرق نجاحها 51
المطلب الأول: دورة حياة المشروعات الصغيرة والمتوسطة 51
المطلب الثاني: مشاكل المشروعات الصغيرة والمتوسطة. 54
خلاصة 57
الفصل الثالث .....
القرض الإيجاري ودوره التمويلي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة 58
تمهيد 59
المبحث الأول: واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 60
المطلب الأول: مراحل تطور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 60
المطلب الثاني: التعداد والتوزيع الجغرافي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 2009_2013 63
المطلب الثالث: مشاكل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 67
المبحث الثاني: تاطير القانوني للقرض الايجاري (الاعتماد الايجاري) 70
المطلب الأول: شروط القرض الإيجاري 70
المطلب الثاني: كيفية تأسيس شركات الاعتماد الايجاري 70
المطلب الثالث: مؤسسات القرض الايجاري في الجزائر 71
الفرع الاول:الشركة الجزائرية السعودية للإستثمار " ASICOM " ALGERIAN SAUDI INVESMENT COMPANY 72
الفرع الثاني: المؤسسة العربية للإيجار المالي (ALC) 79
الفرع الثالث: الشركة المغاربية الجزائرية للإيجار (MAGHREB LEASING ALGERIE) 80
المطلب الرابع: نتائج ومشاكل القرض الايجاري في المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 81
الفرع الأول: نتائج القرض الايجاري في للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر .. 81
الفرع الثاني:مشاكل القرض الايجاري للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 82
خلاصة 83
الخاتمـــــــــة 84
قائمة المصادر والمراجع 87

قائمة الجداول

الجداول	الصفحة
الجدول رقم (01): مقارنة التأجير التمويلي والتأجير التشغيلي.	**11**
الجدول رقم(02): تعريف مصر للمشروعات الصغيرة والمتناهية في الصغير والمتوسطة	**34**
الجدول رقم (03): تصنيف المشروعات الصغيرة والمتوسطة من طرف الاتحاد الأوروبي حسب معيار حجم العمالة وإجمالي الموجودات	**35**
جدول رقم (04): توجيه وترقية المشروعات الصغيرة والمتوسطة (2001):	**36**
جدول رقم (05): عدد المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من2009 إلى2013	**63**
جدول رقم (06): العمالة حسب نوع المشروعات الصغيرة والمتوسطة من2009 إلى 2013	**64**
جدول رقم (07): تطور المشروعات الصغيرة والمتوسطة الخاصة من 2009 إلى 2013	**64**
جدول رقم (08): مناطق الجغرافية المشروعات الصغيرة والمتوسطة من 2009 إلى 2013	**65**

قائمة الأشكال

الأشكال	الصفحة
الشكل رقم (01): العلاقة التعاقدية بين طرفين (المؤجر، المستأجر)	**4**
الشكل رقم (02): انواع التأجير وبالأخص التأجير التمويلي.	**14**
الشكل رقم (03): شكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**43**
الشكل رقم (04): مستوى النشاط خلال دورة حياة المشروع	**51**
الشكل رقم (05): دورة حياة المؤسسة	**53**

مقدمـــة

تعتمد اقتصاديات الدول على التطور والحداثة والاعتماد على أفكار جديدة فتية التي تحظى بالقبول العام والرواج السريع في الأسواق الاقتصادية وتحقيق الكفاءة الاقتصادية في الدول عن طريق تشجع الاستثمار وترقية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ولما تحمله هذه المشروعات من دور في تحقيق النمو الاقتصادي، وينتج عن هذه المشاريع الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، وزيادة صادراتها وتوفير مناصب الشغل والسعي لتحقيق مكانة في السوق الاقتصادية المحلية والعالمية.

نظرا لأهمية المشروعات ودورها الفعال في المحيط الاقتصادي، أخذت الدول بالاهتمام بمختلف جوانبها كالجانب التمويلي الذي يعد دوره فعال في استمرارها وارتقاءها إلى الأسمى، ولكن يبقى نقص الآليات والصيغ التمويلية المتاحة يشكل عائقا أمام المشاريع الصغيرة والمتوسطة بسبب اختلاف الطاقة الإنتاجية مقارنة مع المشروعات الكبرى، كما تحظى هذه الأخيرة بخيارات تمويلية كثيرة ومتنوعة تفتح لها إمكانية دخول بقوة الأسواق المالية الكبيرة، والحصول على ثقة البنوك والمشروعات المالية.

وفقا لصغر حجم رأس المال المشروعات الصغيرة والمتوسطة فإنها تحتاج إلى تمويلات متخصصة تتلاءم مع ظروفها، ولعل من أهم هذه التمويلات القرض الايجاري، الذي يزيد من نسبة بقاء هذه المشاريع وتطورها بما يتميز من خصائص تجعله ملجأ مناسب للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ونظرا لحداثة الاهتمام به ظهر عدد كبير من شركات التأجير واعتمدته أيضا البنوك التجارية كوسيلة للتمويل لما له من امتيازات التي يمنحها مقارنة بالتمويل التقليدي، وتبلغ أهمية القرض الإيجاري في الجزائر إلى مستوى تتعاظم فيه فعالية ونشاط الدولة مما أدى الى ظهور آليات تمويلية تساعد الأفراد على انتهاج طرق وسبل ترتقي بها إلى التطور والازدهار وعلى هذا الأساس يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

" كيف يمكن ان يساهم القرض الإيجاري في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة؟ "

الأسئلة الفرعية:

- ما هو الدور التمويلي الذي يؤديه القرض الايجاري؟
- ماهي المشروعات الصغيرة والمتوسطة؟
- لماذا تلجأ المشاريع الصغيرة والمتوسطة لاختيار هذا النوع من أساليب التمويل؟ وماهي التقنيات التي تعتمد عليها؟

الفرضيات:

- يؤدي القرض الايجاري دورا مغايرا عن دور الذي تؤديه المصادر الأخرى لتمويل.

- المشروعات الصغيرة والمتوسطة هي المشروعات التي تعتمد على استقلالية الإدارية وأن يكون المدير هو مالك المشروع وتتشكل من مجموعة من الأفراد وهي محلية النشأة، ومواردها بسيطة ومحلية.
- تلجأ المشاريع الصغيرة والمتوسطة لهذه القروض من أجل تجنب عراقيل التمويل الكلاسيكي وتفادي المخاطر التي تجعلها معرضة للإفلاس، كما يعتمد القرض الايجاري في عملية التمويل إلى تأجير الأصل، أي الملكية تعود للمؤجر مما يخفف من الأعباء الضريبية للمشروعات.

الهدف من الدراسة:

- التعرف على آلية القرض الإيجاري، والذي يعتبر آلية نشطة في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- تسليط الضوء على ايجابيات المشروعات الصغيرة والمتوسطة وكيفية تفعيلها في الجزائر.
- إعطاء طرق ايجابية وفعالة من أجل إنشاء مشروع صغير ناجح وكيفية تمويله بالقرض الايجاري.
- البحث عن طرق مثلى لتطبيق القرض الايجاري في المشروعات الصغيرة المتوسطة في الجزائر.

أسباب اختيار الموضوع:

1. دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتوجيهها لاقتناء أفضل الأساليب التمويلية.
2. إشباع السوق المحلية بالسلع الوطنية الجزائرية والاستغناء عن السلع الخارجية وبالتالي زيادة مردودية الشركات وزيادة الناتج الوطني.
3. تعرف القرض الايجاري وما يمنحه من ميزات تمويل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.
4. إعطاء فكرة لشباب من أجل قيام بمشاريع صغيرة فعالة عن طريق القرض الايجاري.
5. تفعيل حركية السوق الاقتصادية الجزائرية عن طريق المشروعات الصغيرة والمتوسطة وإظهار الإبداع والابتكار والتنافسية الشريفة.

منهجية الدراسة:

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية سيتم الاعتماد على المنهج التالي:

- المنهج الوصفي: الذي يتمثل في الجانب النظري من هذه الدراسة المنقسمة إلى فصلين الأول والثاني.
- المنهج التحليلي: لدراسة الجوانب المتعلقة بدراسة القرض الايجاري وكيفية تمويله للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتحليل تطور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة المدروسة.

دراسات سابقة:

1. **هشام بن شيخ، الاعتماد الايجاري للعقارات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 06جوان2007.**

استخدم من خلال هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل مواد التشريع المنظمة لهذا العقد، والهدف من الدراسة هو تحديد المفهوم القانوني لعملية الاعتماد الايجاري، وتحديد وحصر العلاقات القانونية الناشئة عن الاعتماد الايجاري للعقارات، ومن خلال الدراسة توصل للنتائج التالية:

- يعتبر الاعتماد الايجاري للعقارات بديلا هاما للشراء، حيث أنها توفير للمنشآت الاقتصادية إمكانية الانتفاع واستغلال أصول عقارية دون دفع ثمنها دفعة واحدة.
- يعتبر الاعتماد الايجاري للعقارات ذات طبيعة خاصة، ألا وهي طبيعة تجارية.
- تكون الأجرة في الاعتماد الايجاري للعقارات مرتفعة جدا.

2. **محمد رقامي، أثر عقوبات التأخير على التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2008-2009.**

استخدم خلال هذه الدراسة مناهج متنوعة في قسم النظري اتبع منهج الوصفي ومنهج التاريخي، أما قسم التطبيقي قد اعتمد على الدراسة الميدانية، من خلال استبيان الكتروني، وهدف الدراسة إلى محاولة الإثبات المعارف النظرية من خلال الدراسة التطبيقية، وتوعية كل مسيري المشروعات الصغيرة والمتوسطة والبنوك التجارية بأهمية تأثير عقوبات التأخير على العلاقة التي تكون فيما بينهما.

والنتائج المتوصل إليها:

- كلا من شكلي البنوك التجارية التقليدية وكذلك الإسلامية يعبرا مصدر رئيسي لتلبية احتياجات مسيري المشروعات الصغيرة والمتوسطة للتمويل المصرفي الذي يعتبر أهم مصادرها.
- قرار اختيار الممول من طرف مسيري المشروعات الصغيرة والمتوسطة يتم اتخاذه نتيجة عدة محددات من بينها عقوبات التأخير.
- كلما زادت نسبة عدم قدرة المشروعات الصغيرة والمتوسطة على التسديد بالآجال زاد ارتباط قرار التمويل بعقوبات التأخير وكل ما يؤدي الى فرضها

3. **خالد طالبي، دور القرض الإيجاري في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة الجزائر مذكرة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010 -2011**، تم إتباع في هذه الدراسة على منهج الوصفي التحليلي عن طريق وصف المشروعات الصغيرة والمتوسطة وكذا تحليلها وفهم العوائق التي تقف أمامها، ونهج دراسة حالة لتقييم نتائج واقع تطبيق التمويل بالقرض الايجاري في

المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر. تناولت هذه المذكرة أهمية التمويل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعقبات التي تواجهها للحصول عليه، فهم تقنية التمويل عن طريق القرض الإيجاري وكيفية الاستفادة منه بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الوقوف عند أهم الخطوات المطبقة في الجزائر.

خطة الدراسة:

للإجابة على الإشكالية وتساؤلات الفرعية قسمنا الدراسة إلى ثلاثة الفصول كالتالي:

1. **الفصل الاول:** يحتوي على الإطار النظري للقرض الايجاري بحيث قسم إلى أربعة مباحث: المبحث الأول ماهية القرض الايجاري وما يتضمنه من مفهوم ونشأة وتطور القرض الايجاري وخصائصه أما المبحث الثاني يتمثل في أنواع وأهمية القرض الايجاري، والمبحث الثالث على مميزات وعيوب القرض الايجاري، كما يتضمن المبحث الرابع على مشاكل القرض الإيجاري في المشروعات وبعض التجارية الدولية مثل الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبنجلادش وباكستان.
2. **الفصل الثاني:** هو الجانب النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث قسم لأربع مباحث يحتوي المبحث الأول على ماهية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وما تحتويه من معايير كمية ونوعية وبعض تصنيفات الدول وخصائص وأهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، كما يحتوي المبحث الثاني على أشكال المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومصادر تمويلها، والمبحث الثالث على مزايا وعيوب المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ويتضمن المبحث الرابع على دورة حياة المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومشاكلها وطرق نجاحها، وتجارب بعض الدول المتقدمة والدول النامية.
3. **الفصل الثالث:** يحتوي على الدراسة التطبيقية للبحث، حيث يتضمن ثلاث مباحث، الأول فيه واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، والمبحث الثاني التأطير القانوني للقرض الايجاري في الجزائر وبعض مؤسساته، والنتائج والمشاكل المتوصل إليها من الدراسة التطبيقية في المبحث الثالث.

الفصل الأول

الإطار النظري للقرض الإيجاري

تمهيد:

تسعى دول العالم لتحقيق مكانة في السوق المحلية والأسواق الدولية، عن طريق رفع إنتاجها بسبل متنوعة وفعالة، ومن بينها التوسع في المشاريع مثل زيادة حجم تمويلاتها، مما يجعلها في عراقيل عدة ويؤدي بها الحال إلى فشلها، لذا جاء القرض الايجاري كتمويل حديث يختلف عن التمويلات الكلاسيكية.

كما يعتبر القرض الايجاري من العمليات التمويلية السهلة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ويفضلها أصحاب المشاريع الصغيرة التي تتميز ببساطة هيكلها وقلت عمالها وخبرتها في السوق، وقد جاء القرض الايجاري كحل أمثل لدعم المشاريع الفتية واستمرار نشاطها، وعليه في الفصل الأول سنلقي الضوء لتعرف على القرض الايجاري بحيث يحتوي هذا الفصل على أربع مباحث وتتمثل في:

- المبحث الأول: ماهية القرض الإيجاري
- المبحث الثاني: أنواع وأهمية القرض الايجاري
- المبحث الثالث: مزايا وعيوب القرض الايجاري
- المبحث الرابع: مشاكل القرض الإيجاري في المشروعات وبعض التجارية الدولية

المبحث الأول: ماهية القرض الإيجاري

يعتبر القرض الإيجاري تقنية حديثة نسبيا لما جاء به من اختلاف عن التمويل الكلاسيكي، وفي هذا المبحث سنطرق لمفهومه ومراحل نشأته وتطوراته عبر الزمن، ومما وتتكون خصائصه.

المطلب الأول: مفهوم القرض الإيجاري

"هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنكا، أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك، بوضع آلات او معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم تسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار".[1]

هو عقد إيجار يبرم بين مؤجر (lessor) ومستأجر (lessee) لأصل معين لمدة محدودة من الوقت، يقوم خلالها المستفيد من استخدام الأصل مقابل دفع إيجار محدد لمالك هذا الأصل، ومن الممكن أن يكون الأصل منقولا مثل معدات أو المركبات أو أن يكون غير منقول مثل المباني، كما يعرف على أنه نوع من التأجير.

يمثل مصدر تمويلي للمنشاة المستأجرة، يعوضها عن الاقتراض لامتلاك الأصل".[2]

تعريف القانون الجزائري للقرض الإيجاري:

هو عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من قبل البنوك أو المشروعات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا معتمدة بهذه، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر، وتتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة[3].

"هو عقد إيجار لأصل منقول أو عقار مرفق بتعهد أحادي الجانب بالبيع بسعر يأخذ في الاعتبار مبالغ الإيجار المحصلة حتى رفع خيار الشراء.[4]

ومن التعريف السابقة يمكن ان نستنتج تعريفا شاملا:

القرض الإيجاري هو عبارة عن عقد يبرم بين طرفين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين او معنويين، بتأجير معدات او آلات حسب المدة أو المبلغ المتفق عليه، مع إمكانية الانتهاء بتمليك الأصل أو إعادة تأجيره حسب الاتفاق، وقد تكون مدته قصيرة أو طويلة.

---

1 الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ابن عكنون الجزائر، الطبعة الثانية، 2008، ص76.

2 عبير الصفدي الطوال، التأجير التمويلي، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2014، ص 14.

3 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، أحكام تتعلق بالاعتماد الايجاري في الجزائر، المادة الأولى، 1996، العدد03، ص،25.

4 مليكة زيغب، استخدام القرض الايجاري في تمويل المشروعات الصغيرة المتوسطة، مجلة العلوم الانسانية، العدد07، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005، ص4.

الشكل رقم (01): العلاقة التعاقدية بين طرفين (المؤجر، المستأجر)

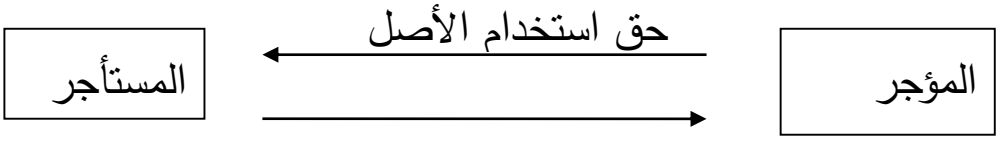

المصدر: هواري معراج، عمرحاج سعيد ، التمويل التأجيري المفاهيم والأسس دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص 65.

المطلب الثاني: نشأة وتطوير القرض الإيجاري.

يعتبر القرض الإيجاري من العمليات السهلة في عملية تمويل المشروعات يفضلها أصحاب رؤوس الأموال على القروض الكلاسيكية بحيث تقلل تكاليف المؤسسة ويمكن استخلاص نشأة وتطور القرض الإيجاري فيما يلي:

أولا: نشأة القرض الإيجاري.

تأجير المعدات تعد من النشاطات ذات التاريخ الطويل، فقد تم اكتشاف مجلات للإيجار تعود إلى بعض المعاملات المادية والتجارية التي وقعت قبل عام 2000 قبل الميلاد، وذلك في مدينة أوزّ السومرية القديمة، حيث سجلت وثائق الإيجار السومرية المكتوبة على كتل صلصالية رطبة معاملات اقتصادية تتراوح ما بين إيجار أدوات الزراعة والأراضي، وحقوق انتفاع بالمياه إلى إيجار الثيران وحيوانات أخرى.

الكثير من النظم القانونية القديمة تذكر بالفعل آلية تمويلية تسمى الإجارة، فأهم سجل لقوانين الإجارة يعود إلى عام1700قبل الميلاد تقريبا، عندما قام الملك البابلي الشهير حمورابي بإدماج القواعد و الأعراف السومرية و الأكادية في مجموعة قوانينه الموسعة الشهيرة، كما انه في جنوب شرق بابل بدأت أسرة "موراشو"ما اصبح يعد بيتا شهيرا من بيوت الإجارة في الفترة ما بين سنة 400 – 450 قبل الميلاد، و كانت تلك الأسرة سباقة في توفير خدمات تمويلية تعكس الظروف الاقتصادية و الاجتماعية السائدة آنذاك، حيث تخصصوا في إيجار الأراضي و لكنهم فكروا كذلك في ايجار الثيران و المعدات الزراعية بالإضافة إلى اقرض البذور و قد وجدت حضارات أخرى قديمة مثل حضارات الإغريق و الرومان وقدماء المصريين في الأجارة وسيلة جذابة وفي متناول اليد لتمويل المعدات و الأراضي و الماشية.[1]

أما الفينيقيون الذين طالما اشتهروا بمهارتهم في الملاحة والتجارة فقد انخرطوا في عمليات استئجار السفن، والكثير من عمليات استئجار السفن قصيرة الأجل كانت تتضمن الحق في استخدام طاقم السفينة وليس مجرد السفينة وحدها وكانت عمليات استئجار السفن طويلة المدى مدونة كتابة أيضا، لفترات زمنية تغطي العمر الاقتصادي للسفن المعنية، وكانت تتطلب من المستأجر أن تمارس معظم المنافع والالتزامات المترتبة على حق الملكية وفي العصور الوسطى كانت الأنشطة المتعلقة بالإجارة محدودة أساسا بنطاق الخيول ومستلزمات الزراعة،

1 طالبي خالد، دور القرض الايجاري في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسنطينة، 2011، ص، ص،76، 77.

فقد عرف عن كثير من الفرسان في الزمان القديم أنهم قاموا بتأجير دروعهم وأسلحتهم بما يشبه الإجارة الحديثة، كما شهد بداية القرن التاسع عشر زيادة كبيرة في كمية المعدات المؤجرة وأنواعها، فقد أدى تطور في الصناعات الزراعية والأنشطة الصناعية والنقل إلى ظهور أنواع جديدة من المعدات التي كانت كثيرا منها ملائمة للإيجار.[1]

ثانيا: تطور القرض الايجاري

لقد كان تطور القرض الإيجاري كمايلي[2]:

كان ظهور القرض الإيجاري في شكله الحديث يعود إلى فترة الثورة الصناعية خلال القرن التاسع عشر في انجلترا قام بعض المستثمرين بتمويل صناعة عربات نقل الفحم والتي كان يؤجرها مالكو الفحم لنقله إلى خطوط السكك الحديدية، حيث تأسست أول شركات التأجير الإقليمية في العالم عام 1855 بهدف تأجير عربات السكك الحديدية لمنتجي الفحم والمواد المعدنية لفترات تتراوح ما بين خمس وثمان سنوات.

وقد ولدت فكرة القرض الإيجاري المعروفة بمصطلح "Leasing" في الولايات المتحدة الأمريكية على يد احد رجال الصناعة بكاليفورنيا يدعى "D.Pboothe Junior" الذي كان يملك مصنعا لإنتاج بعض المواد الغذائية المحفوظة وفي أثناء حرب كوريا عام 1950 م تقدمت القوات الأمريكية ل "بوث" بطلب توريد كميات كبيرة من منتجه تفوق الطاقة الاستيعابية لمصنعه، فهو لا يملك المعدات والأموال اللازمة لتنفيذ الطلبية تبعا لذلك توصل "بوث" الى فكرة استئجار المعدات اللازمة لإنتاج المواد الغذائية المطلوبة بدلا من شرائها، فعكف على دراسة جدوى استئجار هذه المعدات، رغم أن السيد "بوث" لم يجد من يستأجر له هذه المعدات وضاعت عليه الصفقة إلا أنه اكتشف، من خلال دراسة الجدوى أن نشاط تأجير المعدات الإنتاجية للمشاريع الاقتصادية يمكن أن يكون مصدرا للأرباح المتعاظمة.

وهكذا سارع " بوث" نحو تأسيس شركة للقرض الإيجاري في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1952 والمسماة United States Leasing Corporation وفي أعقاب ذلك زاد الطلب على إيجار المعدات الانتاجية فحققت الشركة أرباحا واعدة، وما لبثت أن تأسست شركات أخرى متخصصة في التأجير التمويلي، حيث صارت ظاهرة متنامية في الاقتصاد الأمريكي.

وبدأ نشاط القرض الإيجاري في الانتشار إلى باقي دول العالم وذلك بإنشاء فروع لشركات التأجير الأمريكية في كل من كندا 1959م والمملكة المتحدة سنة 1960م وذلك بفتح فرع للشركة الأمريكية "US Leasing" و"Mercantile Creditcompany".

أما في أوروبا فقد بدأالتأجير التمويلي سنة 1960م تحت مظلة اتجاه جمعيات شركات التأجير الأوروبية leasEurope ولقد شهدت تطورا سريعا في أوروبا في منتصف الستينيات وذلك بتطبيقه في معظم دولها.ويحظى القرض الإيجاري في أوروبا بأهمية متزايدة نظرا لمساهمته في تمويل الاستثمار لذا طورت leas Europe مقياس التأجير الأوروبي ELB وبدأ العمل به سنة 2002م كمؤشر لقياس الثقة بشركات التأجير الأوروبية، وقد انتقل في

1 نفس المرجع السابق، ص77.

2 هواري معراج، عمر حاج سعيد، مرجع سابق، ص، ص،68، 69.

سنة 1963م تطبيق أسلوب التأجير التمويلي إلى أسيا، لما أنشأت المؤسسة الأمريكية القرض الإيجاري أول شركة لها في اليابان "Ouient leasing ltd" والتي تعرف الآن باسم "DorixLeasing".[1]

أما بالنسبة للدول النامية فقد بدأ ممارسته منذ سنة 1978م في بعض الدول الأسيوية مثل تركيا وكوريا والفلبين، وبعض دول أمريكا اللاتينية مثل الشيلي والبرازيل وفنزويلا، وبالنسبة للدول العربية بدأ تطبيق القرض الإيجاري في عدد محدود من الدول مثل المغرب ومصر وتونس وعمان والأردن ولبنان، فقد انطلق في المغرب سنة 1964م بمبادرة من مجموعة باريس والبنك الوطني للتنمية الاقتصادية، حيث تم إنشاء أول شركة للتأجير Maroc Leasing وفي تونس سنة 1984م تم إنشاء أول شركة لقرض الإيجار TunisieLeasing بفضل الشركة التونسية العمومية للاستثمار والتنمية، أما مصر فقد بدأ إنشاء شركات القرض الإيجاري سنة 1996م بعد صدور قانون رقم 95 لسنة 1995م الذي ينظم نشاطه[2]

أما بالنسبة للجزائر قد صرح النظام رقم 96-06 مؤرخ في 17 صفر عام 1417 الموافق لـ 3يوليو سنة 1996م يحدد كيفية تأسيس شركة الاعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها، يحدد هذا النظام كيفية تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وتعيين شروط حصول مجلس النقد والقرض على اعتمادها، كما يمكن شركات الاعتماد الإيجاري على غرار البنوك والمشروعات المالية القيام بعمليات الاعتماد الإيجاري حيث نص عليه في التشريع المحمول به، وبما أنه لا يمكن تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري، إلا على شكل شركة مساهمة طبقا للشروط المحددة في التشريع المحمول به[3].

من بين التجارب في هذا المجال تجربة " بنك البركة الجزائري" الذي مارس القرض الإيجاري ابتداء من سنة 1993م، تم تأسيس الشركة الجزائرية للإيجار المالي بشروط إنشاء شركات التأجير وذلك بعد صدور الامر رقم 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996م، وهي الشركة المالية للمنقولات (SALEM) التابعة للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي سنة 1998م [4].

الشركة المالية للاستثمارات والمساهمة والتوظيف (SOFINANCE) التي تمارس عمليات التأجير التمويلي، ثم الشركة العربية للإيجار المالي (ALC) التابعة للشركة المصرفية العربية سنة 2001م والشركة المغربية الجزائرية للإيجار المالي (MLA Leasing) سنة 2005 وسيتم التطرق الى التجربة الجزائرية في المجال التأجيري التمويلي بالتفصيل في الفصل الثالث.

المطلب الثالث: خصائص القرض الإيجاري.

هناك عدة خصائص للقرض الايجاري نذكر منها:

1- المؤسسة المستفيدة من هذا النوع من التمويل تسمى المؤسسة المستأجرة غير مطالبة بإنفاق المبلغ الكلي للاستثمار مرة واحدة، إنما تقوم بالدفع على أقساط تسمى ثمن الإيجار، وتتضمن هذه الأقساط جزء من ثمن

1 نفس المرجع السابق، ص،71.

2 نفس المرجع السابق، ص، 72

3 الجريدة الرسمية، العدد 66 الموافق 3نوفمبر سنة 1996م، المادة 1،2،3، ص13.

4 هواري معراج، عمر حاج سعيد، مرجع سابق، ص73.

شراء الأصل مضاف إليه الفوائد التي تعود للمؤسسة المؤجرة ومصاريف الاستغلال المرتبطة بالأصل المتعاقد عليه. [1]

2- إن ملكية الأصل أو الاستثمار أثناء فترة العقد تعود للمؤسسة المؤجرة وليس المؤسسة المستأجرة، وتستفيد هذه الأخيرة من حق الاستعمال فقط، وتبعا لذلك تكون مساهمة المؤسسة المؤجرة قانونية ومالية بينما تكون مساهمة المستأجر إدارية واقتصادية[2].

3- في نهاية فترة العقد تتاح للمؤسسة المستأجرة خيارين متمثلين فيمايلي[3]:

- أن تطلب تجديد عقد الإيجار وفق لشروط يتفق بشأنها مجددا، وتستفيد بالتالي لفترة أخرى من حق استعمال هذا الأصل دون أن تكسب ملكيته.
- أن تمتنع عن تجديد العقد وتمتنع أيضا عن شراء الأصل وتنتهي بذلك العلاقة القامة بينهما وتقوم بإرجاع الأصل إلى المؤسسة المؤجرة.

4- عملية القرض الإيجاري علاقة تقوم بين ثلاث أطراف هي المؤسسة المؤجرة، المؤسسة المستأجرة باختيار الأصل الذي ترغب فيه لدى المؤسسة الموردة وتقوم المؤسسة المؤجرة بإجراءات شراء هذا الأصل من المؤسسة الموردة ودفع ثمنه بالكامل، ثم تقوم بتقديمه إلى المؤسسة المستأجرة على سبيل الإيجار طبعا.

إن الخلاصة من هذه العلاقة تختلف عن فكرة القرض الكلاسيكي بالرغم من أن الهدف من العملية واحد، وهو تمويل الاستثمارات حيث أن القرض الإيجاري لا ينصرف إلى منح أموال نقدية إلى المقترض، وإنما يقوم بدل ذلك بتقديم أصول عينية (استثمارات مادية) إلى الزبون، وقد قامت المؤسسة المتخصصة في هذا النوع من العمليات بدفع ثمنها بالكامل وتنتظر التسديد من هذا الزبون على أقساط[4].

5- تكون مجموع الأقساط المدفوعة لاستئجار الأصل أكبر من قيمة الأصل في حالة شرائه، رغم ارتفاع التكاليف كما سبق أن المشروع في حالة شراء الأصل يمكن أن يلجا للقرض وما يتبعه من تكاليف خدمة الدين، كما أن الأقساط المدفوعة للإيجار تخصم من الأرباح وبالتالي لا تخضع للضريبة[5].

---

1 منيرة نوري، البدائل التمويلية المتاحة للمؤسسة والمفاضلة بينهما في ظل الاصلاح البنكي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2004-2005، ص65.

2 نفس المرجع السابق، ص65.

3 طاهر لطرش، مرجع سابق ص77.

4 نسرين بو زاهر، تمويل الاستثمارات السياحية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير (غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005-2006، ص10.

5 نفس المرجع السابق، ص10.

6- عند استئجار الأصل الثابت فان السيولة للمشروع لا تتأثر بشكل كبير مقارنة إذا ما تمن شراء الأصل، وعليه نميز ان القرض الإيجاري يقلل من تكاليف المؤسسة من خلال التخلي عن طرق القرض الكلاسيكي الذي يترتب عليه تكاليف كبيرة ووقوعها في مخاطر هي في غنى عنها[1].

1 نسرين بو زاهر، تمويل الاستثمارات السياحية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير (غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005-2006، ص10.

المبحث الثاني: أنواع وأهمية القرض الايجاري

تعتمد المشروعات الصغيرة والمتوسطة على القرض الايجاري في تمويلها لتعدد أنواعها مما يجعل لها أهمية في اختيار استثماراتها المختلفة.

المطلب الأول: أنواع القرض الإيجاري.

يضمن القرض الإيجاري تصنيفات عدة منها حسب المدة ومنها حسب الأصل المؤجر وإلى أنواع أخرى المتمثلة فيمايلي.

الفرع الأول: القرض الإيجاري حسب المدة.

وفقا لهذا المعيار ينقسم القرض الإيجاري إلى قرض إيجاري تشغيلي وقرض إيجاري تمويلي.

أولا: القرض الإيجاري التشغيلي Operating Lease:

هو التأجير العادي الذي يقتصر على تأجير للانتفاع به لمدة معلومة وبإيجار معلوم، وهو يقع على منفعة معلومة بغرض معلوم لمدة معلومة، كما فرقتها التشريعات إذا كانت الإجارة تتم في إطار منافع الأعيان أو الأشخاص.[1]

كما هو نوع من أنواع التأجير قصير الأجل، تقوم بإدارته وممارسته البنوك والمشروعات المالية المتخصصة في هذا المجال، ويهدف إلى تزويد المستأجر عن طريق التأجير بحاجاته من الأصول كالآلات والمعدات ووسائل النقل...الخ، وذلك دون أن يكون هناك داع لشرائها من قبل المستأجر، على أن يكون التأجير لغاية محددة وبفترة زمنية محدودة، يقوم بعدها المؤجر باسترداد هذه الأصول لغاية تأجيرها مرة أخرى.[2]

ومن مميزات القرض الإيجاري التشغيلي هي[3]:

1. إمكانية إلغاء العقد من قبل أطرافه في أي وقت، فالمستأجر له حرية إلغاء العقد في حالة انتهاء الغاية المقصودة من الاستئجار أو في حالة تقادم المأجور، وهذه الميزة تسمح للمستأجر بمواكبة كل ما هو جديد في عالم التطور والتكنولوجيا.

2. مدة عقد التأجير التشغيلي قصيرة نوعا ما، فهي لا تمتد إلى نهاية العمر الافتراضي للمأجور، خاصة أنها ترتبط بحاجة المستأجر للمأجور لأداء غرض معين.

3. هو نظام تأجيري أكثر منه تمويلي وهذا عائد للغاية المقصودة من هذا النوع، إذ أن الهدف الأساسي من التأجير هو استخدام المأجور لغاية معينة محددة ولمدة زمنية محددة تنتهي بانتهاء الغاية من التأجير.

4. ملكية الأصل تكون دائما للمؤجر لذا كافة المصاريف ونفقات الصيانة والتأمين والنفقات الأخرى يتحملها المؤجر.

---

1 رشاد نعمان العامري، الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص349.

2عبير الصفدي الطوال، التأجير التمويلي، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص26.

3 المرجع السابق، ص27.

5. لا يدخل القرض الإيجاري التشغيلي في موجودات أو حسابات العميل المستأجر، لذا فهو يكون خارج بنود الميزانية وهذا بدوره يؤدي إلى تحسين البيانات المالية للمستأجر.

6. بالنسبة للضريبة فان كافة أقساط القرض الإيجاري التشغيلي تعتبر مصروفا مما يتيح للعميل أن يخصمه من الدخل الخاضع للضريبة.

ثانيا: القرض الإيجاري التمويلي FinancialLease:

- هو اتفاق لتمويل واستخدام الأصل الرأسمالي CAPITAL ASSETS يتم بين طرفين[1]:
- المؤجر الذي يتولى تمويل شراء الأصل الرأسمالي.
- المستأجر الذي يحق له استخدام وتشغيل هذا الأصل الرأسمالي مقابل أداء قيمة إيجارية يتفق عليها دون إلزامه بشراء هذا الأصل في نهاية مدة الاتفاق أو خلالها، وتقوم الفكرة على قيام الطرف الممول (المؤجر) بتمويل شراء الأصل الرأسمالي الذي يحدده ويضع مواصفاته الطرف المستخدم (المستأجر)، وقد تنشأ هذه العلاقة بشكل مباشر بين الطرفين المذكورين كما أن تكون هذه العلاقة ثلاثية الأطراف.

الطرف الأول: المورد للأصل الرأسمالي (صانعا أم موزعا).

الطرف الثاني: الممول لشراء الأصل الرأسمالي (مؤجر–شركة التأجير التمويلي).

الطرف الثالث: المستخدم للأصل الرأسمالي (المستأجر).

وعليه فان التأجير التمويلي هو أسلوب من أساليب التمويل يقوم بمقتضاه الممول (المؤجر) بشراء أصل الرأسمالي يتم تحديده ووضع مواصفاته بمعرفة المستأجر الذي يتسلم الأصل من المورد على أن يقوم بأداء قيمة إيجارية محدد للمؤجر كل فترة زمنية معينة مقابل استخدام وتشغيل هذا الأصل ويتميز بـ:

- شراء الأصل المؤجر نظير ثمن يتفق عليه ويراعى في تحديده ما سبق سداده من قبل المستأجر إلى الشركة المؤجرة من مبالغ خلال فترة التعاقد.
- تجديد عقد الإيجار من قبل المستأجر مع الشركة المؤجرة لمدة أخرى بالشروط التي يتفق عليها الطرفان مع الأخذ في الاعتبار تقادم الأصل المؤجر.

–إرجاع الأصل إلى الشركة المؤجرة.

1 سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفينية، اسكندرية، 2000، ص80–81.

الجدول رقم (01): مقارنة التأجير التمويلي والتأجير التشغيلي.

عناصر المقارنة	التأجير التمويلي	التأجير التشغيلي
1. مدة العقد	مدة العقد طويلة تصل إلى ما يقارب من العمر الافتراضي للأصل.	مدة العقد قصيرة لا تتجاوز الفترة التي يحتاج فيها المستأجر للأصل لأداء عمل معين وعادة ما تجدد سنويا.
2. مسؤولية تقادم الأصل	يتحمل المستأجر مسؤولية عدم صلاحية الأصل سواء بالهلاك أو بالتقادم.	يتحمل المؤجر مسؤولية عدم صلاحية الأصل سواء بالهلاك أو بالتقادم.
3. الصيانة والتأمين.	المستأجر يتحمل تكاليف الصيانة وإصلاح الأصل وكذلك تكلفة التأمين عليه خلال فترة التعاقد.	المؤجر يتحمل تكاليف التامين عليه خلال فترة التعاقد مالم ينص عليه عقد الاتفاق على غير ذلك.
4. العلاقة بين المؤجر والمستأجر.	تكون العلاقة بينهم معقدة ومتشابكة ولذلك تحتاج لقانون ينظم هذه العلاقة ويحافظ على حقوق كل طرف فيها وذلك بسبب طول فترة التعاقد والأهمية النسبية للقيمة.	العلاقة بين المؤجر والمستأجر تتسم بالسهولة ولا تثير مشاكل قانونية وذلك لقصر فترة التأجير.
5. مال الملكية	العقد: يكون للمستأجر حرية الاختيارات بين ثلاث بدائل في نهاية مدة العقد: أن يعيد الأصل إلى مؤجر. أن يعيد تأجير الأصل لمدة أخرى. شراء الأصل من المؤجر.	لا يجوز للمستأجر ملكية أو شراء الأصل المؤجر في نهاية مدة العقد بل يرد الأصل محل التأجير إلى المؤجر مرة أخرى.
6. نظم إلغاء التعاقد.	لا يجوز إلغاء عقد الإيجار خلال مدة المتفق عليها في العقد ولكن لابد من اتفاق الطرفين.	يجوز إلغاء عقد الإيجار من قبل المستأجر خلال مدة المتفق عليها وفي هذه حالة يلتزم المستأجر بسداد الإيجار عن فترة استغلال الأصل مع تطبيق ما قد يكون متفقا في مثل هذه الحالات.

المصدر: سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي ومداخله المالية المحاسبية، الاقتصادية، التشريعية والتطبيقية، مرجع سابق ص83.

يوضح لنا الجدول رقم (01) الفوارق الموجودة بين التأجير التمويلي والتأجير التشغيلي بحيث بين لنا كل صنف ماهي مميزاته ومخاطره، كما يوضح لنا أن التأجير التشغيلي تكون على عاتقه كل المسؤولية بالنسبة للمؤسسة المؤجرة وعلى العكس بالنسبة للتأجير التمويلي بدورها تشكل بعض الأخطار لكنها تبقى مصدرا لفرص عديدة يمكن استغلالها من طرف المستأجرين.

الفرع الثاني: القرض الايجاري حسب الأصل المؤجر.

يعتمد تقسيم القرض الإيجاري حسب الأصل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

أولا: القرض الإيجاري للمنقولات crédit-Bail Mobilier:

يعرف بأنه كل عمليات إيجار الأصول التجهيزية. أو معدات الأدوات المشتريات لغرض التأجير من طرف مؤسسات تعتبر المالكة، عندما تعطي هذه العمليات، مهما كان تأهيلهاللمستأجر إمكانية اكتساب كل أو جزء من الأصول المؤجرة بواسطة دفع مبلغا يأخذ بعين الاعتبار أقساط الإيجار، وعادة ما تكون مدة هذا العقد تتراوح ما بين ثلاث وخمس سنوات تبعا لمدة الحياة الاقتصادية للأصل المؤجر أو مدة الإهتلاك المسموح بها من قبل التشريع الضريبي.[1]

ومن الشروط العامة لهذا النوع ما يلي[2]:

- ان يكون الأصل معروفا ومحددا Identifiable.
- ان يكون الأصل موافقا للاستعمال الدائم L'usage durable.
- ان يكون الأصل قابلا للإهتلاكAmortissable .

ومن أهم العتاد الذي يمكن أن يكون موضوعا للقرض إيجاري للمنقولات نجد وسائل النقل، العتاد الصناعي، عتاد الأشغال العمومية، عتاد المطابع والمكاتب، العتاد الطبي (التصوير الطبي، عتاد أطباء الاسنان،...) والعتاد الفلاحي (جرارات، حاصدات، الآلاتالفلاحية المتنوعة،...).[3]

ثانيا: القرض الايجاري للعقارات crédit-Bail Immobilier:

هي كل العمليات التي بواسطتها تعطي مؤسسة إيجار لأصول عقارية لغرض استعمال مهني مشترات بواسطتها أو مبنية لحسابها، عندما تسمح هذه العمليات، مهما كان تأهيلهاللمستأجر بان تصبح مالكا لجزء أو لكل الأصول المؤجرة عند نهاية العقد وهذا بإحدى الطرق التالية: [4]

- تطبيق الوعد الأحادي بالبيع.

1 معراج هواري، حاج سعيد عمر، مرجع سابق، ص،87،88.

2 طالبي خالد، مرجع سابق، ص، 89.

3 نفس المرجع، ص،89.

4 طالبي خالد، مرجع سابق، ص، 89.

- اكتساب لحقوق ملكية الأرض التي أنشئت فيها المباني المؤجرة.
- تحويل لكامل حق ملكية المباني المنشأة على ارض تعود إلى المستأجر.

ويتميز القرض الإيجاري العقاري بتكلفة كبيرة ومدة أطول تتراوح ما بين 12 إلى 20 سنة.[1]

الفرع الثالث: القرض الإيجاري الوطني والدولي.

أولا: القرض الإيجاري الوطني (المحلي) crédit-Bail Domestique:

يعرف القرض الإيجاري على أساس انه وطني عندما تجمع عملية شركة تأجير، أو بنكا، أو مؤسسة مالية بمتعامل اقتصادي[2]، وكلاهما مقيمان في نفس البلد ، يعتبر محليا إذا قام مؤجر في بلد ما بتأجير المعدات الى المستأجر مقيم في نفس البلد.[3]

ثانيا: القرض الايجاري الدولي Crédit-Bail International:

يعتبر القرض التجاري دوليا عندما يكون المؤجر والمستأجر مقيمان في بلدان مختلفان ويخضعان لتشريعات مختلفة، وعندما يكون المورد والمؤجر مقيمان في نفس البلد، بينما المستأجر في بلد أخر، فان هذه العملية التي تأخذ الصفة الدولية، وتسمى بقرض إيجار للتصدير Crédit-Bail à l'exportation وفي هذه الحالة فان العقد الإيجاري يكون دوليا، أما عقد البيع (بيع الأصل من المورد والمؤجر) فهو عقد داخلي، لان المورد والمؤجر مقيمان في نفس البلد، أما عقد بيع الأصل من المورد للمؤجر يكون وحده دوليا إذا كان المؤجر والمستأجر مقيمان في نفس البلد وكان المورد مقيما في بلد أخر، وبالتالي يكون عقد القرض الإيجاري من المؤجر والمستأجر داخليا او محليا.[4]

الفرع الرابع: القرض الايجاري انواع اخرى.

أولا: التأجير التمويلي اللاحق أو البيع مع إعادة الاستئجار، Sale and lease-Back او Sale-leaseback:

ويشير إلى عملية التأجير التمويلي التي يقوم فيها المستأجر بدوري البائع والمستأجر، حيث يقوم بيع الأصول الإنتاجية موضوع العقد إلى المشتري-مؤجر، ثم يستأجرها منه لفترة معينة من الزمن وتحت شروط معينة، وقد سبقت الإشارة إلى أن عقد البيع في هذه الحالة يتوقف نفاذه على إبرام عقد تأجيرتمويلي، وينشط هذا النوع في حالة أن المستأجر يعاني من مشكلات في التدفقات النقدية.[5]

---

1 هواري معراج، عمر حاج سعيد، مرجع سابق ص88.

2 محمد امين صكصك، القرض الايجاري فرصة امام المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، جامعة ورقلة 2012، ص38.

3 عاشور كتوش، عبد الغني حريري، التمويل بالائتمان الايجاري، الاكتتاب في عقوده وقيمته، دراسة حالة جزائر ملتقى دولي بجامعة الشلف، ص9.

4 خالد طالبي، مرجع سابق، ص90-91.

5 حسن رجب، المحاسبة عن عقود التأجير التمويلي، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص15.

ثانيا: القرض الايجاري التمويلي المباشر Direct lease:

يشير إلى عملية التأجير التمويلي (وليس عقد التأجير التمويلي) التي يكون فيها المورد أو المقاول طرفا ثالثا فيها ويقوم بها شركة منشأة لهذا الغرض أو بنك مرخص له من البنك المركزي.[1]

ثالثا: التأجير البيعي Sale-Type:

من خلال منتج أو مصنع الأصل أو موزعه وهو ما يطلق عليه العيار المحاسبي المصري التأجير من قبل المصنعين أو موزعين.[2]

رابعا: التأجير بالرافعة leaverage:

هو تمويل تأجيري مباشر تسبقه صفقة بيع معتبرين بذلك عقود هذا النوع من التأجير صفقات بيع مع أعادة استئجار، ولكن كان الدافع لهذا النوع من التأجير مختلفا، وهو وجود مشكلات نقدية يعاني منها المستأجر.[3]

والشكل التالي يبين انواع التأجير وبالأخص التأجير التمويلي.

الشكل رقم (02): انواع التأجير وبالأخص التأجير التمويلي.

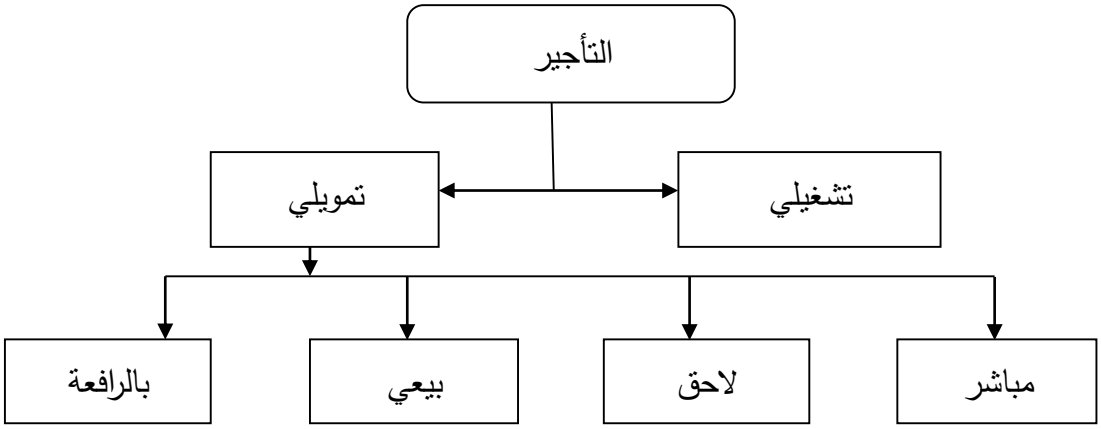

المصدر: حسن رجب، المحاسبة عن عقود التأجير التمويلي، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص15.

المطلب الثاني: أهمية القرض الإيجاري.

يعد القرض الإيجاري من أهم الأدوات التي استخدمت حديثا لمعالجة عدم توفر النقود لدى المشروعات، وقد ساهمة بدوره في تسهيل مهمة المستثمرين وتكمن هذه الأهمية فيمايلي[4]:

1 نفس المرجع، ص، 15.

2 نفس المرجع، ص، 15.

3 المرجع السابق، ص15.

4 محسن احمد الخيضري، التمويل بدون النقود، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2001، ص101-102.

1- تقليل المبالغ التي يساهمون بها في أنشاء مشروعاتهم الاستثمارية المختلفة.

2- كسب المشروعات ميزة تنافسية ملموسة، حيث حول الأموال المستغرقة في تمويل أصول ثابتة إلى أموال متداولة كالإيجار طوال فترة استخدامها، ثم بدفع الإيجار كمصروف ولا يتحمل تكلفة استثمارية مرتفعة.

3- يتم تأجير الأصول المراد استئجارها تمويليا عند الحاجة إليها أي ألا يكون فجوة زمنية ما بين استئجارها وحصول عليها.

4- اختصار الزمن وتفعيل عنصر الوقت وزيادة الكفاءة الإنتاجية لاستيعاب التكنولوجيا، واستبدال ما يتقادم منها بالحديث المبتكر.

5- الوصول إلى أرقى الأساليب الإنتاجية.

6- استخدام القرض الإيجاري كأداة رئيسية لزيادة حصة المشروع في السوق المحلي والأسواق الدولية وذلك لزيادة في الطلب ورفع القدرة على الفرص المتاحة في السوق.

7- إقدام أكبر المشروعات العالمية المتطورة على التعامل بهذه التقنية مع الزبائن.

8- توسع التعامل بقرض الايجار في معظم الدول وارسال قوانين تشريعات لهذا العرض.

9- امتداد مجال التعامل بهذه التقنية التمويلية لكل مناحي الحياة المختلفة[1].

10-المرونة والسرعة التي يتسم بها القرض الايجاري وكذا التحفيزات المصاحبة له، خاصة الجنائية منها[2].

10- قيام البنوك بإدخال والتعامل بقرض الإيجار المنقول والعقاري في أنشطتها التقليدية لما له من مردود كبير ولا يتسم بأخطار عالية.[3]

1 خوني رابح، حساني رقية، واقع وافاق التمويل التأجيري في الجزائر واهميته كبديل تمويلي لقطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المشروعات الصغيرة المتوسطة في الدول العربية، بسكرة، 2006، ص1.

2 نفس المرجع السابق، ص1.

3 نفس المرجع السابق، ص1.

المبحث الثالث: مزايا وعيوب القرض الايجاري

ان القرض الايجاري يتميز بمزايا وعيوب تتمثل فيما يلي:

المطلب الأول :مزايا القرض الايجاري

تتمثل مزايا القرض الايجاري في ميزتين بالنسبة للمستأجر وللمؤجر.

الفرع الاول: المزايا قرض الايجاري بالنسبة للمستأجر

وتتمثل في[1]:

- التمويل الكلي للاستثمار ونقصد به ضمان تمويل هذا الاستثمار بنسبة100 %دون مساهمة المستأجر بأمواله الخاصة وهذا ما لا يوجد عادة في أساليب التمويل الأخرى.
- الحفاظ على الهيكلة المالية للمؤسسة المستأجرة حيث بإمكانها حيازة الأصول اللازمة دون الحاجة إلى تجميد لسيولتها، مما ينتج لها الفرصة لاستخدامها في مجالات أخرى وإبقاء أموالها الخاصة على النمو، أي يسمح لها بتغطية احتياجات الاستغلال دون وقوع أي اضطراب في الهيكلة المالية للمؤسسة.
- إن استخدام القرض الإيجاري يمنح لمستأجر قابلية الاقتراض باعتباره التزام خارج الميزانية وهذا لايغير القراءة الأولية للميزانية وجداول الحسابات الأخرى التي تعتمد عليها البنوك لتقديم قروض بنكية كلاسيكية، لكن هذا غير معمول به حاليا حيث أصبحت المشروعات المالية والبنكية تراقب التزامات القرض الايجاري قبل منحها لأي مؤسسة مما تلزمها بعرض الملحق التخارج الميزانية (قيمة الأقساط الإيجاري غيرا لمسددة مع ذكر تاريخ نهاية العقد).
- يمنح المستأجر تسهيلات من بينها وفاء الالتزام لكن بالتقسيط حيث يدفع هذا الأخير قيمة الاستثمار الذي هو تحت تصرفه على شكل دفعات (أقساط إيجارية) دون أن يدفع مبلغا كبيرا فور حصوله عليه.
- ميزة جبائية:

✓ الأقساط الايجارية قابلة للخصم بما أنها تدفع من قبل المستأجر إلى مؤسسة القرض الايجاري فهي تعتبر كأعباء استغلال ويمكن خصمها كاملة من النتيجة الخاضعة للضريبة.

✓ التخفيف التدريجي من عبئ الرسم على القيمة المضافة بحيث تقسم قيمة هذا الرسم على مدة حياة العقد مع دفع قسط TVA ويتم دفعها من خلال الأقساط الايجارية بمعنى آخر أن كل فاتورة تتضمن جزءا من الرسم الإيجار لتخفيف ثقله.

- مزايا الخدمات الايجارية:

✓ سهولة الحصول على هذا التمويل بحيث يستغرق مدة لا تفوق 15 يوم للايجابة على الطلب.

1 هشام طجين، دور القرض الايجاري في تحسين المصادر التمويلية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2013 -2014 ،ص ،ص ،61،62.

✓ الاعفاء من تسجيل بعض الخطوات المحاسبية كجدول الاهتلاك حيث يعفى المستأجر أو لا يكون ملزما.

الفرع الثاني: مزايا القرض الايجاري بالنسبة للمؤجر

تتمثل المشروعات المؤجرة في البنوك والمشروعات المالية و شركات القرض الايجاري المصرحة قانونا لتمويل هذه المشروعات عن طريق القرض الايجاري، وأهم مزاياها تتمثل فيمايلي [1]:

- له حق الملكية التي تعتبر ضمان للمؤجر وتأمين حقيقي للاستثمار المؤجر هذا ينتج عنه تخفيض الضريبة على الارباح وتخفيض من الاعباء الجبائية.
- يستفيد المؤجر من صيانة وتأمين على عاتق المستأجر لضمان استرجاع الأصل بحالة جيدة هذا في حالة خيار عدم شراء عند انتهاء العقد.
- عندما يقرر المستأجر شراء الاستثمار في نهاية مدة العقد يتحمل هذا الأخير انخفاض القيمة بفعل التقادم الإضافة إلى تحمله لمخاطر تكنولوجية وهذا على عكس المؤجر الذي يتجنب هذه المخاطر.
- يتحصل المؤجر على ميزة ضريبية وهي نسبة من قيمة الأول المستثمرة وتتفاوت القيمة الضريبية حسب نوع الأصل وعمره الإنتاجي.

المطلب الثاني: عيوب القرض الايجاري

نظرا للمزايا التي يتسم بها القرض الايجاري مما يعني أنه لا يخلو من العيوب حيث تؤثر على الطرفين أو أحدهما ويمكن تلخيص هذه العيوب على النحو التالي.

الفرع الاول: عيوب القرض الايجاري بالنسبة للمستأجر

تتمثل هذه العيوب فيما يلي[2]:

- التكلفة المرتفعة تشكل عائقا كبيرا وعاملا أكثر سلبية بالنسبة للمستأجر فمبلغ الأقساط الايجارية التي يدفعها هذا الأخير تتضمن، تكلفة رأس المال المستثمر مكافئة الخدمة المقدمة المتمثلة في سرعة التمويل الكامل، اهتلاك الاستثمار.
- تحمل مصاريف تسيير إضافية ناتجة عن العلاقة الثلاثية (المورد، المستأجر، المؤجر) مقارنة مع مؤسسات القرض الايجاري.
- تحديد المسؤولية التي تعتبر من العيوب خاصة عندما يحدث عدم توافق استثمار المؤجر مع المميزات التقنية المطلوبة فيصبحا لمستأجر مضطرا لدفع أقساط إيجارية حتى نهاية مدة العقد بحجة أن المؤجر غير سؤول عن العيوب الخفية للإستثمار.

1 المرجع السابق، ص 62.

2 نفس المرجع السابق، ص، 64.

- لا يسجل المستأجر قيمة التزاماته بخصوص ميزانيته باعتباره ليس المالك القانوني للأصل مما لا يتيح له تقديم ضمانات للدائنين المحتمل التعامل معهم مستقبلا.

ثانيا: عيوب القرض الايجاري بالنسبة للمؤجر

نلخصها في النقاط التالية[1]:

- إفلاس المستأجر أثناء إيجار الأصل، يحق للمؤجر استرجاع استثماره وبيعه في السوق فالمبلغ لرأس المال المتبقي وغير المهتلك من طرف الأقساط الايجارية يكون حتما أقل من القيمة السوقية للإستثمار فهنا يواجه المؤجر خطرا مقابل إنخفاض قيمة رأس المال المتبقي.
- عند انتهاء مدة العقد و إرجاع المستأجر الأصل المؤجر يجب أن تتساوى القيمة السوقية والقيمة المتبقية المالية من أجل لتفادي الخسائر من طرف المؤجر وإلا سيواجه خطر القيمة المتبقية.
- عندما تكون التجهيزات مصنوعة حسب طلب المستعمل فإن احتمالات إعادة البيع قليلة، أما في حالة تجهيز معيار فإن ذلك يكون أسهل لإيجاد مستأجر جديد.

1 نفس المرجع السابق، ص، 65.

المبحث الرابع: مشاكل القرض الإيجاري في المشروعات وبعض التجارية الدولية

عند تمويل المشروعات الصغيرة للقرض الايجاري يجعلها عرضة للمشاكل مما يعرقل سير نشاطها.

المطلب الاول: مشاكل القرض الإيجاري وتطبيقه في المشاريع

يتعرض القرض الايجاري بعدة مشاكل أهمها[1]:

1.دفعات التأجير قيمتها عالية أحيانا لأنها تغطي كل من إهتلاك الأصل تكلفة المال المستثمر، مكافئة الخدمة المقدمة والاخطار المحتملة.

2.إلزامية المنشأة بدفع أقساط التأجير إلى نهاية فترة عقد التأجير، ولو لم تُستغل المعدات والأصول المؤجرة لعدم توافقها مع عملياتها الانتاجية أو لأي سبب آخر.

3.علاقة شركة القرض الإيجاري بزبائنها لا تكون لها ضمانات أو سيولة فورية كالتي يخولها عملية البيع.

4.قد تؤثر دفعات التأجير الدورية على السيولة النقدية للمنشأة الاقتصادية خاصة إذا كانت نسبة الأصول المؤجرة مرتفعة بالنسبة للأصول الرأسمالية للمنشأة.

5.يمكن أن يكون أسلوب القرض الإيجاري منقذا للمنشآت التي أثقلتها الديون، لأنه لا يكشف عن حقيقة الذمة المالية للمنشأة الاقتصادية أمام المحلل المالي عند تحليل ميزانية المنشأة والنسب المالية لها.

المطلب الثاني: مخاطر القرض الإيجاري بالنسبة للمشروعات المؤجرة والمستأجرة

يمكن للمشروعات الصغيرة والمتوسطة والقرض الايجاري أن يتعرضا لمجموعة من المخاطر قد تواجه أحد الطرفين أو كلاهما.

الفرع الأول: مخاطر القرض الإيجاري بالنسبة للمشروعات المؤجرة

وتتمثل فيمايلي[2]:

1/خطر الجهة المقابلة:Risaue de contrepartie

في حالة عدم تسديد المستحقات اللازمة من قبل المؤسسة المستأجرة تقوم المؤجرة باسترجاع الأصل المؤجر وبيعه في سوق الأصول المستعملة والقيمة المتبقية للدين الواجب دفعها من رأس المال المستثمر والتي لم تهتلك بعد أقل من القيمة السوقية للأصل.

1 هواري معراج، عمر حاج سعيد، مرجع سابق، ص 103.

2 خالد طالبي، مرجع سابق، ص129

2/ خطر القيمة المتبقية: Risque veleur résidentiel:

يجب ألا تكون القيمة المتبقية المالية، والتي تم إعتمادها لحساب مبالغ الأقساط الإيجارية أقل من القيمة السوقية للأصل تحت طائلة تحقيق خسائر معتبرة بالنسبة للمؤجر في نهاية مدة الإنجاز.

3/ الأخطار المتعلقة بقرض الإيجار الدولي: إن دخول المؤسسة المالية المؤجرة في عملية قرض إيجاري دولي يستلزم منها تحليل الأخطار المحتملة، وتكمن فيما يلي[1]:

أ/ الخطر السياسي والتجاري:

-تقييم خطر عدم الملاءمة للمستأجر.

-الخطر السياسي المتعلق ببلد هذا الأخير.

ويُقيم عن طريق مدة العقد، الأهمية النسبية للقيمة المتبقية مدة حياة الأصل (وعادة ما نطلب مؤسسة القرض الايجاري) الاكتتاب في بوليصة تأمين قبل منحها التمويل اللازم، أما الخطر السياسي يتعلق أساسا بعمليات التأميم والانقلابات السياسية.

ب/خطر الصرف: يظهر عند دفع قيمة الحصول على أصل معين بعملة مختلفة عن العملة التي تسدد بها الأقساط الإيجارية الناتجة، لهذا فإن عملية تحليل نظم الصرف المطبقة في بلد المؤجر، وبلد المستأجر تعتبر إجراءًا ضروريا للتأكد من مطابقتها مع أدوات التغطية المالية لخطر الصرف المعتمدة لمدة طويلة الأجل.

ج/الخطر الجبائي: يعتمد على استمرارية ودوام التمويل على الاستقرار التنظيمي والجبائي في البلدان المتعامل معها وتتمثل عوامل خطر الجبائي في ثلاث عناصر أساسية:

- **شروط اهتلاك الأصل:** يجب أن يهتلك الأصل بجدول مشابهة مع جدول الإيجارات.

- **شروط اقتطاع الأعباء المالية:** في كثير من الأحيان يلجأ للاقتراض من مجموعة بنوك الأموال اللازمة للاكتساب الأصل، وبالتالي يتمسك المؤجر من قدرته على اقتطاع الأعباء المالية الناتجة عن ذلك.

- **أنما الاقتطاعات من الأصل:** حيث تأخذ النمط المتبع في نظام الاقتطاع من الأصل وإمكانية ربطه بمنح قرض جبائي بعين الاعتبار.

1 نفس مرجع سابق، ص، 132.

- / **الخطر القانوني:** من الضروري جدا تقييم الخطر القانوني من ناحية إقرار القوانين حق الملكية للمؤجر مقابل المستأجر مدينيه، وكذلك بالقليل من مسؤوليات المؤجر تجاه المتعاملين الآخرين أو اعفائه منها.

الفرع الثاني: مخاطر القرض الإيجاري بالنسبة لمؤسسات المستأجرة

للمشروعات الصغيرة والمتوسطة عدة مخاطر نذكر منها مايلي[1]:

1/ ارتفاع التكلفة: تعتبر تكلفة القرض الإيجاري في معظم الحالات أعلى من تكلفة قرض عادي؛ بحيث تهدف إلى تحصيل اهتلاكات الأصل المؤجر، وتكلفة الأموال المستثمرة وتعويض عن الخدمات المقدمة وهامش ربح محدد.

2/ تحمل نتائج عدم دفع المستحقات:

- إلغاء عقد القرض الإيجاري.
- دفع التعويضات indemnité.

3/مواجهة آثار القرض الايجاري على الهيكل المالي: فهو يؤثر مباشرة في الهيكل المالي للمؤسسة حق ولو لم تظهر إلتزامات (ق،إ) في الميزانية لأسباب قانونية، لذلك يقوم محللون الماليون بإضافة الأقساط الإيجارية إلى مديونية المؤسسة، وهو الشيء الذي يؤدي إلى التأثير على الميزانية المالية بإثقالها بالديون.

4/ أثر عدم جدوى أو ملاءمة الأصل: استمرارية المستأجر بدفع الأقساط الإيجارية حتى نهاية المدة في حالة عدم ملاءمة العتاد المستأجَر أو عدم جدواه الاقتصادية، وهذا يسبب خسائر مالية كبيرة بالنسبة للمؤسسة المستأجرة.

المطلب الثالث: تجارب دولية في القرض الايجاري (الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بنجلادش، باكستان)

التعرف على تجربة القرض الايجاري في دول المتقدمة والدول السائرة في طريق النمو، من أجل الاطلاع على أداء ونجاعة القرض الايجاري في المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول: تجارب دول المتقدمة

تجربة القرض الإيجاري في بعض الدول المتقدمة يمكن ذكر بعضها فيما يلي:

أولا: تجربة الولايات المتحدة الأمريكية : تعد الو م أ من الدول الرائدة في مجال شركات الإيجار من بين أحدث الطرق التمويل إلى جانب شركات رأس المال المخاطر وذلك نتيجة تهيئة و تكييف المحيط الاقتصادي والقانوني واللذان تجسدا في القانون الجبائي المشجع بالإضافة إلى التشريعات والمشروعات المالية المتخصصة. كما يلاحظ في الو م أ توجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى هذه الشركات لتمويل والحصول على الأصول(الاستثمارات) عن طريق استئجارها، وفي إحصائيات لعام 1986 وجد أن ثلث العتاد الممول من قبل

[1] نفس مرجع سابق، ص، ص،129، 130.

شركات الإيجار استخدام من قبل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وهو ما يعادل ما قيمته 4.5 مليار دولار أمريكي.[1]

ثانيا: تجربة الفرنسية: تتعدد المجالات والميادين الممولة بواسطة تقنية القرض الإيجاري في فرنسا، بحيث ظهرت العديد من المشروعات المالية المتخصصة في كل مجال من مجالات هذه التقنية، ويمكن تلخيص أهم المجالات والأشكال التي تأخذها مؤسسات الإيجار على النحو التالي[2] :

- القرضالإيجاري من نوع sofergie: والهدف منها تمويلا لاستثمارات الموجهة للاقتصاد في الطاقة أو المواد الأولية، والتي تخدم البيئة والمحيط عموماً ومن أمثلتها مؤسسة Eco-Bail التي تعمل في مجال تمويل النشاطات المحافظة على البيئة والطاقات المتجددة.

- مؤسسات منوع Sicomi: وتوجه نشاطها إلى تمويل الأصول العقارية للأغراض المهنية والصناعية، ومن أمثلتها: Domi-Bail، Loca France،: Bail Investissement ،...الخ.

- مؤسسات القرض الإيجاري للمنقولات : وهي تلك التي تخصص تمويلاتها لغرض اقتناء عتاد ومعدات للمؤسسات الصناعية والتجارية، عتاد النقل، السياحة والمهن الحرة. ومن أهم المشروعات العاملة في مجال الإيجار للمنقولات نجد : ، Bail-Equipements، France-Bail،Auxi-Bail،...الخ

- القروض الإيجارية بتدخل مؤسسة قروض التجهيز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (CEPME): حيث تُعتبر مؤسسة قروض التجهيز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الهيئة الحكومية المتخصصة في تقديم تمويلات محددة لتلك المشروعات أو التي تقوم بضمان القروض المقدمة من المشروعات المصرفية والمالية الأخرى لهذه المشروعات، وتوجه القروض الإيجارية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة المتوسطة أو بضمان من تلك الهيئة الحكومية إلى تمويل الأصول المختلفة سواءا كانت عقارية أو منقولة لصالح المشروعات الصغيرة والمتوسطة الصناعية والتجارية أو أصحاب المهن الحرة[3].

1 رابح خوني، رقية حساني، مرجع سابق، ص 170.

2 خالد طالبي، مرجع سابق، ص، ص 135،136.

3 نفس المرجع السابق، ص،136

تطور سوق الإيجار التمويلي الفرنسي 1988-1996: بعد أن شهد القرض الإيجاري ازدهارا كبيرا خلال سنوات الثمانينات، وهذا بالرغم من تكلفة أعلىمن تكلفة الاقتراض، عرفت هذه التقنية تدهورً املحوظا خلال سنوات التسعينات، بسبب الأوضاع الاقتصادية التيسادت في تلك الفترة ولكن ابتداءا ًمن سنة 1995 بدأ القرض الإيجاري يسترجع مكانته تدريجيا[1].

الفرع الثاني: تجارب دول النامية

التعرف على تجربة القرض الإيجاري في الدول النامية ويمكن ذكر بعضها:

أولا: تجربة بنجلادش

حقق اقتصاد بنجلاديش خلال الفترة من 2001 – 2002 نمواً بنسبة 8,4 % من إجمالي الناتج المحلي مقارنة بنسبة 2,5 %عامي 2000– 2001– وبلغت المدخرات المحلية والقومية ما يساوي 17.91 %و23,18 %خلال السنتين على التوالي. وقد قدرت نسبة الاستثمار في إجمالي الناتج المحلي بـ23,10 %كانت نسبة مساهمة القطاع الخاص منها 16,08%[2]

سوق القرض الإيجاري في بنجلاديش :حققت صناعة القرض الإيجاري نمواً عامي 2001-2002 مقداره 25,5 %مقارنةً بالعام الماضي. ويرجع هذا المعدل من النمو أساساً إلى توسع السوق الذي ضم 19 مؤسسة مالية غير مصرفية تعمل في عمليات القرض الإيجاري وبزيادة عدد شركات القرض الإيجاري في السوق بالإضافة إلى البنوك التي تقدم خدمات تأجيرية، أصبح السوق أكثر تنافساً، 18ويعكس اتجاه النمو في الدولة التحول نحو القرض الإيجاري نظراً لسرعة الخدمات والمكاسب الضريبية وتبسيط المستندات وقد بدأت تجربة القرض الإيجاري

1 نفس المرجع السابق،ص136.

2 شركةفينبي، استشاريون في المال والأعمال، تطبيق التأجير التمويلي في قطاع مشروعات الصغيرة والمتوسطة، وزارة المالية المصرية، 2004، ص،23

في بنجلاديش من خلال (بنك جرامين)، وقد بدأ البنك أعمال القرض الإيجاري عام 1982في مناطق محددة من بنجلاديش هي (آراي هازار) و(داكا)[1]

وقد أدت النتائج الناجحة التي تحققت إلى التوسع في التجربة في مناطق أخرى. وتقوم جميع المناطق الأربعة عشر التي تغطيها فروع البنك حالياً بإدخال القرض الإيجاري في برامجها الخاصة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة[2]

واعتباراً من أكتوبر 1996 سجل برنامج القرض الإيجاري 1951عقداً .وقد تمكن البنك من الوصول بمعدلات التوقف عن السداد إلى 7,12 %بالنسبة للعدد و1,47%بالنسبة لقيمة عقودالقرض الإيجاري ، ويتوافق ذلك مع برامج المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي يرعاها البنك. هذا بالإضافة إلى 18,35%من عقودالقرض الإيجاريالتي تحولت إلى ملكية للأصول بعد انتهاء مدة العقود .وقد ساعدت الإجراءات الائتمانية التي يتبعها البنك على تيسير دخول نموذج القرض الإيجاري ، فقد فتح البنك برنامجالقرض الإيجاري مرة أخرى للعملاء الذين سبق لهم الاقتراض من البنك ضمن برامجه الخاصة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة. وسوف يؤدي ذلك إلى تبسيط عملية التحقق من العملاء في المكاتب الميدانية نظراً لما للبنك من خبرات سابقة مع المقترضين[3].

ثانيا: تجربة باكستان

1.**سوق القرض الايجاري فى باكستان:** يضم السوق المالي في باكستان 45 مؤسسة مصرفية تجارية محلية وعالمية، و105مؤسسة مالية غير مصرفية .ويسمح للمصارف بالقيام بعمليات القرض الايجاري وذلك بمكاسب محددة ذات تكلفة مالية منخفضة وشبكات واسعة. وهذا بلا شك يمثل صعوبة أمام شركات القرض الايجاري. كذلك فقد كانت الشركات المالية في باكستان تتمتع بنمو وصل إلى 22 مليار روبية بزيادة 15 %عما كانت عليه عام 2001. وقد شهد قطاع القرض الايجاري خلال الفترة من 1995-1999 نمواً من 9 مليارات

1 نفس المرجع السابق، ص،23

2 نفس المرجع السابق، ص،23.

3 نفس المرجع السابق، ص،23.

روبية إلى 29 مليار روبية، مما يمثل نجاحاً هائلاً. واعتباراً من عام 2000 حققت باكستان اختراقاً لسوق القرض الايجاري بمعدل 6 %من رأس المال الخاص الثابت، غير أنها لا تزال أقل من معظم الدول النامية التي حققت مستويات اختراق تتراوح بين 10 %و15 %. وكان القرض الايجاري في قطاعات المعدات والمركبات يعتبر الأول في باكستان حيث ازدهر نشاط القرض الايجاري (استئجار رأسمالى) باختراق للسوق يتراوح بين 7-8% ،%مع قبول كامل لضرائب العقود الإيجارية، وعدم تأخير بسبب الشكليات الخاصة بالتعاملات.[1]

وفيما يتعلق بالمعدات فإن الآلات تدخل ضمنها وهي تمثل أكثر نماذج التأجير شيوعاً، ويليها القرض الايجاري للمركبات التي زادت من 27 %إلى 37 .%أما قطاع العقارات الذي كان غائباً في الماضي فقد بدأ ينمو أيضاً في منظومة القرض الايجاري[2].

2.نجاح القرض الايجاري في باكستان:

من قصص النجاح الجديرة بالذكر في السياق الباكستاني القرض الايجاري، هناك "شبكة القرض الايجاري" التي تأسست عام 1995 ،والتي يرد ذكرها دائماً في جميع أسواق الأوراق المالية بباكستان والتي تقدم دعماً لتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة. وعلى الرغم من أن معظم المساهمين من المشروعات المالية الباكستانية ومستثمري القطاع الخاص، إلاّ أن هذه الشبكة تحتفظ بمؤسسة(FMO)الهولندية ضمن مساهميها، واعتباراً من عام 1999 تقوم الشبكة بتحميل عملائها نسبة فائدة تتراوح بين 23-25% %شاملة التأمين ووديعة بقيمة 10 %من قيمة الأصول وضامنين اثنين (ونادراً ما يتم استدعاء هؤلاء الضامنين ولكن ذلك الإجراء يحقق ضغوطاً جيدة للسداد).ولقد تعاملت الشبكة الباكستانية مع السوق الباكستاني بطريقة بارعة لضمان النجاح، كمثال، من خلال استخدام الشيكات المؤجلة (بدلاً من العملية المكلفة لجمع الأقساط الشهرية، حيث يتم تحرير 36 شيكاً مؤرخاً لاحقاً عند إبرام عقد القرض الايجاري) وبشرط أن يقوم العملاء باستخدام أو فتح حساب مصرفي. وكل

1 نفس المرجع السابق، ص، 19.

2 نفس المرجع السابق، ص، ص، 19،20.

عقود القرض الايجاري الصادرة عن مؤسسة شبكة القرض الايجاري مغطاة بتأمين على حياة العميل وذلك لتجنب إعادة تملك الأصول عند وفاة العميل، بالإضافة إلى تأمين ضد كافة الأخطار التي تواجهها الأصول المؤجرة، وتأمين على باقي القيمة إذا كانت الأصول المستردة أقل قيمة من المبالغ المستحقة بموجب عقد القرض الايجاري ولا تتعامل مؤسسة شبكة القرض الايجاري بشكل حصري مع المعدات الجديدة، بل أنها تعلمت من باقي مجالات الاقتصاد الباكستاني أن المعدات المستعملة تعمل بنفس القدر من النجاح (حسب تقييم عدد من خبراء تقييم الآليات المستقلين). وإلى جانب ذلك فإن هذه المؤسسة تتجنب الاختلافات الموسمية في أحجام الأقساط وذلك عن طريق تنفيذ نماذج سداد مختلفة للقطاعات المختلفة بما يتفق مع الأوضاع المالية للدولة. أما العامل الأخير وربما الأكثر أهمية وراء نجاح مؤسسة شبكة القرض الايجاري هو اتجاهاتها الإدارية، فهي لا تعتمد على هرمية المهارات الإدارية، بل أنها تشجع على التكامل والحفاظ على الحوافز الشخصية في الإطار الاجتماعي الموجه نحو الربح. كما تعمل الإدارة على ألا تصور نفسها كمؤسسة غير هادفة للربح (أو أنها تتلقى أموالها من المساعدات) لأن عمليات السداد ورد الأموال تعتبر من السمات البارزة لكل من شبكة القرض الايجاري وعملائها.

الخلاصة:

تطرقنا في الفصل الأول على شكل من التمويل التي تختلف عن الأنواع التمويلية الكلاسيكية، حيث يتميز بالحداثة في نوعه وقد ألممنا في الجانب النظري بما يحمله من مفهوم وخصائص وأهمية للقرض الايجاري، وتمثلت أهميته في الوصول إلى أرقى الأساليب الإنتاجية.

كما يعتبر أداة رئيسية لزيادة حصص المشروعات في السوق المحلية والأسواق الدولية، لذلك فهو مستهدف لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بطريق عملية وفعالة، وللقرض الايجاري مزايا للمؤجر والمستأجر تزيد من رواجه وانتشاره، ويتسنى للمشروعات فرص استخدام أموالها في مجالات أخرى، إضافة لذلك فالقرض الايجاري له فجوة تشكل عيوب للمؤجر والمستأجر تجعله عرضة لبعض المشاكل.

للقرض الايجاري عدة تجارب عالمية تشجيع الاستثمار فيه من قبل المشاريع، حيث كانت تجريه الدول المتقدمة والنامية دليل على نجاعته في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، كما تعتبر نموذج لمقارنة التجربة الجزائرية.

وعليه سيتم دراسة الفصل الثاني هو المشروعات الصغيرة والمتوسطة بناءا على القرض الايجاري ومدى تأثيره في زيادة المشروعات.

الفصل الثانـي

الجانب المفاهيمي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

تسعى الدول العالم لزيادة مكانتها الاقتصادية عن طريق البحث على طرق إنتاجية جديدة، تظمن لها النجاح والتطور، بحيث كلما كانت أكثر إندماجا، كلما زاد نجاحها، كما تحضى المشاريع الاقتصادية بإهتمام الدول لأنها تعد ركيز من ركائز النجاح الاقتصادي، والمشاريع الكبرى مكانة كبيرة لما تقدمه لدولة من مزاية في تقليل البطالة و معدلات إنتاجية هائلة، إلا أن هذه الاخيرة تعتمد في انتاجها لليد العاملة الفنية ،وفي حالة افلاسها تؤثر تأثير كبير في إقتصاد الدول وقد يؤدي ذلك لحدوث أزمة إقتصادية.

كما تعبر المشروعات الصغيرة والمتوسطة آلية فعالة ونشطة لها عدة خصائص التي تفتح المجال للإفراد بإنشاء مشاريع صغيرة، وتشجع الابتكار والتطور،إلى انها لها عدة مشاكل التي تعرقل سيرها وبالتالي سنتطرق في هذا الفصل على الجانب المفاهيمي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة وكيفيت معالجتها، وقسم لعدة مباحث وهي:

المبحث الأول: ماهية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

لقد تعددت مفاهيم المشروعات الصغيرة والمتوسطة مما جعل للمنظمات والدول تحدد معايير كمية ونوعية لتعرف عليها، حيث يتضمن هذا المبحث مفهوم وخصائص المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومدى أهميتها

المطلب الأول: مفهوم المشروعات الصغيرة والمتوسطة

تنوعت الأنظمة ومعايير في بعض الدول المتقدمة والنامية لتحديد الاختلاف الموجود في نشاط

الفرع الأول: صعوبات تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة

يمكن إرجاع الصعوبات التي تواجه وضع تعريف دقيق وموحد لهذا القطاع إلى عدة عوامل نذكر منها مايلي[1]:

أولا/ العوامل الاقتصادية:

اختلاف مستويات النمو الاقتصادية: ويتمثل في التطور اللامتكافئ و اختلاف مستويات النمو فالمشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوم أ و اليابان و فرنسا تختلف تماما و تعتبر كبيرة في بلد نامية، كالجزائر، أو سوريا مثلا، كما أن شروط النمو الاقتصادي والاجتماعي تتباين بين فترة وأخرى، فما يمكن أن نسميها بالمشروع الكبيرة الآن قد تصبح مشروع صغير أو متوسط في فترة لاحقة، ويؤثر المستوى التكنولوجي الذي يحدده بدوره أحجام المشروعات الاقتصادية ويعكس التفاوت في مستوى التطور الاقتصادي

تنوع الأنشطة الاقصادية: إن تغير الأنشطة الإقتصادية يغير في أحجام المشروعات ويميزها من فرع لأخر، فالمشروعات التي تعمل في التجارة تختلف عن المشروعات التي تنشط في مجال الصناعة عن تلك التي تقدم خدمات وهكذا، ويمكن أن نصنف المشروعات الاقتصادية حسب القطاعات(الصناعية، زراعية، خدمية)، وتختلف أيضا تصنيفات المشروعات الصغيرة والمتوسطة من قطاع إلى أخر لإختلاف حجم العمالة ورأس المال، فالمشروعات الصناعية تحتاج إلى رؤوس أمول ضخمة لإقامة إستثماراتها أو التوسع فيها وتكون في شكل مباني، آلات ومخزون،.....إلخ، وتحتاج إلى يد عاملة كثيرة مؤهلة ومتخصصة الأمر الذي لايطرح في المشروعات التجارية والخدماتية بغية تحكم في أنشطتها وتحديد مهامها بدقة لإتخاذ القرارات وتستخدم المشروعات الخدماتية التجارية هيكلا يتسم بالبساطة وسهولة إتخاذ القرار وتوحد جهة إصداره.

إختلاف فروع النشاط الاقتصادي:يختلف وتتنوع فروعه حسب نوع، فالنشاط التجاري ينقسم إلى تجارة بالتجزئة تجارة الجملة، وأيضا على مستوى الامتداد ينقسم إلى تجارة داخلية وتجارة خارجية ونشاطه الصناعي

1 رابح خوني، رقية حساني، مرجع سابق، ص، ص،18،17.

ينقسم بدوره إلى فروع عدة صناعات إستخراجية غذائية،تحويلية،....إلخ، وتختلف كل مشروع حسب النشاط المنتمية إليه أو أحد فروعه وذلك بسبب تعداد اليد العاملة ورأس المال الموجه للاستثمار، فالمشروعات الصغيرة والمتوسطة في مجال الصناعة التعدينية قد تكون كبيرة في مجال تجارة أو الصناعة الغذائية[1]

ثانيا/ عوامل التقنية:

هو مستوى الإندماج في المشروعات ، فكلما كان المشروع أكثر إندماجا، كلما كانت عملية الإنتاج أكثر توحدا وتمركزا في مصنع واحد؛ وبالتالي يتجه حجم المؤسسة إلى الكبر والتوسع؛ بينما إذا كانت العملية الإنتاجية مجزأة وموزعة على عدد من المشروعات فإن ذلك يؤدي إلى ظهور المشروعات صغيرة ومتوسطة[2].

ثالثا/ عوامل سياسية:

هي مدى اهتمام الدولة ومؤسساتها بقطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومحاولة تقديم المساعدات وتذليل الصعوبات التي تعترض طريقة ترقيته ودعمه، ويخضع هذا العامل إلى رؤية واضعي السياسات والاستراتيجيات والمهتمين بشؤون هذا القطاع[3]

الفرع الثاني: معايير تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

تخضع تعاريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة غلى مجموعة من المعايير منها[4]:

أولا/ المعايير الكمية: يعتمد على المعايير الكمية للتمييز بين المشروعات أهمها حجم العمالة ورأس المال.

1. **معيار العمالة:**

يستخدم هذا المعيار للتمييز بين المشروعات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة وهو من المعايير الأساسية والأكثر استخداما، وهذا معيار تحكمي يحدده القانون، وغالبا ما يكون الغرض منه ضبط موضوعات (الضمان الاجتماعي) وتنظيم علاقة العامل برب العمل وصناديق التقاعد والضمان[5].

1 نفس المرجع السابق، ص 18.

2 الطيب داودي، دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الواقع والمعوقات– حالة الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جماعة بسكرة، العدد 11، 2011، ص، 61.

3 نفس المرجع السابق، ص61.

4 هيا جميل بشارات، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص، 24.

5 نفس المرجع السابق، ص، 24.

2. معيار رأس المال:

يعتبر من المعيير الشائعة في تحديد حجم المشروع لأنه يمثل عنصرا هاما في تحديد الطاقة الإنتاجية للمشروعات ويختلف هذا المعيار من دولة إلى أخرى، حسب فيمة رأس المال أو درجة تقدم الدولة أقتصاديا وماليا.[1]

3/ معيار حجم المبيعات:

يعتبر حجم المبيعات من معايير تصنيف المشروعات، ويعد مقياس صادقا لمستوى نشاط المشروع وقدراته التنافسية، ويستعمل هذا المعيار في الدول المتقدمة أو تفوق مبيعاتها مليون دولار سنويا، وهذا المعيار أقل شيوعا في الوطن العربي ويعتبره البعض ملائم للمشاريع التجارية منه للمشاريع الصناعية.[2]

4.معيار كمية أو قيمة الانتاج:

يصنف هذا معيار الكمية ومستوى جودته لتفرقة بين المشروعات الصغيرة والمتوسطة و المشروعات الكبيرة عن طريق نوعية المنتجات ومستهلكيها[3]

ثانيا/ المعايير النوعية:

ياخذ وضعية االمشروع في السوق واستقلالية تسييره، تركز ملكيته في عدد قليل من الأفراد؛ إضافة إلى نصيبه في السوق، وتعتبر هذه المعايير النوعية أقل ملاءمة لتصنيف المشروعات[4].

1/ الاستقلالية: هي استقلالية المؤسسة في أي تكتلات اقتصادية وبذلك يستثني فروع المشروعات الكبرى، كما يسمى هذا المعيار بالمعيار القانوني؛ فالمدير هو الذي يتخذ القرارات ويتحمل المسؤولية الكاملة تجاه الغير باعتباره المالك الوحدي دون هيئات خارجية في عمله[5].

2/ محلية النشاط: هو اقتصار نشاط المؤسسة على منطقة أو مكان واحد وتكون معروفة، وتشكل حجما صغيرا نسبيا في قطاع الإنتاج الذي تنتمي إليه في المنطقة [6].

---

1 نفس المرجع السابق، ص،25.

2 نفس المرجع السابق،ص،26.

3 نفس مرجع سابق، ص، ص 27، 28.

4 مليكة زغيب، استخدام قرض الإيجار في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، 2005، ص، ص ،2، 3.

5 كاسر نصر المنصور، سوقي ناجي، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الحامد، الأردن، 2000، ص، 42.

6 سمير علام، إدارة المشروعات الصغيرة، مطبعة مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، 1993، ص،8.

3/ الملكية: تتميز بالملكية الفردية ولا تتبع أي مؤسسة كبرى ومعظمها تابعة لقطاع خاص في شكل مؤسسات وقد تكون الملكية لفرد أو مجموعة من الأفراد أو ملكية عامة مثل مؤسسات الجماعات المحلية (مؤسسات ولائية، بلدية، ...الخ).[1]

4/ **الحصة السوقية:** تتميز بالمحدودية لأنها مؤسسة تناسقة وليست احتكارية، وذلك للأسباب التالية[2]:

- صغر حجم المؤسسة.
- صغر حجم الانتاج.
- ضآلة حجم رأس المال.

الفرع الثالث: حسب بعض الدول والمنظمات:

تعرف بعض المشروعات الصغيرة والمتوسطة حسب البلدان والمنظمات، وعلى حسب المشروع والمركز الاقتصادي، وعليه ان كل دولة تعرف المشروعات الصغيرة والمتوسطة على حسب الوضعية الاقتصادية لها، ولقد أظهرت الدراسات أن هناك ما يجاوز خمسين من التعاريف للأعمال الصغيرة والمتوسطة والعديد من الدول ليس لديها تعريفا رسميا لهذا النوع من الأعمال، ويكون التعريف معتمد على نص قانوني مثل الجزائر أو تعريفا إداريا مثل: ألمانيا الغربية أو من طرف منظمات دولية[3].

لجنة التنمية الاقتصادية الامريكية:

عرّفت المشروع الصغير على أنه المشروع الذي يعتمد على مجموعة المعايير الوظيفية مثل:

- استقلال الإدارة.
- المدير هو مالك المشروع.
- رأس المال المطلوب يتم الحصول عليه من شخص أو عدد محدد من الأشخاص.
- نشاط المشروع محلي؛ أي أن العامل وصاحب المشروع يقيمون بنفس المنطقة التي يُقام بها المشروع.[4]

[1] نفس المرجع السابق، ص8.

[2] رابح خوني، رقية حساني، مرجع سابق، ص 22.

[3] سليمة غدير أحمد، تأهيل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2006-2007، ص 7.

[4] نفس المرجع السابق، ص،7

تعريف القانون البريطاني المشروعات الصغيرة والمتوسطة

إن المشروعات الصغيرة هي مشروعات مستقلة ومملوكة من شخص واحد أو عدة أشخاص، ولكن ليس لها القدرة على السيطرة على سوق صناعتها التي تعمل في حقلها[1].

تعريف ألمانيا المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

عرفت المشروعات الصغيرة هي كل منشأة تمارس نشاطا اقتصاديا، ويقل عدد العمال عن مائتي عامل. المشروعات الصغيرة والمتوسطة هي التي لا تعتمد في تمويلها على السوق المالي، وتتم إدارتها من قِبل مستثمرين مستقلين يعملون بصفة شخصية ويتحملون كل المخاطر[2].

تعريف مصر المشروعات الصغيرة والمتوسطة

يتسم مفهوم المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالغموض إلى حد ما، فالمشروع الذي يعتبر متناهي الصغر في إطار أحد النظم الاقتصادية، قد يكون ضخماً نسبياً في إطار نظام اقتصادي آخر. ومع ذلك فمن المهم أن نكون واضحين منذ البداية بالنسبة لمعنى كلمة "متناهي الصغير وصغير ومتوسط ."إن حجم المؤسسة (من حيث عدد الموظفين وحجم الاستثمار الذي تمثله) هو المؤشر الأكثر شيوعاً لتحديد نوع ، إلا أنه لا يتناول جانبين مهمين لأي نوع من أنواع الأنشطة 28 المؤسسة. ومع أن بساطة هذا الاتجاه تجعله أكثر جاذبية التي تتمثل في أصول ثابتة ومبيعات. ومن القضايا الهامة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر عدم وجود تعريف واحد للأنشطة المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة. فهناك أكثر من 27 تعريف في الدولة، كما أن كل مؤسسة أو مركز أو جهة حكومية تستخدم التعريفات الخاصة بها. أما بالنسبة لهذه الدراسة فإننا نطبق التعريف الصادر عن وزارة التجارة الخارجية الذي يركز على عدد الموظفين والأصول الثابتة والمبيعات باعتبارها عناصر التعريف والتمييز بين (قطاعات التصنيع والبناء) و(قطاعات الخدمات والتجارة)[3].

1 مروة احمد، نسيم برهم، الريادة وإدارة المشروعات الصغيرة، الشركة العربية المتحدة للتوسيق والتوريدات، القاهرة، مصر الجديدة، 2007، ص 86.

2 رابح خوني، رقية حساني، مرجع سابق، ص 26.

3 شركة فينبي، مرجع سابق، ص،31.

الجدول رقم(02): تعريف مصر للمشروعات الصغيرة والمتناهية في الصغير والمتوسطة

	القوى العاملة	الاصول الثابتة بإستثناء العقارات والمباني بالجنيه المصري	المبيعات بالجنيه المصري
التصنيفات والبناء			
المشروعات النتناهية في الصغر	**4-1**	**25000**	**100000**
الصغيرة	**49-5**	**5000000**	**10000000**
المتوسطة	**99-50**	**10000000**	**20000000**

المصدر: [1] شركة فينبي، استشاريون في المال والأعمال، تطبيق التأجير التمويلي في قطاع مشروعات الصغيرة والمتوسطة، وزارة المالية المصرية، 2004، ص31.

تعريف الاتحاد الأوروبي: يعرف الاتحاد الأوروبي أن المشروع يعد صغيرا في حالة توافر الشروط التالي[1]:

- التمويل لا يزيد عن 20 مليون جنيه استرليني.
- صافي رأس المال لا يزيد عن 10 مليون جنيه استرليني.
- عدد الموظفين لا يزيد عن 250 موظف.

1 مصطفى يوسف كافي، بيئة وتكنولوجية إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مكتبة المجتمع للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 32.

الجدول رقم (03): تصنيف المشروعات الصغيرة والمتوسطة من طرف الاتحاد الأوروبي حسب معيار حجم العمالة وإجمالي الموجودات

صنف المؤسسة	حجم العمالة	رقم الأعمال	إجمالي الموجودات
متوسطة moyenne	أقل من 250 عامل	أقل من 50 مليون أورو	أقل من 43 مليون أورو
صغيرة Petite	أقل من 50 عامل	أقل من 10 مليون أورو	أقل من 10 مليون أورو
مصغرةMicro	أقل من 10 عمال	أقل من 2 مليون أورو	أقل من 2 مليون أورو

المصدر: طالبي خالد، دور القرض الايجاري في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسنطينة، 2011، ص، 9.

تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

تم الاعتماد في تعريف للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في الشريع الجزائري على معياري عدد لما جاء به القانون التوجيهي لترقية حجم العمالة ورأس المال ومتمثل في[1]:

أ/المؤسسة الصغيرة والمتوسطة: هي تلك المشروعات التي تقوم بانتاج السلع (02) والخدمات بتشغيل من 01 إلى 250 عامل، ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 02 مليار دينار والميزانية العامة السنوية بين 100 و500 مليون دينار.

ب/ المؤسسة المتوسطة: هي تلك التي تُشغل ما بين 50-250 عامل ورقم أعمالها يتراوح بين (200-2 مليار دينار) وميزانيته العامة السنوية (100-500) مليون دينار.

ج/المؤسسة الصغيرة: هي تلك التي تشغل بين (10-49) عامل ورقم أعمالها لا يتجاوز بين (200) مليون دينار وأرباحها السنوية لا تتجاوز (100) مليون دينار.

1 الجريدة الرسمية، القانوني التوجيهي لترقية المشروعات والمتوسطة، المواد 4، 5، 6، 7، 2001/12/12، ص 7.

د/ المؤسسة المصغرة: هي المتناهية الصغر أو الصغر إلى تلك التي تشغل ما بين (1-9) عمال تحقق رقم أعمال أقل من (20) مليون دينار أو ميزانية ما بين (1-9) عمال تحقق رقم أعمال أقل من 20 مليون دينار، أو ميزانية أرباحها السنوية لا تتجاوز 10 مليون دينار[1].

جدول رقم (04): توجيه وترقية المشروعات الصغيرة والمتوسطة (2001):

المعيار / تصنيفات	عدد العمال	رقم الأعمال	الأرباح السنوية
مؤسسة متوسطة	250-50	200 مليون -2 مليار	500-100 مليون
مؤسسة صغيرة	49-10	200 مليون	100 مليون
مؤسسة مصغرة	09-1	20 مليون	10 مليون

المصدر: إعداد الطالبة بناءً على التعاريف المقدمة من المواد (5، 6، 7) الجريدة الرسمية الجزائرية، ص7.

الذى يمكن صياغ على النحو التالي تعريفا شاملا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، "هو كل مشروع اقتصادي، أين كانت طبيعة عمله، يتكون من رأس مال صغير أو متوسط وليس له تأثير على اقتصاد السوق وعوائده السنوية لا تتجاوز ثلث رأس ماله، كما أنه يواجه مخاطر، و يوظف عدد محدود من العمال، وموارده بسيطة ومحلية ويتميز بالاستقلالية".

المطلب الثاني: خصائص المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

تعتبر المشروعات الصغيرة والمتوسطة ركيزة لبناء اقتصاد قوى ومنشأ للمؤسسات الضخمة والعملاقة وهذا الدور استمدته من خصائصها المتميزة والمتمثلة في[2]

أولا/ سهولة إنشاء والتأسيس: المشروعات الصغيرة تتميز بانخفاض رأس المال المطلوب للبدء بها، وبالتالي صغر القروض اللازمة لذلك.

1 نفس المرجع السابق، ص،7.

2 مروة احمد، نسيم برهم، مرجع سابق، ص 96.

ثانيا/ سهولة الإدارة و(مرونة): تتركز معظم إدارتها في شخص مالكها فتتبع سياسات وإجراءات قانونية لأداء عمل بسيطة وخطط واضحة.

ثالثا/ استغلال الطاقة الإنتاجية: تمكن مسيري المؤسسة من استغلال الطاقة الانتجاية، وذلك يعود لعدم تعقد عمليتها ويزيد تحقق أرباحها[1].

رابعا/ الاعتماد على السوق المحلي: غالبا يتركز نشاط المشروعات الصغيرة والمتوسطة في حيّز جغرافي صغير، ويساعد على كسب الخبرة ومعرفة ميولات وأذواق المستهلكين؛ مما يعكس بالإيجاب على المؤسسة عن طريق تحديد أهدافها ومنتجاتها لإشباع حاجات وطلبات المستهلك [2].

خامسا/ الاعتماد على التقنيات البسيطة: يهدف تقليل التكاليف غير المباشرة لنشاطها، فتؤدي إلى زيادة فرصة الاستجابة السريعة لمتطلبات السوق[3]

سادسا/ خلق فرص عمل: فهي تعتبر أداة جيدة للحد من إزدياد معدلات البطالة في العديد من الدول المتقدمة والنامية على حد السواء، إذ تعتبر هذه المشروعات مواقع التوظيف لحملة الشهادات وذوي، ومساهمهم في هذا المجال مساهمة كبيرة في توفير مناصب شغل.

سابعا/ المرونة العالية وسرعة التكيّف مع المتغيرات: تتميز المشروعات بالمرونة والقدرة على التكيف مع المتغيرات المؤثرة على وظائفها وسياستها في كل من الإنتاج والتسويق، وكذلك التزاماتها بالنسبة للمجتمع[4].

ثامنا/ انخفاض تكلفة العمالة: وهي تقنية انتاجية أقل تعقيدا وأقل كثافة رأسمالية؛ بحيث تمتلك القدرة على استيعاب العمالة وانخفاض تعقيدات التقنية فيها؛ مما يجعل التدريب استخدامها يسيرا[5].

تاسعا/ التكامل مع المشروعات الكبيرة: يعتمد المشروعات الكبيرة على المشروعات الصغيرة العاملة في نفس المجال لاستيفاء احتياجاتها من الخامات الأساسية، ويشمل هذا الأمر حالة الصناعات الكيمياوية والبترولية

1 محمد رقامي، أثر عقوبات التأخير على التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جماعة قاصدي مرباح ورقلة، 2008-2009، ص 18.

2 نفس المرجع السابق، ص، 18.

3 نفس المرجع السابق، ص، 18.

4 نفس المرجع السابق، ص، 19.

5 هيا جميل بشارات، مرجع سابق، ص 33.

والمعدنية وأبرزها التعاقد من الباطن مع المشروعات الكبيرة، التي تعد مدخلاتها مخرجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة.[1]

عاشرا/ قصر استيراد رأس المال المستثمر: بما أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة دورة انتاج قصيرة وهي متكيفة مع حاجيتها للمجتمع فغالبا منتجاتها وخدماتها مرغوب فيها، فيكون التسديد نقدا وتحصل أيضا على تسبيقات العملاء، وهذا ما يقلل من الفترة الزمنية لاسترداد الأموال المستثمرة في هذا النوع من المشروعات[2].

المطلب الثالث: أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

تكتسي المشروعات الصغيرة والمتوسطة أهمية بالغة على المستوى الاقتصادي والاجماعي ونذكر منها مايلي

الفرع الأول: الأهمية الاقتصادية:

أولا/ توفير مناصب شغل:

تختلف فرص العمل المتاحة في المشروعات الصغيرة عن تلك المتاحة في المشروعات الكبيرة وذلك لأنها تستقطب عدد لا بأس به ممن يتلقون التعليم الكافي في منشآت الكبيرة؛ وعليه فالمشروعات الصغيرة تؤدي دورا هاما اجتماعيا واقتصاديا[3]

ثانيا/ تقديم منتجات وخدمات جديدة:

يمثل الإبداع والابتكار جانبا هاما ومصدر للأفكار الجديدة والمنتجات والخدمات المبتكرة، والتي تنبع من معرفة هذه الشركات لاحتياجات عملائها[4].

ثالثا/ القدرة على مقاومة الإضطرابات والتكيّف مع الأوضاع المحلية:

تمتاز المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالمرونة والقابلية للتكيف في مواجهة ظروف غير طبيعية بشكل خاص في فترات الركود الاقتصادي، وهذا ما تعجز عنه المشروعات الكبيرة[5].

1 نفس المرجع السابق، ص19.

2 محمد رقامي، مرجع سابق، ص 19.

3 نفس المرجع السابق، ص39.

4 نفس المرجع السابق، ص 40.

5 ماجد العطية، إدارة المشروعات الصغيرة، دار المسيرة للنشر والوتزيع والطباعة، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2004، ص 25.

رابعا/ توزيع الصناعة وتنويع الهيكل الصناعي:

تؤدي المشروعات الصغيرة والمتوسطة دورا هما في توزيع الصناعات على كافة المدن الإقليم وخاصة المدن الصغيرة، كما تحقق التوازن الإقليمي لعملية التنمية لما لها من مزايا تؤهلها للانتشار الجغرافي والتوطن في جميع الأقاليم؛ حيث يساعد على نمو متوازن وإزالة الفوارق[1]

خامسا/ المساهمة في التنمية الإقليمية والناتج المحلي:

تحقيق توازن إقليمي لعملية التنمية لما لها من مزايا تؤهلها للانتشار الجغرافي وتمركز في جميع أقاليم الدولة ويساعد على تحقيق الانتشار الجغرافي والتمركز في جميع أقاليم الدولة، ويساعد على تحقيق الانتشار للأنشطة الاقتصادية المختلفة، ويعمل على نمو متوازن لجميع اقاليم الدولة وإزالة الفوارق بينها[2].

سادسا/ تعبئة الموارد المالية المحلية:

تقوم بتعبئة الموارد المالية الخاصة وزيادة الإدخار وتوجيهه نحو المجالات الاستثمارية بدلا من تجميده وإخراجه من الدورة الاقتصادية؛ مثال: القيام بمشروع صغير بين أفراد العائلة أو الأصدقاء معتمدين على مدخراتهم الخاصة لتمويلها[3].

سابعا/ تنمية الصادرات وتخفيض الواردات:

تقوم المشاريع الصغيرة بالانتاج المباشر أو غير المباشر باعتبارها مغذية للمشاريع الكبيرة بزيادة الناتج القومي وتنمية الصادرات والتقليل من الواردات من خلال قيامها بالتوجيه تصنيع بدائل للواردات مما يسهم في تقوية الاقتصاد الوطني[4].

1 نفس المرجع السابق، ص، 25.

2 أحمد فتحي السيد أبو سيد، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية الاقتصادية والسياحة، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، مصر، 2005، ص ص 65، 73.

3 رابح خوني، رقية حساني، مرجع سابق، ص 53.

4 مصطفى يوسف كافي، مرجع سابق، ص،42.

ثامنا/ استخدام الموارد المتعطلة:

تستخدم المشروعات الصغيرة المواد غير المستثمرة التي لم تستخدمها المشروعات الكبرى نظرا لتعذر الوصول إليها مثل المنتجات الثانوية والمواد الاولية التي يصعب الوصول إليها فتستخدمها المشروعات الصغيرة؛ حيث يأتي رأس المال في معظم الاحيان من المدخرات[1]

الفرع الثاني: الأهمية الاجتماعية:

إلى جانب الاهمية الاقتصادية هناك أهمية اجتماعية نذكر منها ما يلي[2] :

أولا/ المساهمة في التوزيع العادل للدخول:

في ظل وجود عدد هائل من المشروعات الصغيرة والمتوسطة المتقاربة في الحجم والتي تعمل في ظروف تنافسية واحدة، تعمل بها أعداد هائلة من العمال تؤدي إلى تحقيق العدالة في توزيع الدخول المتاحة، وهذا النمط لا تجده في المشروعات الكبيرة والتي لا تعمل في ظروف تنافسية.

ثانيا/ مركز للتدريب الذاتي:

إن طابع المشروعات الصغيرة والمتوسطة يجعلها مركزا للتدريب والتكوبن لمالكيها والعاملين فيها، وذلك جراء مزاولتهم لنشاطهم الإنتاجي باستمرار وتحملهم للمسؤوليات التقنية والمالية، وهذا ما يساعدهم في كسب المزيد من الخبرة مما ينمي من قدراتهم ويؤهلهم لقيادة عمليات استثمارية جديدة

ثالثا/ خدمة الزبون والتكيّف مع رغبته:

تقوم بتلبية طلب الزبائن ذوي الدخل المحدود (المنخفض) من السلع والخدمات البسيطة والمنخفظة التكلفة، لتقلل بذلك بدورها من أوجه عدم المساواة من خلال تلبية حاجاتهم الأساسية خاصة للمجموعات المنخفضة الدخل عن طريق توسيع الاختبارات، توفير الخدمات، قدرتها على قطاعات مختلفة من المجتمع [3].

---

1 نفس المرجع السابق، ص،43.

[2] رابح خوني، رقية حساني، مرجع سابق، ص 54.

[3] زينب بن التركي، دور تكنولوجيات الإعلام والاتصال في تسيير العلاقة مع الزبون بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008/2007، ص 31

رابعا/ التخفيف من المشاكل الاجتماعية وتقوية العلاقات الاجتماعية:

توفير مناصب شغل تؤمّن لأصحابها الاستقرار النفسي والمادي وكذا توجيه الإنتاج من السلع والخدمات إلى الفئات، وبالتالي توجد علاقات للتعامل مما يزيد الاحساس بأهمية التآزر والتآخي[1].

خامسا/ زيادة إحساس الأفراد بالحرية والاستقلالية:

وذلك عن طريق الشعور بالانفراد في إتخاذ القرارات دون سلطة والشعور بالحرية المطلقة في العمل دون قيد وشروط الإحساس بالتملك وتحقيق الذات من خلال إدارة هذه المؤسسة والسهر على الاستمرارية مرتبط بالنجاح[2].

[1] نفس المرجع السابق، ص 31.

2 سمير علام، إدارة المشروعات الصناعية الصغيرة، مطبعة مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، ص 13.

المبحث الثاني: أشكال المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومصادر تمويلها

إن قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة قطاع غير متجانس؛ بحيث ينقسم لعدة أنواع وتختلف مصادر تمويله على حسب التصنيفاته

المطلب الأول: أشكال المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

تنقسم المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى عدة أشكال وذلك لتنوع المجالات والأنشطة التي تعمل فيها ويمكن تصنيفها إلى ما يلي [1] :

أولا/ تعريف الملكية:

هي الهوية الرسمية التي تمنحها الدولة للمشروع عند تكوينه والتي تحدد حقوق وواجبات المشروع وتنظم العلاقات مع كافة الأطراف التي تتعامل معه.

1/ المؤسسة العامة: هي تلك المشروعات التي تؤول ملكيتها إلى الدولة باسم المجتمع، التي تدار وفق إجراءات وقوانين متميزة تحدد قواعد سيره.

2/المشروعات المختلفة: وهي المشروعات التي تمول برأس مال مشترك ما بين القطاع العام والقطاع الصحي، وذلك بنسب يمكن أن تكون 51% للدولة و49% للخواص، وهي تدار بشكل مشترك لكن مع بعض التدخل من قبل الحكومة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للبلد.

3/الجمعيات التعاونية: هي المشروعات التي تعود ملكيتها إلى شخص واحد أو اكثر، وغالبا ما يكون هدفها تحقيق أقصى ربح.

1 عبد السلام عبد الغفور، واخرون مرجع سابق، ص 21.

ثانيا/ حسب المعيار القانوني:

الشكل رقم (03): شكل المشروعات الصغيرة والمتوسطة

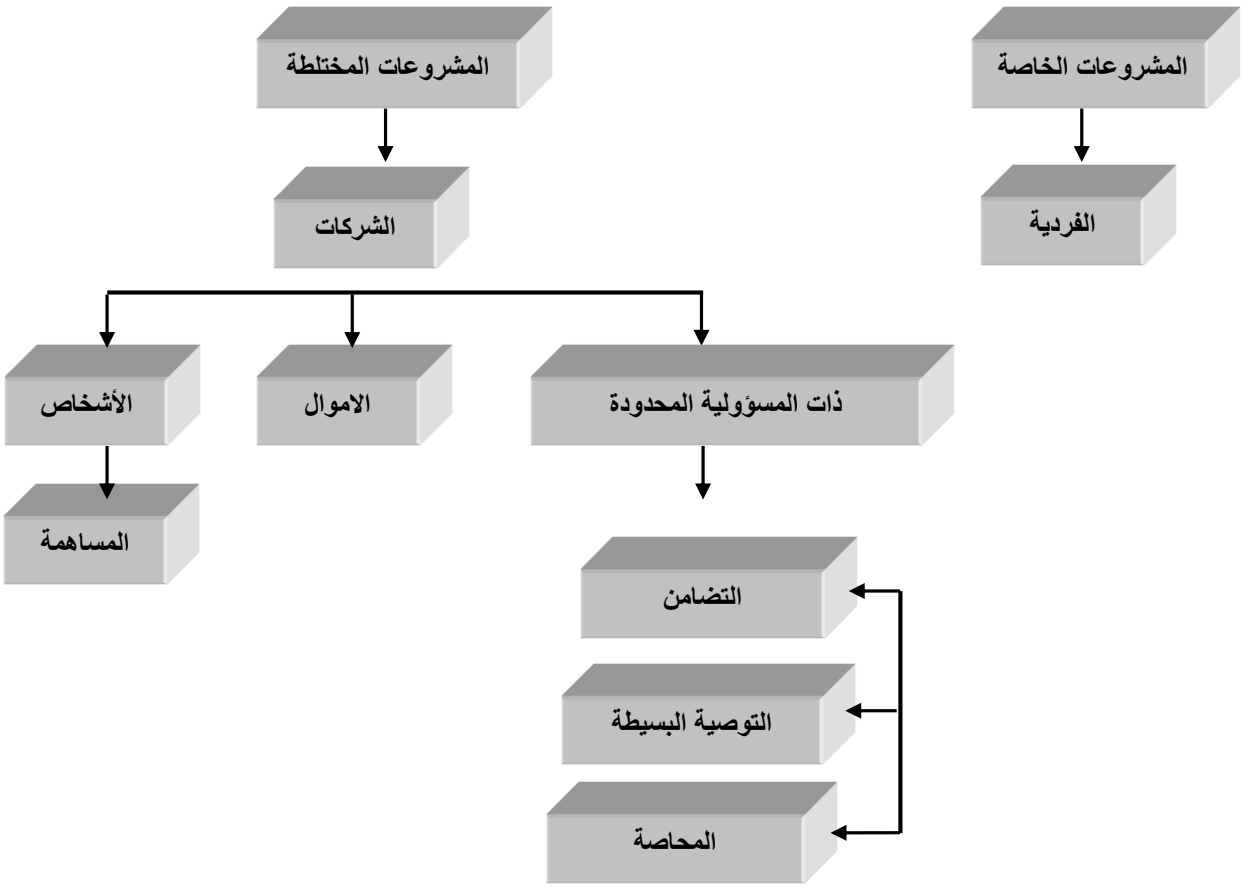

المصدر: بوشارب ناريمان، سبل تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، علوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2014،2013، ص،.24

1/ الفردية:

هي أبسط وأقدم اشكال الملكية، وتعود ملكية المشروع لشخص واحد، يكون المالك والمدير والمستثمر والمستفيد في آن واحد، ويشترط القانون في مثل هذه المشاريع أن تقيّد في السجل التجاري [1]

1 بوشارب ناريمان، سبل تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر علوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2014،2013، ص،24.

2/الشركات: تتميز الشركة انها وحدة اعتبارية مسقلة عن المالكين، يمكنها القيام بالأعمال، التعاقد حق في مقضات الغير وحق الغير في مقاضاتها، وهي كيان اصطناعي غير ملموس موجود فقط في نظر القانون[1]هي شكل قانوني وتنظيمي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة تأخذ شكل [2] :

1.2.شركات الأشخاص: هي امتداد للمنشأة الفردية، وتقع ضمن ما يسمى بشركات الأشخاص وهي عبارة عن ارتباط بين شخصين أو أكثر، وألا يتجاوز عدد الشركاء عن عشرين شخص، وتسمى أيضا بالشركات العادية لاعتياد الناس عليها وتشمل ايضا:

– **شركات التضامن:** وهي الشركة التي تعمل تحت عنوان معين لها، ويكون الشركاء فيها مسؤولين بصفة شخصية بالتضامن والتكافل، فهي تجمع بين القدرة المالية والقدرة الإدارية والمواهب الفردية التي يتمتع بها الشركاء.

– **شركات التوصية البسيطة:** تنقسم ملكيتها إلى فئتين هما:

أ– فئة الشركاء المتضامنين.

ب– فئة الشركاء الموصين الذين يساهمون بقسط من رأس مال الشركة، وتنحصر مسؤوليتهم بمقدار حصصهم في رأس المال.

2.2.شركات الأموال: شركات التوصية وشركات المساهمة.

3.2.شركات ذات المسؤولية المحدودة: هي نوع من شركات الأموال ظهرت في بداية النصف الثاني من القرن العشرين، هي تتكون من شخصين وأكثر غير الزوجين، وتحدد قوانين الحد الأعلى للشركات والحد الادنى لرأس المال وكل شريك مسؤول بمقدار حصته في الشركة ولا تتعدى المسؤولية المالية في حالة الخسارة أو الإفلاس إلى أمواله وممتلكاته الخاصة.

ثالثا/ وفق الطبيعة الإنتاجية:

تصنف حسب طبيعة الانتاجية إلى عدة مشروعات المتمثلة في[3] :

1/ مشروعات الصناعية: هو تحويل المواد الخام إلى مواد مصنعة أو نصف مصنعة أو تحويل المواد نصف مصنعة إلى مواد كاملة وتتسع انشطة القطاع الصناعي لتقدم مجالات عديدة لنشاط المشروعات الصغيرة

1 ماجدة عطية ،مرجع سابق، ص، 39.

2 عبد السلام عبد الغفور وآخرون، مرجع سابق، ص ص 23، 32.

3 أسماء زراية، أثار سياسة تأهيل المشروعات الصغيرة والمتوسطة على النمو الاقتصادي في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر اكاديمي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص ص 16، 18.

وهي الأنشطة التي تقل فيها عملية نقل المواد وتكاليفها عالية، وبالتالي يمكن أن ينشأ أكثر من مصنع بحجم صغير في أماكن مختلفة لإنتاج السلعة ذاتها.

2/ مشروعات الزراعية: هي التي تمارس نشاطات فلاحية التالية:

- مشروعات الثروة الزراعية: إنتاج فواكه، خضر، حبوب.
- مشروعات الثروة الحيوانية: تربية الأبقار، الأغنام، الدواجن.
- مشروعات الثروة السمكية: كصيد الأسماك أو إقامة بحيرات صناعية لمزارع الأسماك.

3/ مؤسسات الخدمية والتجارية:

- **مؤسسات الخدمية:** هي التي تقوم بالخدمات المصرفية، الفندقة، السياحة، خدمات الصيانة والتشغيل.
- **المشروعات التجارية:** تشمل المتاجر بجميع أنواعها مثل المتاجر العامة والمتاجر المتخصصة، تخصص في نوع معين من السلع مثل: الأثاث، ومتاجر سوبرماركت.

4/ مؤسسات المقاولاتية: تعتبر المقاولة الباطنية من أهم أشكال التكامل الصناعي الحديث، وتعني تجسيد التعاون بين المشروعات الكبيرة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وهي العملية التي بموجبها يقوم المتعهد بإتمام أعمال معينة للغير بمقابل، وأهم مجال نشط فيه هو قطاع بناء الأشغال العمومية.

رابعا/ حسب طبيعة منتجاتها:[1]

1.**مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية:** حيث يرتكز نشاط المؤسسة الصغيرة والمتوسطة المختصة بإنتاج السلع على المنتجات التالية:

- المنتجات الغذائية.
- تحويل المنتجات الفلاحية.
- منتجات الجلود والأغذية والنسيج.
- الورق ومنتجات الخشب ومشتقاته.

2.مؤسسات إنتاج السلع الوسطية: يحتوي هذا النوع على كل من المشروعات الصغيرة والمتوسطة المختصة في:

- تحويل المعادن.

[1] محمد الصالح زوينة، أثر اتلغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم والتسيير، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص ص 20، 21.

- المشروعات الميكانيكية والكهربائية.
- الصناعة الكيمياوية والبلاستيك.
- الصناعة مواد البناء.
-المحاجر والمناجم.

3.مؤسسات إنتاج سلع التجهيز: تتميز صناعة سلع التجهيز عن المشروعات السابقة بكونها تتطلب رأس مال أكبر لذلك فإن مجال عمل هذه المشروعات يكون ضيّقا ومتخصصا جدا؛ حيث يشمل بعض الفروع البسيطة فقط كإنتاج وتصليح وتركيب المعدات البسيطة إنطلاقا من قطع الغيار المستوردة.

خامسا/ مؤسسات على أساس أسلوب تنظيم العمل بها:

***المشروعات المصنعة:** حيث يدخل في هذا النوع كل من المصانع الصغيرة والمتوسطة؛ حيث تقسيم العمل وتعقيد العمليات الإنتاجية واستخدام الأساليب الحديثة في التسيير من حيث طبيعة السلع المنتجة، ومن حيث درجة إشباع أسواقها.

***المشروعات غير المصنعة:** وتجمع هذه المشروعات بين نظام الإنتاج العائلي والنظام الحرفي

المطلب الثاني: مصادر التمويل:

وهي صيغ تمويل ويمكن الحصول عليها من جهات غير متخصصة في تمويل محدد، ويمكن تصنيفها إلى مصادر داخلية ومصادر خارجية.

الفرع الأول: المصادر الداخلية:

هناك مصادر عديدة نذكر منها[1] :

أولا/ الإنجازات الشخصية: وهي التمويل من صاحب المشروع نفسه سواء في بداية تكوين المشروع أو عند الحاجة للتوسع أو لزيادة رأس المال العامل؛ حيث يقوم صاحب المشروع بتحويل بعض أملاكه الخاصة لخدمة المشروع الذي يملكه، وتعتمد نسبة عالية من المشروعات الصغيرة لهذا النوع من التمويل وملاحظة تحول المدخرات من مجمدة إلى مدخرات منتجة.

ثانيا/ الشركات وحملة الأسهم: يمكن الحصول على أموال لتمويل رأس مال المؤسسة عن طريق المشاركة أو عدد من الشركاء عن طريق تحويل المشروع إلى شركة وإصدار اسهم لتوفير مبالغ أكبر.

1 خالد طالبي، مرجع سابق، ص، ص، 23، 24.

ثالثا/ أقساط الإهتلاكات والمؤونات:

تعريف أقساط الاهتلاك هي توزيع ثمن شراء أصل طويل الاجل على عمره الإنتاجي المتوقع؛ فالإهتلاك عبارة عن طريقة تهدف إلى توزيع تكلفة الأصول الثابتة على الحياة الإنتاجية أو على أساس الطاقة الانتاجية وتخصيص الاهتلاك يسمح بإعادة تمويل استثمارات المشروعات لأنه يعتبر موردا ماليا، أما بالنسبة للمؤونات فهي تكون من أجل معرفة تدني الأصول غير الاهتلاكات، وتستعمل كإحتياطات لمواجهة الصعوبات المالية التي تتعرض لها المؤسسة، وتخصيص المؤونات يساهم في تكوين أموال من أجل تغطية التكاليف أو النقص في عناصر التكاليف

رابعا/ الاحتياطات والأرباح المحتجزة:[1].

تعتبر الأرباح المحتجزة من أهم المصادر الداخلية للتمويل؛ حيث تقوم تمويل جزء كبير من احتياجاتها المالية بواسطة الأرباح المحققة، فيمكنها الاحتفاظ بالأرباح لغرض إعادة استثمارها وتدويرها بين المساهمين أو الاحتفاظ بجزء وتوزيع الباقي على الملاك.

خامسا/ المخزون والحسابات المدينة:

يعتبر أحد الموارد الداخلية للتمويل فمن الممكن وجود نسب عالية من المخزونات الزائدة عن حاجة المشروع الفعلية، لهذا لابد من مراقبة المخزون والتخلص من الفوائض وتحويلها إلى نقدية لاستخدامها في لوزام المشروع.

سادسا/ الموجودات المعطلة والنفقات المالية:

يمكن توفير بعض الأموال ببيع جزء من الموجودات الفائضة عن حاجة المشروع مثل بعض التجهيزات والمعدات غير المستخدمة أو قطع الأرض لا تحتاجها المؤسسة، ومن مصادر الحصول على التمويل من داخل النفقات بفاعلية أكبر بانتهاج ثلاث خطوات أساسية:

- مراقبة مصروفات صاحب العمل بحيث تتلاءم مع احتياجات العمل مع إمكانية تقليلها عندما تعود الحاجة لزيادة في رأس المال.
- يمكن تحويل بعض وسائل إنجاز العمليات التقليدية إلى وسائل أقل تكلفة مثل تحويل من خدمة شخصية إلى خدمة ذاتية.
- إجراء رقابة شديدة على الرواتب والإيجارات والدعاية وضمان العوائد المربحة من كل بند من بنود الاتفاق.

1 نفس المرجع السابق، ص، ص، 24، 25.

سابعا/ الائتمان التجاري:

يتمثل في تسهيل السداد التي تحصل عليها المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من الموردين والتي يحصل عليها المشروع في حالة تمويل مشتريات المواد ومستلزمات الإنتاج السلعية.

الفرع الثاني: المصادر الخارجية:

هي الاموال المتوفرة لدى الأشخاص والمشروعات المالية والتي تُمنح على شكل قروض لفترات معينة والمتمثلة في [1] :

أولا: الاقتراض من الأهل و الأقارب: في ظل نقص أو عجز في تمويل المشاريع يتم اللجوء الى الأهل والاقارب و الاصدقاء لسد عجز مالي طارئ الا أ الاقتراض منهم يترتب عليه نتائج سيئة مما يؤثر على استقلالية المؤسسة و نشاطها

ثانيا/ الاقتراض من السوق غير الرسمي:

تلجأ المشاريع لهذا المصدر التمويلي بسبب عدم كفاية الموارد الذاتية أو المستمدة من الأهل والأقارب، كما تلجأ إليه حينما تنخفض السيولة النقدية لديهم أو عند استهداف التوسع في حجم النشاط الانتاجي وتُمنح هذه القروض بأسعار فائدة والمعدل السنوي للفائدة في السوق غير الرسمي مرتفع وبشكل كبير.

ثالثا/ الإقتراض من البنوك التجارية:

تعتبر هذه البنوك المصدر الأساسي لتمويل هذه المشروعات وتُقدم القروض اللازمة لها لمجابهة احتياجاتها التمويلية من قروض صغيرة ولمدة زمنية قصيرة بضمان موجودات المؤسسة أو بناءا على سمعة مالك المؤسسة.

رابعا/ قروض الهيئات والمشروعات المتخصصة في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

تمنح المشروعات والهيئات المتخصصة في تمويل ودعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحكومية منها وغير الحكومية قروضا شبه مجانية وبأسعار فائدة بسيطة وبدون ضمانات، وعلى الرغم من أهمية هذه المشروعات والهيئات إلا ان مساهمتها محدودة وتحكمها إجراءات بيروقراطية كبيرة وخاصة في بلدان العالم الثالث.

1 رابح خوني، رقية حساني، مرجع سابق، ص، ص، 157، 158.

خامسا/ شركات رأس المال المخاطر:

يمثل دعم المشروعات الناشئة المجال الأساسي لنشاط مؤسسات رأس مال المخاطر؛ حيث تغطي الحاجات التمويلية للمشروعات الناشئة خلال المراحل الأولى للمشروع دون ضمانات وهذا ما يساعد المشروعات الصغيرة والمتوسطة في إنطلاقا خصوصا في البلدان النامية[1].

سادسا/ البنوك الاسلامية :

يعود نظام التمويل في البنوك الإسلامية نظاما مستقرا ومرن يهدف إلى ترسيخ مبدأ التعاون الحرية،حيث تحكمه قيم و قواعد تعود بالمنفعة على طرفي التبادل و بالتالي لا يربح طرف على حساب الآخر. ويعتبر التمويل الإسلامي بمثابة تقنيات تمويلية بديلة للنظام المعمول به في البنوك الكلاسيكية المبني أساسا على سعر الفائدة، على سبيل المثال نذكر من الصيغ التمويلية ما يلي[2] :

-الاستثمار أو التمويل بالمضاربة :(البنك هو الممول والمستثمر صاحب الفكرة).

-التمويل بالمشاركة : (البنك يساهم في التمويل).

-التمويل بالمرابحة: (البنك يتكفل بشراء التجهيزات ووسائل الإنتاج).

سابعا/البرصة:

ويكون إمّا عن طريق التمويل بإصدار أسهم عادية أو ممتازة يعتبر من قبل المشاركة في رأس المال، أو عن طريق التمويل بإصدار السندات فهو تمويل بالمديونية طويلة الأجل[3].

1 المرجع السابق، ص ص 158-159.

2 ريحان الشريف، بومود إيمان، فتح صحن بورصة الجزائر أمام المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ملتقى دولي بجامعة عنابة، ص،5.

3 نفس المرجع السابق، ص،5.

المبحث الثالث: مزايا مصادر التمويل وعيوبها:

للتمويل مزايا عديدة تساعد المشاريع على التطور والاستقرار ولكن هذا الأخير يجعلها عرضة لبعض المخاطر والعيوب التي تؤثر عليها.

المطلب الاول: مزايا مصادر التمويل:

لمصادر التمويل عدة مزايا تجعل المشاريع الصغيرة المتوسطة تلجأ لها نذكر منها[1]:

- فتح مجال للمشاريع الصغيرة عن طريق تمويلهم لطرح أفكار جديدة واختراعات.
- الحصول على التمويل اللازم.
- تسهيلات السداد التي تحصل عليها المشروعات الصغيرة والمتوسطة من الائتمان التجاري.
- يزيد من رأس مال المؤسسة، ويجنبها الوقوع في أزمات السيولة الطارئة[2].
- يحقق لها درجة كافية من الاستقلالية وإدارة أعمالها بنفسها دون تدخل الشركات والمشروعات المالية والمصرفية.
- يعتبر التمويل بالاقتراض أقل تكلفة من التمويل بزيادة حقوق الملكية وذلك بسبب الوفرات الضريبية التي تتولد عنه.
- ليس للمقرضين الحق في التصويت والمشاركة في الإدارة.
- تعتبر تكلفة التعاقد على القرض وتكلفة إصدار السند منخفضة مقارنة مع تكلفة إصدار السهم[3].

1 عبد ا لسلام عبد الغفور وبخرون، ص 17.

2 رابح خوني، رقية حساني، ص ص 154-155.

3 هشام طجين، دور القرض الإيجاري في تحسين المصادر التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيصر، بسكرة، 2014/2013، ص 28.

المبحث الرابع: دورة حياة المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومشاكلها وطرق نجاحها

تمر المشروعات الصغيرة والمتوسطة بعدة مراحل قبل بداية المشروع وبعده كما أن عرضت مجموعة من المشاكل التي تهدد استمراريتها وتحقيق أهدافها كما أنها تتأثر المشروعات بمجموعة من العوامل التي تؤدي دورا هاما لاستمرارها ونجاحها

المطلب الأول: دورة حياة المشروعات الصغيرة والمتوسطة

تحدث ممارسة إدارة المشروع في بيئة تعكس مثل هذه العملية الطبيعية ويطلق عليها تسلسل المراحل التي يمر بها المشروع من البداية حتى النهاية إسم دورة حياة المشروع (Project life cycle): تؤدي دورة الحياة الطبيعية إلى ظهور دورة حياة مشابهة لنظم المشروع حيث لكل مشروع نقطة بداية ويتقدم نحو نهاية محدد مسبقا تتغير خلالها حالة تنظيم المشروع ويتميز بتراكم الأنشطة والتي تصل إلى الذروة ثم تتناقص حتى ينتهي المشروع.[1]

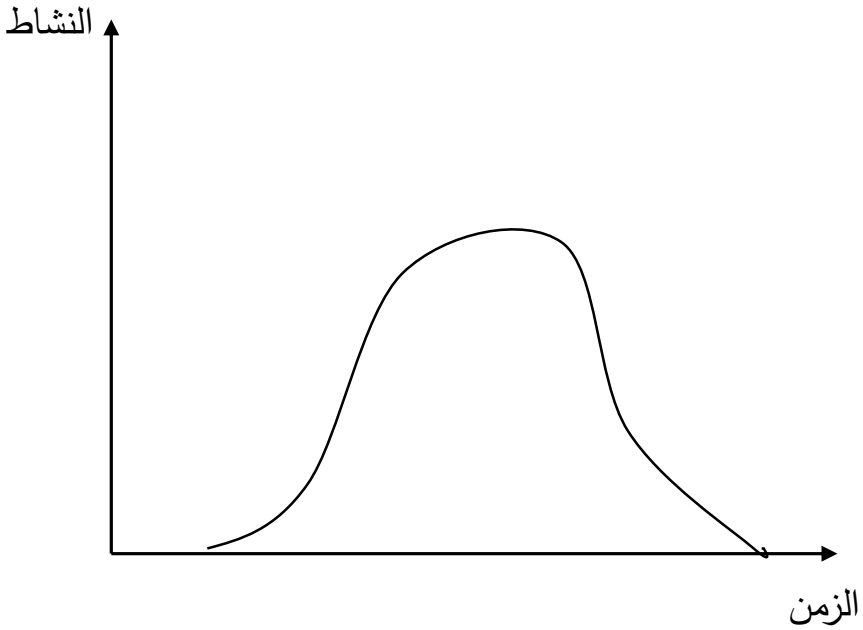

الشكل رقم (04): مستوى النشاط خلال دورة حياة المشروع

المصدر: نعيم نصير، إدارة وتقييم المشروعات، ص41.

أولا: مراحل دورة حياة المشروع.[2]

1- مرحلة إدراك فكرة المشروع:

- تطور فكرة المشروع

[1] نعيم نصير، إدارة وتقييم المشروعات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2005، ص-ص، 39-41.

([2]) مروة أحمد، نسيم برهم، مرجع سابق، ص-ص 110-114.

- الاختيار الأول للمشروع
- صياغة المشروع: أن يتم تحديد مدى قابلية المشروع وبدائله للتنفيذ وتقسيم أولي للبديل الأمثل عن طريق تقدير تكاليف المشروع.

2- مرحلة قراءة الجدوى للمشروع:

تعتبر من أهم وأخطر المراحل التي يمر بها المشروع حيث يتم وضع الأسس الفنية والمالية والتجارية والاقتصادية للمشروع.

3- مرحلة وضع وتحديد الاحتياجات للتنفيذ: وأهم ما تتضمنه:

- تحديد قائمة الأنشطة.
- تحديد المواد اللازمة.
- وضع الميزانيات والجداول الزمنية للمشروع.
- وضع الاستراتيجيات.
- تحديد الإجراءات اللازمة للقيام بالأنشطة المختلفة.
- تحديد الوظائف.

4- مرحلة تنفيذ الإنتاج: التنفيذ الناجح يكون عرضة للفحص والتقييم المستمر في جميع الخطوات حيث يتطلب الأمر في بعض الأحيان تعديل الخطة.

5- مرحلة التشغيل: لا تنطبق هذه المرحلة على جميع أنواع المشروعات بل تكون للمشروعات الإنتاجية كالمصانع والخدمات.

6- مرحلة نهاية المشروع: هذه المرحلة هي المصب النهائي لكل الجهود السابقة والتي ستؤدي إلى إقامة مشروع جديد سواء كان مشروع إنتاجي أو غيره.

ثانيا: مراحل دورة حياة المؤسسة [1]

([1]) رابح خوني، حساني رقية، مرجع سابق، ص 69-70.

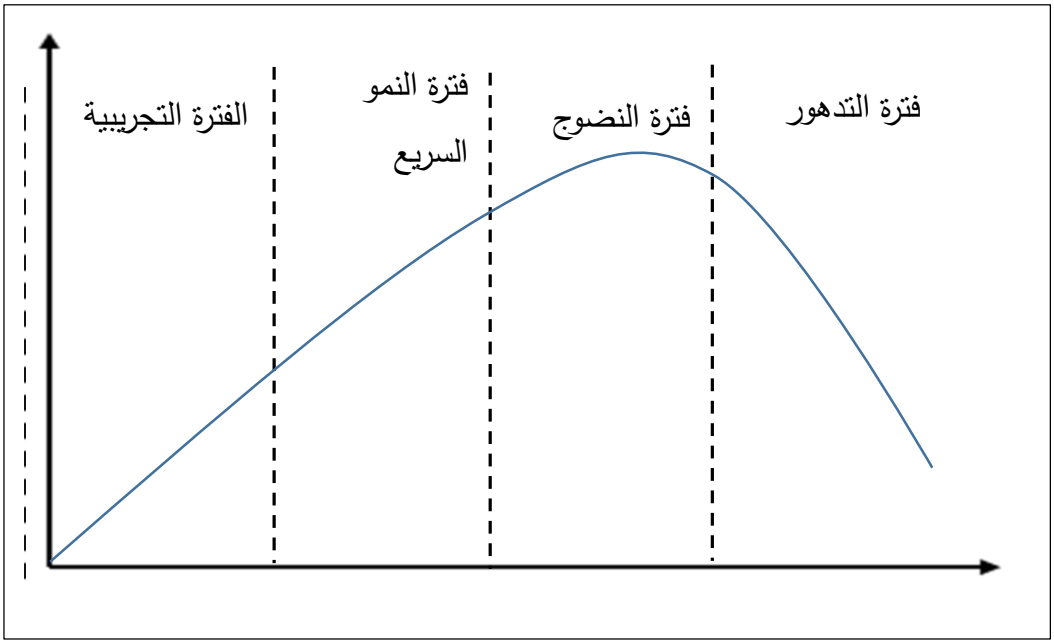

الشكل رقم (05): دورة حياة المؤسسة

المصدر: رابح خوني، حساني رقية، مرجع سابق، ص 29.

1- **الفترة التجريبية:** هي فترة دخول المؤسسة بمنتوجها إلى السوق لأول مرة وعادة تتميز هذه المرحلة بالنمو البطيء للمبيعات والأرباح، والمهم هنا هو تثبيت وجود المؤسسة وفرض نفسها في السوق ومواجهة المنافسة الشديدة من قبل المشروعات الأخرى، وتحتاج في هذه المرحلة للتمويل طويل الاجل لبدء نشاطها وتثبيت وجودها بقوة في الأسواق

2- **فترة النمو السريع:** تتميز هذه الفترة بارتفاع المبيعات ونموها وتحقيق مستويات عالية من الأرباح وتحقق المؤسسة معدلات النمو المرغوبة من خلال زيادة مبيعاتها وقبول منتوجها من قبل المستهلكين وهذا يؤدي إلى زيادة تدفقات النقدية وينبغي مساعدة المشروع وبالتمويل من مصادر خارجية وبالإضافة الى زيادة القروض الخارجية.

3- **فترة النضج:** يتطلب في هذه المرحلة الوصول الى الاستقرار وزيادة المبيعات وتحقيق نسب عالية من الأرباح وزيادة التدفقات النقدية الامر الذي يفرض على المؤسسة طرح منتجات جديدة تكون بديلة للمنتجات السابقة او تطورها لمجابهة المنافسة.

4- **فترة الانحدار:** نظرا للمنافسة الشديدة في السوق وتقليد المشروعات الأخرى لمنتجات المؤسسة التي تحقق عوائد كبيرة والتقدم التكنولوجي وتشبع السوق وضعف الطلب وقلة وجود الابداع وعدم طرح المنتجات الجديدة

إذا يجب على المؤسسة ان تطيل فترة النمو وذلك بالتجديد في هياكل الإدارة التكنولوجية وطرح منتجات جديدة ومعرفة رغبات وأذواق المستهلكين.

المطلب الثاني: مشاكل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

تعتبر المشروعات ص م منشأة جديدة ومرنة لذلك فهي عرضة لكل شئ من نجاح أو فشل لذا سنتطرق لمشاكلها.

أولا: عدم كفاءة الإدارة: عدم القدرة على اتخاذ القرارات وعدم توفر الخبرة لدى المالك المشروع القدرة العمل بنجاح بحيث يفتقر إلى المواصفات القيادية والمعرفة الضرورية لإنجاز العمل.

ثانيا: نقص الخبرة: يجب على القائم بالمشروع توفر الخبرة فيه في مجال العمل الذي يرغب فيه بحيث تعتبر الخبرة في العمل الحد الفاصل بين النجاح والفشل.

ثالثا: سوء الإدارة المالية: الإدارة القوية هي مفتاح النجاح أي يتطلب السيطرة المالية المناسبة وإن هامش الخطأ في إدارة الأموال يكون صغيرا جدا فعدم توفر رأس المال يعد خطأ قاتلا

رابعا: سوء إدارة المخزون: هو عدم توازن كمية المخزون وتقديرات الشراء الخاطئة فقرارات الشراء والتخزين لم تتخذ بشكل رشيد وهذا ناتج عن عدم الخبرة في السوق.[1]

خامسا: الخلافات بين الشركاء: تنتج من كثرة النزاعات والاختلاف حول الكثير من القضايا بين الشركاء فتحدث نوع من المشاكل مثل نقص السيولة، تأخير السداد، حقوق الموردين، تأخير التسليم، عدم متابعة سير العمل ومعرفة المشاكل التي تواجهه.

سادسا: نقص اليد العاملة المؤهلة: العاملة المؤهلة والمدربة تفضل العمل في المشروعات الكبيرة وليست الصغيرة لان مستويات الأجور فيها متدنية نسبيان، فرص الترقية صغيرة ومحدودة، كما أن مخاطر التوقف والفشل فيها مرتفعة.

سابعا: نقص فرص التمويل المناسب: في أحيان كثيرة تعزف المشروعات المالية عن إقراض المشروعات الصغيرة لارتفاع درجة المخاطرة لذا مطالبة أصحاب هذه المشروعات بضمانات كبيرة وارتفاع أسعار الفائدة مما يجعل أصحاب المشاريع من تردد في قبول هذه القروض واللجوء للمصادر الداخلية بحيث تكون بداية متعسرة من النواحي المالية فتسبب له المشاكل.

([1]) مصطفى يوسف كافي، مرجع سابق، ص66.

ثامنا: المنافسة الشديدة: تواجه المشروعات الصغيرة منافسة كبيرة من قبل المشروعات الكبيرة إذ لديها القدرة على استخدام تكنولوجيا متطورة تنتج بكميات كبيرة بتكلفة منخفضة في حين عدم قدرة المشروعات الصغيرة لتصدي هذه التطورات وتكون النتائج لصالح المشروعات الكبيرة[1]

تاسعا: وسائل الاعلام: التركيز المشروعات الكبيرة مما ولد شعورا لدى الكثيرون من القائمين على هذه الصناعات والمشروعات الصغيرة لتهميش دورهم في التنمية مع ضغف هذه المشروعات وعدم قدرتها على التنافسية الإعلامية والإعلانية نظرا لمحدودية رأس مالها[2]

عاشرا: المشاكل الضريبية: تعتمد المشروعات الصغيرة والمتوسطة على تمويل الذاتي لمحدود مع ضعف مقدرتها على الحصول على القروض بسبب ضمانات، وهذا لا يحقق وفرات ضريبية لأن الفائدة تعتبر مصاريف لغابات ضريبية، كما أن هناك صعوبة مسك دفاتر الحسابات المنظمة مما يدفع مصالح الضرائب إلى اعتماد على التقدير الجزافي مما يعرضها للتوقف هروبات من الأعباء الضريبية [3]

المطلب الثالث: طرق نجاح المشروعات الصغيرة والمتوسطة

أولا: أسباب إدارية:

- قدرة الإدارة في إحداث التغيير لصالح المشروع وإحداث التطور.
- توفر الموارد المناسبة وخاصة اليد العاملة الماهرة للمشروع.
- التخطيط والتنظيم ومراقبة سير العمل وتطوير العمليات.
- القدرة على التنبؤ بمستقبل السوق المنافسة.[4]
- الرقابة الكفؤة على الأموال والعاملين والمعدات.
- تخطيط أهداف المشروع بدقة وعناية وتخطيط أوجه العمل داخل المشروع ككل. [5]

([1]) توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص –ص 69-71.

([2]) أيمن علي عمر، إدارة المشروعات الصغيرة، مدخل بيئي مقارن، الدار الجامعية، 2007، ص 147.

([3]) رابح خوني، رقية حساني، مرجع سابق، ص 76.

([4]) مروة أحمد، نسيم برهم، مرجع سابق، ص 107.

([5]) مصطفى يوسف كافي، مرجع سابق، ص 64.

ثانيا: توفير العمالة المتخصصة الفنية اللازمة للعمليات الإنتاجية والصيانة:

إن العمالة الماهرة التي تصنع بعض المنتجات مازالت مطلوبة والاعتماد عليها أكثر من الاعتماد على الآلات الأوتوماتيكية والتي قد تصلح لبعض الصناعات التي يطلبها السوق لأعداد كثيرة، بحيث يعتبر عامل نجاح لتنمية وازدهار الصناعات الصغيرة.

ثالثا: مواقع المصانع المنتجة ومدى قربها من الأسواق:

يعد القرب من المواد الخام والأسواق لأغراض التوزيع والقرب من الأجهزة الحكومية والبنوك، يجعل من المصنع موقعا متميزا ويقلل تكلفة النقل والتسويق والتوزيع، بشرط أن لا يضر بالبيئة أو المحيط المتواجد فيه.

رابعا: نجاح دراسة الجدوى:

دراسة الجدوى تحدد أرقام المبيعات المتوقعة والأرباح والمناطق المتفق عليها في التوزيع والبيع فيها وإمكانية تصدير المنتجات وأين يمكن تصديرها وعدد العمالة المطلوبة للعمل الفعلي لتشغيل المصنع ودراسة الجدوى الاقتصادية، يعتبر نجاحها من أهم النجاحّ أي مشروع واستمراريته لفترة طويلة بالسوق [1]

- اختيار المزيج التسويقي المناسب والسوق الملائم لأعمال المشروع وسلعه وخدماته، واتباع سياسة تكثيف الأسواق.
- إقامة علاقات عمل وثيقة مع الموردين.
- اتباع نظام ائتمان مراقبا رقابة قانونية. [2]
- توفير رأس مال اللازم لتمويل العمليات وكيفية استخدام رأس مال المشروع. [3]

([1]) أيمن علي عمر، مرجع سابق، ص – ص، 76-78.

([2]) مصطفى يوسف كافي، مرجع سابق، ص 65.

([3]) مروة أحمد، نسيم برهم، مرجع سابق، ص 108.

خلاصة

لقد حاولنا في هذا الفصل التعرف على المشروعات الصغيرة والمتوسطة حيث تبين لنا أن هناك فرق في اعطاء وتحديد تعريف موحد للمشروعات الصغيرة والمتوسطة اذ يختلف من دولة إلى أخرى ومن قطاع الى آخر ونظرا لوجود عدة عوامل تصعب على الباحثين تحديد هذا التعريف، بالرغم من استنادهم الى عدة معايير، قد أصبح مشكل التعريف عائقا أمام تنفيذ سياسة النهوض بهذا القطاع ذلك ما يضيع فرصا كبيرة أمام هذا النوع من المشروعات ومختلف الأشكال التي تأخذها.

ونستنتج من هذا الفصل بأن المشروعات الصغيرة والمتوسطة تعتبر العمود الفقري في الاقتصاديات الحالية سواء المتقدمة او النامية ويعود ذالك لأهميتها الكبيرة والدور الحيوي الذي تؤديه وردودها الايجابي على كل من الجانب الاجتماعي والاقتصادي، وأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات خصائص متميزة تسمح لها بأداء دور هاما، ومن هذه الأخيرة يمكن أن ندرس مدى تطابق الجانب النظري للقرض الايجاري والمشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

الفصل الثالث

القرض الإيجاري ودوره التمويلي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

تحتل الجزائر موقعا استراتيجيا هاما ،بحيث تتمتع بمنطقة جغرافية جيدة وثروات هائلة لذا سعت الدولة منذ الاستقلال لحد ألان بتدعيم الموارد البشرية لاستغلال خيارات البلاد بما ينفعها و ارتقائها إلى التطور دون الاعتماد على قطاع المحروقات ،وقد أظهرت الدراسات أن تطور الملحوظ في الدول المتقدمة ركيزته هي المشروعات الصغيرة والمتوسطة، كما تسعى الجزائر لتدعيم هذا القطاع واتخاذ التدابير اللازمة لتوعية فئة الشباب وتشجيعهم على الاستثمار، ومما لا شك فيه أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة من أجل استمرارها وبقائها تحتاج إلى تمويل جيد ودراسة جدوى اقتصادية فعالة.

المبحث الأول: واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

المطلب الأول: مراحل تطور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

عانت المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بعد الاستقلال من عدم الاستقرار الاقتصادي بسبب الأمية التي خلفها الاستعمار، ونقص بنية تحتية، المشروعات التجارية والزراعية، حيث كان تطورها بطيئ جدا قبل 1990 في إطار بيئة يسودها عدم الاستقرار الاقتصادي من جهة وقد مر تطور المشروعات الصغيرة والمتوسطة بثلاث مراحل ومتمثلة في:

أولا: المرحلة الأولى 1962-1982

قبل الاستقلال كانت حوالي 98 %من المشروعات الصغيرة والمتوسطة ملك للمستوطنين الفرنسيين، وكانت تلك التي تعود إلى الجزائريين محددة على المستوى العددي وعلى المستوى الاقتصادي من حيث مساهمتها في العمالة والقيمة المضافة، وبعد الاستقلال مباشرة ونتيجة للهجرة الجماعية للفرنسيين أصبحت معظم تلك المشروعات عن الحركية الاقتصادية، وباعتماد الجزائر بعد الاستقلال النظام الاشتراكي الذي يقوم على تحكم الدولة في القوى الاقتصادية للتنمية وإعطاء الأهمية الكبرى للمشروعات الكبيرة والتي استحوذت على معظم المشاريع الاستثمارية والتي كانت تهتم أساسا بالصناعات الثقيلة مثل: صناعة الحديد والصلب، صناعة الميكانيكية، الصناعة البتر وكيماوية وصناعة الطاقة والمحروقات وإعطاء الأولوية للقطاع العام على الخاص، وفي هذا الإطار همش دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة والتي اختصت في الصناعات التحويلية لبعض المواد الخاصة منها الاستهلاكية، وانحصر دورها على تلبية احتياجات المشروعات الكبيرة أي أنها لم تكن مستقلة بل كانت مجرد قطاع مكمل وتابع للقطاعات القاعدية العامة حيث عرفت بالمشروعات الصناعية التابعة، كما كان القطاع الخاص والمشروعات الخاصة يمثلون المشروعات العائلية ذات الملكية الخاصة أو الحرفية.

تأسس خلال هذه الفترة في المتوسط 600وحدة خلال سنة واحدة، حيث عرفت مجموعة من القيود أهمها [1]

- قيمة المشاريع الاستثمارات لا تتعدى 30مليون دج في حالة إنشاء شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة ذات أسهم و10ملايين دج في حالة إنشاء مشروعات فردية أو ذات أسم جماعي.
- صعوبة تمويل المشاريع المعتمدة بحيث لا يتعدى تمويل البنك 30% من المبلغ المستثمر، وبالرغم من صدور قانون الاستثمار سنة 1966 والذي يهدف إلى تحديد قانون الاستثمار الخاص الوطني في إطار التنمية الاقتصادية إلا أن اللجنة الوطنية للاستثمارات كانت تفرض شروط تعجيزية على المستثمرين

1 نفس المرجع السابق، ص119.

الراغبين في الحصول على رخص الاستثمار، ومنه فقدان المصداقية في المشاريع الخاصة، مما أدى إلى أنشطتها عام 1981.[1]

ثانيا: المرحلة الثانية 1982-1993

منذ بداية الثمانينات بدأت سياسات اقتصادية جديدة تحاول إحداث إصلاحات هيكلية في الاقتصاد الوطني لتخفيف من حدة الأزمات المتنامية، وقد كان المخططان الخماسيان الأول (1984/1980)، والثاني (1989/1985) يجسدان مرحلة الإصلاحات في ظل استمرار الاختيار الاشتراكي، وإعادة الاعتبار نسبيا للقطاع الخاص، والتراجع عن سياسات الصناعات المصنعة لحساب الصناعات الخفيفة والمتوسطة فصدرت العديد من القوانين التي أثرت على منظومة المشروعات الصغيرة المتوسطة العامة والخاصة سواء القوانين المتعلقة بالاستثمار (القانون المؤرخ في 1982/08/21) أو القوانين المتعلقة بإعادة الهيكلة العضوية والمالية للمشروعات الاقتصادية (المرسوم 192/88 المؤرخ في 04 أكتوبر 1988) ونتيجة لزيادة حاجة الجزائر للمساعدات الائتمانية من المشروعات النقدية والمالية الدولية وتطور علاقتها معها اعتبارا من سنة 1989 بتطبيق بعض الإصلاحات صدر العديد من القوانين التي تعد بداية لهذا التوجه نحو اقتصاد أكثر انفتاحا وتجلي ذلك في العديد من القوانين التي تهيئ الإطار العام لخوصصة المشروعات العامة وتحفيز القطاع الخاص والتقليص من التسيير الإداري للاقتصاد الوطني.

وقد شهدت هذه الفترة تطور منظومة المشروعات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في العديد من الأنشطة المرتبطة باقتصاديات الانفتاح وتأثرت نسبة هامة منها سلبا، وخاصة في العديد من الأنشطة المرتبطة باقتصاديات الانفتاح تأثرت نسبة هامة منها سلبا، وتحرير التجارة الخارجية واستقلالية المصارف التجارية وتحرير الأسعار وخاصة أسعار الصرف وما رافقها من تخفيض لقيمة العملة الوطنية وتزايد خسائر الصرف بالنسبة للمشروعات الاقتصادية الإنتاجية الصغيرة والمتوسطة والكبيرة ثم صدور قانون الاستثمار في المرسوم التشريعي الصادر بتاريخ 1993/10/05 والذي يهدف إلى ترقية الاستثمار وإتاحة المزيد من الحرية والمساواة بين المتعاملين الوطنيين الخواص والأجانب والتقليص في آجال دراسة الملفات وإجراءات إنجاز العقود، وتسريع التحويلات، وتعزيز الضمانات إلخ.. [2]

1 نفس المرجع السابق، ص، 219.

2صالح صالحي، أساليب تنمية المشاوعات المصغرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، ملتقى دولي كليةالعلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2004، العدد 03، ص 27

ثالثا:مرحلة الثالثة 1993إلى يومنا هذا

لقد اعتبرت هذه المرحلة الفترة الحقيقة لبناء قطاع حقيقي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة وذلك بالشروع في تهيئة المناخ الاقتصادي الخصب الذي ينمو ويتطور فيه القطاع، وقد مست هذه التهيئة بصفة خاصة القطاعات التالية[1]:

- قانون الخوصصة والشراكة فالأول يفتح بموجب أعمال المشروعات العمومية للقطاع الخاص، فصدر بشأنه قانون عام 1995 ثم عدل بقانون آخر سنة 1997، أما الثاني فكان أهمه اتفاقات التعاون والشراكة مع الاتحاد الأوروبي والذي وقع سنة 1998.
- النظام المصرفي من خلال الإجراءات المتخذة ابتداء من العام 1992 الهادفة إلى تحرير عمل البنوك، وتقديم التسهيلات للقطاع الخاص وتخفيض أسعار الفائدة ابتداءمن العام 1998.
- التشريعات الجبائية شهدت تعديلات كبيرة من خلال قوانين المالية لسنوات 1992 و1997 و1998، حيث تضمنت امتيازات لإنشاء مشروعات صغيرة ومتوسطة وتدابير تشجيعية من خلال تقديمها لإعفاءات كلية وجزئية.
- السياسة الجمركية التي أبدت من جانبها تجاوبا وذلك في اطار تحرر التجارة الخارجية من خلال تخفيض الرسوم الجمركية وتسهيل المعاملات المالية وفتح السوق الجزائرية على الخارج للقطاع الخاص.
- إنشاء سوق مالية (بورصة) لتبادل الأوراق المالية وذلك سنة 1993.
- إنشاء مصالح وزارة منتدبة لدى وزارة الاقتصاد سنة 1992 إلى تنصيب وزارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية 1994 بكافة الصلاحيات.
- إصدار قانون النقد والقرض في 04أفريل 1990 خاص بتنظيم الاستثمار، والذي كان يهدف إلى تنظيم قطاع النقد والقرض بتوجيه عمل البنوك وإعادة تحديد دور البنك المركزي بالإضافة إلى تشجيعه للاستثمار الأجنبي (في كل المجالات) إضافة إلى منحه المساواة في المعاملات بين المشروعات العمومية والخاصة وإعطاء الأولوية الأكبر للمشاريع التي تساهم في التنمية الاقتصادية والاستقرار.
- إصدار قانون مستقل لتوجيه الاستثمار وهو قانون سنة 1993، وعلى إثره تم تأسيس وكالة وطنية تهدف إلى تسهيل عمليات الاستثمار، حيث تم تجميع كل المصالح في شباك واحد سُمية بوكالة ترقية ومتابعة الاستثمارات.

---

1 سليمة غدير، تأهيل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة تقييمية لبرنامج ميدا، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، 2011، العدد09، ص، 131.

- نص تشريعي في شكل قانون رقم 18/01الذي يترجم بصدق إرادة الدولة لتحقيق الأهداف المسطرة من خلال تعريف صريح وواضح في قانون التوجيهي لترقية المشروعات الصغيرة والمتوسطة الصادر سنة 2001.[2]

المطلب الثاني: التعداد والتوزيع الجغرافي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 2009_2013

أولا: مقارنة عدد المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من2009 إلى2013

جدول رقم (05): عدد المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من2009 إلى2013

نوع المشروعات	2009	2010	2011	2012	2013
مؤسسة خاصة	586903	618515	658737	711275	747387
مؤسسة عمومية	591	577	572	557	547

المصدر: من إعداد الطالبة وفقا لمعطيات وزارة الصناعة والزراعة الجزائرية (**Bulletins d'information statistique de la PME) 2009-2013.**

من خلال معطيات الموضحة في الجدول نلاحظ أن عدد المشروعات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في تزايد حيث في سنة 2009 كان عدد المشروعات الخاصة 586903 إلى غاية2013 كان عدها يصل الى747387 مشروع ،أما المشروعات العامة نلاحظ بها تناقص حيث من 2009كان عددها 591 الى غاية 2013 تراوح عددها 547 مشروع وهذا إن دله يدل على مدى فعالية ونجاح المشروعات الخاصة أما المشروعات العامة في انخفاض مستمر نتيجة توجه الأفراد إلى القطاع الخاص لما يحمله من مزايا و أرباح كما، يبين لنا الجدول أسلوب وسلوكيات الأفراد ومدى تقبلهم لفكرة القطاع الخاص.

[2] نفس المرجع السابق، ص، 131.

ثانيا: تطور العمالة حسب نوع المشروعات الصغيرة والمتوسطة من2009 إلى 2013

جدول رقم (06): العمالة حسب نوع المشروعات الصغيرة والمتوسطة من2009 إلى 2013

نوع المشروعات	2009	2010	2011	2012	2013
مؤسسة خاصة	1494949	1577030	1625729	1728046	1869363
مؤسسة عامة	1546584	1625686	50467	48415	46132

المصدر: من إعداد الطالبة وفقا لمعطيات وزارة الصناعة والزراعة الجزائرية (**Bulletins d'information statistique de la PME) 2009-2013.** [1]

من معطيات الجدول السابق لعدد المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وبناءا عن جدول تطور العمالة نلاحظ أن نتيجة زيادة عدد المشروعات الصغيرة والمتوسطة أدى بدوره إلى زيادة عدد عمالها حيث عدد عمال المشروعات الخاصة سنة2009 يقدر بـ 1494949 بقية في تزايد ليصل في سنة 2013 إلى 1869363 ويدل هذا على ميول الأفراد إلى العمل في القطاع الخاص لما يحمله من مزايا للعمال العاملين في المشروعات الخاصة و على عكس قطاع العام أدى به الحال لتراجع حيث في سنة 2009 كان 1546584 وفي سنة 2013 وصل إلى 46132 حيث سجل تراجع كبير في عدد العمال أي أن الأفراد يميلون للعمل في القطاع الخاص لما يلقونه من دعم و تحفيز وإحساسه بالمسؤولية و بأنه عنصر مهم داخل المنشأة.

ثالثا: تطور المشروعات الصغيرة والمتوسطة الخاصة

جدول رقم (07): تطور المشروعات الصغيرة والمتوسطة الخاصة

سنوات	2009	%	2010	%	2011	%	2012	%	2013	%	%
الزراعة والثروة السمكية	3642	1,05	3806	1,03	4006	1,02	4142	1,02	4458	1,01	7.63
النفط والطاقة	1775	0,51	1870	0,51	1956	0,50	2014	0,49	2217	0,50	10.08
BTPH	122238	35,34	129762	35,14	135752	34,65	139875	34,30	147005	33,26	5.10
الصناعات	58803	17,00	61228	16,58	63890	16,31	65859	16,15	70840	16,03	7.56
الخدمات	159444	46,10	172653	46,75	186157	47,52	195889	48,04	217444	49,20	11.00
(م ص م) الخاصة	345902	100	369319	100	391761	100	407779	100	441964	100	8.38

المصدر: من إعداد الطالبة وفقا لمعطيات وزارة الصناعة والزراعة الجزائرية (**Bulletins d'information statistique de la PME) 2009-2013.** [2]

نتيجة العوامل السابقة نلاحظ في المشروعات الخاصة نسب ايجابية ،في سنة 2009 إلى 2013 حيث وصلت نسبة الزيادة الكلية 7,36% في المشروعات الزراعية والثروة السمكية أما مشروع النفط والطاقة زادت بـ

[1] www.mdipi.gov.dz/?Bulletin-de-velle-statistique 2009-2013 p-p 08. 16.

[2] www.mdipi.gov.dz/?Bulletin-de-velle-statistique 2009-2013 p- p 11. 15.13 18.

10,08% أما BTPH بـ5,10 %،و المشروعات الصناعية بـ7,56 % و المشروعات الخدماتية بـ11 % ،وهذا ناتج عن زيادة عدد المشروعات الخاصة في الجزائر كما أن زيادة عدد العامل داخل المشروعات يزيد من الابتكارات والتطور مما يساهم في عملية تمويلها وفعاليتها ،و إدخال الآلات التكنولوجية الحديثة يساهم في تحسين جودة السلع وهذا له فضل في زيادة عائدات تقنيات المشروع وهذا ينتج عنه تطور في المشروعات الخاص,

رابع: مناطق الجغرافية المشروعات الصغيرة والمتوسطة من 2009 إلى 2013

جدول رقم (08): مناطق الجغرافية المشروعات الصغيرة والمتوسطة من 2009 إلى 2013

الولايات	عدد المشروعات الصغيرة والمتوسطة الخاصة خلال السنوات				
سنوات	2009	2010	2011	2012	2013
تيزي وزو	19785	21481	23109	24754	26267
الجزائر	41006	43265	45636	48419	50887
بومرداس	12006	12955	13787	15004	15891
شلف	8888	9356	9755	10297	10676
بليدة	11250	12059	12938	14073	15050
تيبازة	13093	14434	15672	16969	18109
جيجل	6721	6791	6930	7447	7843
سكيكدة	7919	8299	8760	9233	9596
قسنطينة	11049	11781	12561	13450	14002
عنابة	8933	9508	10041	10670	11066
قالمة	4065	4371	4730	5139	5508
الطارف	3241	3476	3591	3928	4125
بجاية	15517	16695	17962	19374	20684
مستغانم	5517	5822	6235	6689	6976
وهران	16204	17323	18370	19692	20759
معسكر	5839	6057	6274	6620	7098
عين تموشنت	3924	4186	4332	4544	4680
عين الدفلى	5676	5998	3673	6829	7162
غليزان	5224	5413	5608	5854	6044
تبازة	5229	5537	5805	6104	6309
أم البواقي	3627	3975	4299	4623	4860
خنشلة	4448	4766	4990	5197	5360
باتنة	8432	9149	9866	10679	11194
سطيف	14960	16096	17154	18730	19859
برج بوعريريج	7107	7587	8157	9057	9611

مسيلة	7005	7490	7945	8569	8990
جلفة	5242	5635	5959	6477	6847
ميلة	5996	6505	7017	7611	8083
تلمسان	6951	7514	8056	8749	9297
سيدي بلعباس	5773	6419	6756	7296	7666
تسمسيلت	2399	2512	2108	2031	2171
تيارت	5350	5631	5926	6225	6370
سعيدة	2745	2117	2279	2464	2594
البيض	1835	2020	2149	2232	2313
بويرة	6674	7338	8071	8866	9599
سوق اهراس	3936	4133	4197	4349	4478
مدية	5357	5771	6214	6752	6995
نعامة	2019	2140	2198	2305	2364
بسكرة	4499	4889	5230	5611	5814
الوادي	3976	4354	4708	5190	5536
ورقلة	5487	6020	6549	7027	7302
غارداية	6066	6454	6782	7186	7475
بشار	4480	4757	5035	5341	5570
لغواط	3394	3679	3912	4214	4434
اليزي	1144	1237	1298	1366	1412
تمنراست	1934	2040	2136	2292	2406
تندوف	1055	1161	1253	1393	1447
أدرار	2925	3123	3048	3196	3185
المجموع	345902	369319	391761	420117	441964

المصدر: من إعداد الطالبة وفقا لمعطيات وزارة الصناعة والزراعة الجزائرية (**Bulletins d'information statistique de la PME**) **2009-2013**.[1]

حسب الانتشار الجغرافي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر الموضحة أعلاه نلاحظ تتوسع المشروعات الصغيرة والمتوسطة عبر بقاع الوطن من الشمال إلى الجنوب ومن الشرق إلى الغرب ،كما أن هناك تمركز كبير في19 ولاية الأولى المطلة على البحر بسبب وفرة عوامل نجاح مثل: توفير المواد الأولية ،سهولة نقل السلع ،وفرة اليد العاملة المؤهلة ،كثافة سكانية ،مناخ معتدل، بحيث تؤثر المنطقة على مدى نجاح أو فشل المشروع ،وعلى وجه العموم نلاحظ توسع المشروعات الصغيرة والموسطة على مدار سنة 2009 نجد عدد

[1] http://www.mdipi.gov.dz/?Bulletin-de-veille-statistique 2009-2013 p- p 23. 24. 20 .21.

الإجمالي المشروعات 345902 إلى غاية سنة 2013 زايد في عدد المشروعات الإجمالي 441964 أي ان نسبة زيادة من 2009 الى 2013 ساوي 96062 مشروع في الجزائر.

المطلب الثالث: مشاكل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

رغم الجهود المبذولة لتفعيل و ترقية المشاريع الصغيرة والمتوسطة و مساهمتها في تطوير الاقتصاد الجزائري إلا انها تواجه مشاكل تعرقل سيرها و نموها، و يمكن تلخيصها في نقاط التالية[1]:

أولا: المشاكل الإدارية

تصطدم كافة الجهود المتعلقة بالحركةٌ الاستثماريةٌ في المشروعات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة كبيرة من العوائق الإداريةٌ والإجراءات المعقدة التي تتطلب عشرات التراخيص والموافقات وعددٌ من الوثائق والجهات التي تُطلب الاتصال وأصبح محيط المشروع غيرٌ مساعد, فهناك" تباطؤ في الإجراءات وتعقدٌ الشبكات، تفسيرٌ ضيقٌ للنصوص، نقص تكونٌ الموظفينٌ، نقص الإعلام، الوثائق المطلوبة التي تكون مزدوجة الاستعمال في كثير من الحالات فعلى سبيلٌ المثال سيستدعي الحصول على سجل تجاري وقتا طويلًا وتقدمٌ أكثر من 18 وثقٌة، والمدة اللازمة للقيام بالإجراءات الإداريةٌ لإقامة مشروع تزيدٌ عن ثلاثة أشهر، والمدة المتوسطة لانطلاق المشروع في مرحلة التشغيلٌ تصل إلى 5 سنوات حسب معطياٌت الغرفة الجزائريةٌ للتجارة والصناعة وبالتالي نؤكد نتيجٌة ما توصل إلهٌ المجلس الوطن الاقتصادي والاجتماعي بأن":المشاكل البيروقراطية تشكل أهم حاجز تتحطم عليهٌ إرادة المستثمر في قطاع م ص م الصناعيةٌ.

ثانيا: مشاكل التمويل

من أهم وأخطر المشاكل التي تواجه تطور منظومة المشروعات الصغيرٌة والمتوسطة نجد مشكلة التمويل وخاصة من الجهاز المصرف الذي يتميز بمحدوديته على المستويات التالية.

1. محدوديةٌ التمويلٌ المصرف المتعلقة بالتكاليفٌ والضمانات: إن تكلفة التمويلٌ ومشكلة الضمانات قد أضحتا تحدان من مرونة التمويلٌ وانسيابٌه بالحجم المناسب وفي الآجال الملائمة، وبالتالي أضحى هذا الوضع بتكاليفٌه الرسمية وغيرٌ الرسميةٌ عائقا لتطور المشروعات.
2. محدوديةٌ التمويلٌ المتعلقة بالصيغ والإجراءات: تٌميزٌ التمويلٌ المصرف التقليدي بمحدوديتٌه الصيغٌيةٌ وتعقيداته الإجرائية والوثائقية ذلك أن الوساطة الماليةٌ والمنظومة المصرفيةٌ ليكٌن بإمكانها التكيفٌ مع وتيرٌة التحولات الهيكٌليةٌ المسجلة على مستوى الاقتصاد الكلً، بحيثٌ ظهر وكأنهما تجاوزتهما الأحداث[2].

1صالح صالحي، مرجع سابق، ص 40.

2نفس المرجع السابق، ص، 40.

3. محدوديةٌ التمويلٌ المتعلقة بالحجم المشروطية والأولوياٌت: إن حصة المشروعات الفرديةٌ والمصغرة والصغيرٌة في تغطيةٌ احتياٌجاتها التمويلٌيةٌ محدودة من حيثٌ الحجم ومن حيثٌ المشروطيةٌ ومن ناحية الأولوياٌت وخاصة في ظل اقتصاد الانفتاح حيثٌ انعكس ذلك على" حرمان الأنشطة الإنتاجيةٌ وفي آن واحد تشجيع أنشطة المضاربة وتوسعت الدائرة التجاريةٌ المضاربيةٌ على حساب الدائرة الإنتاجيةٌ التي توفر الثروات ومناصب الشغل بسبب الانفتاح غيرٌ المضبوط للاقتصاد الوطن[1]

ثالثا: مشاكل المرتبطة بسوق العمل :ونذكر من بينها[2] :

- نقص المسيرين الإداريين، الإطارات الكفؤة والتقنيين المؤهلين.
- عدم ملائمة التكوين الخاص بالوسائل التقنية المتطورة في مجال تسيير اقتصاد السوق (إدارة الأعمال، تسيير الإنتاج والنوعية، التسويق، التصدير، الموارد البشرية.)

رابعا: مشاكل المرتبطة بمصادر المعلومات :ومن بينها نذكر مايلي:

- النقص الفادح في المعلومات الاقتصادية المرتبطة بالأسواق و المشروعات والأنظمة والقوانين.
- ضعف، إن لم نقل انعدام، استعمال الانترنت.

خامسا: مشاكل القانونية والتشريعية :وتتمثل في:

- نظام قضائي غير موافق لاقتصاد السوق رغم أهمية الإصلاحات الاقتصادية.
- ضعف الإدارة القانونية، نقص الوسائل والتكوين في هذا المجال.
- إجراءات طويلة ومكلّفة ونتائج غير مؤكّدة.
- ضعف استعمال الطرق البديلة في حلّ النزاعات.

سادسا: مشاكل مالية

نذكر من بينها[3]

- نظام مالي غير ملائم لاقتصاد السوق .
- معايير الوصول إلى البنوك غير مكيّفة بسبب إجحاف الضمانات المطلوبة.

1 نفس المرجع السابق، ص، 40.

2 الطيب داودي, مرجع سابق, ص ،81.

3نفس المرجع السابق، ص،82.

- ضعف الموارد التمويلية الأخرى.
- إجراءات طويلة لتعويض الشيكات وفي الموافقة على القروض.

سابعا:مشاكل المرتبطة بالعقار وتمثل في :

- كبر حجم الطلب مقارنة بما هو متاح
- عدم استغلال مناطق عقّارية كثيرة(صعوبة الحصول على حقوق الملكيّة، سوء التسيير,الافتقار إلى أبسط شروط الاستثمار مثل :الكهرباء، الماء، الغاز).
- لا يوجد سوق عقاري حقيقي(سوق عمومي إداري موجّه، سوق خاص حرّ)
- كثرة المتدخّلين العاملين في تسيير القطاعات.
- منشآت في حالة سيئة تعاني من سوء التسيير.

ثامنا: مشاكل المرتبطة بالمنافسة :ونذكر منها :

- منافسة غير نزيهة في عدة قطاعات، ولا وجود لتقييم في حجم المنافسة.
- منافسة غير نزيهة للمستوردين الذين يعملون على التخلّص من حدود التعريفات الجمركية.
- منافسة المؤسسة العمومية أقل قوّة بسبب انحطاطها، حيث أنّ هذا الوضع من المشروعات يحتوي على امتيازات بالنسبة للسوق العام.

تاسعا: مشاكل مرتبطة بالمحيط الاقتصادي الكلي :وتتمثل في :

- استقرار المحيط الاقتصادي الكلي، مع عدم الاستقرار الهيكلي لأسعار البترول.
- تأخر في تسوية وضبط الاقتصاد الجزئي، خاصة فيما يتعلّق بعمليات الخوصصة وتكوين الإدارة العمومية.

المبحث الثاني: تاطير القانوني للقرض الايجاري (الاعتماد الايجاري)

يخضع القرض الايجاري في الجزائر من أجل تحسين مستوي نشاطات المشروعات إلى عدة شروط تحدده، كما أن شركات القرض الايجاري في الجزائر تأخذ دورا كبيرا، ومنها تم تحديد شروط القرض الايجاري، وبعض الشركات العاملة في الجزائر.

المطلب الأول: شروط القرض الإيجاري

يتميز القرض الايجاري في الجزائر لعدة شروط نذكر منها مايلي [1] :

- التزام المستأجر بمنح المؤجر ضمانات أو تأمينات عينية أو فردية.
- إعفاء المؤجر من المسؤولية المدنية تجاه المستأجر أو تجاه طرف أخر في كل المرات التي لا يحدد فيها القانون هذه المسؤولية، على أساس أنها من النظام العام، ويترتب عنها بطلان الشرط التعاقدي الخاص بها.
- إعفاء المؤجر من الالتزامات الملقاة عادة على عاتق صاحب ملكية الأصل المؤجر، وبصفة عامة يعد مقبولا قانونيا كل بند يجعل من المستأجر يتكفل بوضع الأصل المؤجر و يتحمل النفقات و المخاطر و الالتزام بصيانة هذا الأصل وإصلاحه والالتزام باكتتاب التأمين.
- تنازل المستأجر عند فسخ الايجار أو تخفيض سعر الإجار في حالة إتلاف الأصل المؤجر لأسباب عارضة و بسبب الغير.
- تنازل المستأجر عن ضمان الاستحقاق وعن ضمان العيوب الخفية.
- إمكانية المستأجر بمطالبة المؤجر تبديل الأصل المؤجر في حالة ملاحضة قدم طرازه خلال مدة عقد الاعتماد الايجاري للأصول المنقولة.

المطلب الثاني: كيفية تأسيس شركات الاعتماد الايجاري

تم الاعتماد على شروط القرض القرض الايجاري في الجزائر من أجل تأسيس شركاته وممثلة في [2]:

بمقتضى الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10يناير سنة 1996 والمتعلق باعتماد الإيجاري.

[1] الجريدة الرسمية, مرجع سابق,المواد (10، 11، 12)، ص ,ص 27,25.

[2] الجريدة الرسمية، مرجع سابق، المواد (01 -15)، ص، ص 14-15.

- يمكن لشركات الاعتماد الايجاري على غرار البنوك والمشروعات المالية القيام بعمليات الاعتماد الإيجاري كما هو منصوص عليها في التشريع المعمول به.
- لا يمكن تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري إلا على شكل شركة مساهمة .
- يجب على متعهدي شركة الاعتماد الإيجاري إرفاق طاب التأسيس المقدم لمجلس النقد والقرض بملف سيحدد مضمونه بتعليمة من بنك الجزائر(يتم تكوينه باستمارات تسحب من المصالح المختصة لدى بنك الجزائر).
- يحدد الرأس المال الاجتماعي الأدنى الذي يستلزم على شركة الاعتماد الايجاري بمبلغ 100مليون دينار جزائري دون أن يقلل المبلغ المكتتب عن 50% من الأموال الخاصة.
- يجب أن تتكون الأموال الخاصة من الاحتياطات و الأرباح المؤجلة ,وفائض القيمة لإعادة التقييم, وقروض المساهمة والأرصدة غير المخصصة(يمكن ضم عناصر أخرى إلى الأموال الخاصة, عند الاقتضاء بواسطة تعليمة).

يتضمن مقرر الاعتماد:

- ✓ العنوان التجاري لشركة الاعتماد الايجاري.
- ✓ عنوانها.
- ✓ ألقاب وأسماء أهم مسيريها.
- ✓ مبلغ رأس المال وتوزيعه بين المساهمين.

- يمكن في حالة رفض منح الاعتماد، تقديم طعن.
- يخضع كل تعديل في النظام الأساسي المتعلق بالمساهمة أو رأس المال شركة الاعتماد الإيجاري إلى الموافقة المسبقة من المحافظ بنك الجزائر.

المطلب الثالث: مؤسسات القرض الايجاري في الجزائر

تعمل شركات القرض الايجاري الجزائرية على تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة، والتي ساهمة بدورها في نشرها عبر أنحاء الوطن و نسلط الضوء على ثلاث مؤسسات إيجارية، منها المؤسسة الجزائرية السعودية للاستثمار، المؤسسة العربية للإيجار المالي، المؤسسة المغاربية للإيجار الجزائرية [1]:

[1] www.asicom.dz/article 12.12 .html

الفرع الاول:الشركة الجزائرية السعودية للإستثمار " ASICOM " ALGERIAN SAUDI INVESMENT COMPANY

تعتبر الشركة الجزائرية السعودية للاستثمار حديثة النشأة بالنسبة للشركات الأخرى، ونتطرق لها في النقاط التالية:

أولا:تعريف الشركة:

تأسست الشركة الجزائرية السعودية لاستثمار"أسيكوم "بموجب الاتفاقية الموقعة بين وزارتي المالية لكل من الجمهورية الجزائرية و المملكة السعودية في شهر أبريل 2004، و تمت المصادقة عليها في شهر سبتمبر 2004 من قبل الجانب الجزائري و في مايو 2005 من قبل الجانب السعودي، انعقدت الجمعية التأسيسية في مارس 2008، دخلت الشركة في النشاط في شهر يونيو 2008،مقرها متواجد في الجزائر العاصمة.

1. **أغراض الشركة:**

- الاستثمار في كل المجالات و جميع القطاعات و على وجه خاص في الصناعة و العقار و السياحة و الزراعة، بإقامة مشاريع أو المساهمة في مشاريع قائمة أو اقتناء حصص في شركات.
- منح القروض الاستثمارية – تمنح هذه القروض للمشاريع التي تساهم فيها الشركة.
- الإيجار المالي، تمارس الشركة هذا النشاط من خلال إحدى الشركات المساهمة فيها.

2. **رأس المال:**

- يقدر رأس مالها المصرح به بـ8000000000 دج
- و رأس المال المكتتب والمدفوع من الدولتين بـ 6000000000دج

3. **إدارة الشركة**

يدير الشركة مجلس إدارة مكون من ستة (6) أعضاء، ثلاثة أعضاء يمثلون كل مساهم و يترأس المجلس عضو من جنسية سعودية، أما المديرية العامة فيشرف عليها شخص من جنسية جزائرية.

يجتمع مجلس الإدارة بصفة منتظمة على الأقل مرة في كل ثلاثة أشهر.

4. **أساليب التمويل و التدخل**

المساهمة في رؤوس أموال الشركات، الجديدة أو القائمة.

تمويلات تكميلية على شكل قروض أو سندات المساهمة.

إعداد تركيبة التمويلات للمشاريع التي تعرض عليها و البحث عن شركاء اخرين في المشاريع.

إعادة أو مراجعة دراسات الجدوى الاقتصادية.

❖ في جميع الحالات, تحرص الشركة على تمثليها في مجالس إدارة الشركات التي تساهم فيها و معظم الأحيان تترأس هذه المجالس و تصهر على وضع قواعد التسيير[1].

ثانيا:نشاط الشركة(ASICOM)

منذ دخولها الفعلي في النشاط في يونيو 2008، قامت الشركة بعدة عمليات استثمارية تتلخص في ما يلي [2]:

المجال الصناعي

1. شركة ذات أسهم المسماة روطو الجزائر :ROTO ALGERIE

- النشاط : الطباعة الصناعية (كتب مدرسية، مجلات،....الخ(
- المقر: الجزائر العاصمة
- رأس المال:000 000 190 دج
- مساهمة أسيكوم: 32%
- الشركاء: مؤسسة خاصة و شخص طبيعي
- بداية النشاط: 2009
- خلق مناصب الشغل: 60
- تم التنازل عن هذه المساهمة في سنة 2012 لفائدة أحد مساهمي الشركة وذلك بعدما حققت ربح معتبر

2. شركة ذات أسهم المسماة مؤسسة المواد الحمراء أوراس :EPRA

- النشاط: إنتاج الأجور الأحمر للبناء
- قدرة الإنتاج : 000 100 طن/سنويا
- المقر: خنشلة
- رأس المال : 000 000 840 دج

[1] www.asicom.dz/article 12.12 .html
[2] www.asicom.dz/article 13.13.html

- مساهمة أسيكوم: 34%
- الشركاء: أشخاص طبيعين، مؤسستين ماليتين حكوميتين
- بداية النشاط: ديسمبر 2014
- خلق مناصب الشغل : 75

3. المنشآت السياحية

1.3-شركة ذات أسهم المسماة شركة المنشآت أكوى فندقية الجزائر :SIAHA

- النشاط: قرية سياحية و منتزه للراحة- روسيكا بارك -متكون من: مركز المعالجة بالماء و فندق سكنات فندقية (260)، سكنات فردية (26) ،منتزه الألعاب المائية ،مطاعم ،مسرح على الهواء ،مساحات للتسوق ،قاعات العرض...الخ
- الأرضية المخصصة للمشروع ملك للشركة، مساحتها000 130 م ²
- المقر: سكيكدة
- تكلفة المشروع : 000 000 000 8 دج
- رأس المال: 000 000 300 2 دج
- مساهمة أسيكوم: 53%
- الشركاء: شخص طبيعي و مؤسستين ماليتين حكوميتين
- بداية تنفيذ المشروع : الثلاثي الرابع من سنة 2014
- خلق مناصب الشغل: 450

2.3- شركة ذات أسهم المسماة سيتي مول :CITY MALL

- النشاط: فندق 4 نجوم، ذات قدرة استيعاب 142 غرفة
- الأرضية المخصصة للمشروع مساحتها 000 10 م ²
- المقر: قسنطينة

- تكلفة المشروع : 650 000 000 2 دج
- مساهمة أسيكوم: 67%
- الشركاء: شخص طبيعي و أطراف أخرى
- تنفيذ المشروع: بداية الربع الثالث من سنة 2014

3.3-شركة شفاب :SHIFABE

- النشاط: فندق 4 نجوم، ذات قدرة استيعاب 150 غرفة
- الأرضية المخصصة للمشروع مساحتها 500 14 م ²
- المقر: بجاية
- تكلفة المشروع : 000 000 000 2 دج
- مساهمة أسيكوم: 100%
- تنفيذ المشروع: بداية السداسي الثالني من سنة 2015

4.الخدمات

4. 1 شركة الجزائر لإيجار المالي EL DJAZAIR IDJAR:

النشاط: الإيجار المالي المنقول و الغير منقول

المقر: الجزائر

رأس المال: 000 000 500 3 دج

مساهمة أسيكوم: 06 %

الشركاء: بنكين من القطاع الحكومي

الشركة في حالة نشاط

شركة ذات المسؤولية المحدودة MST BAT:

النشاط:الاشغال العمومية

المقر: الجزائر

رأس المال : 000 000 20 دج

مساهمة أسيكوم: 70 %

الشركاء: شخص طبيعي

الشركة في حالة نشاط

شركة ذات أسهم المسماة H.D.A HYPER DISTRIBUTION ALGERIE:

النشاط: استغلال هايبرماركت

المقر: الجزائر

رأس المال : 000 000 720 دج

الشركاء: شخص معنوي أجنبي و شخص طبيعي

مساهمة أسيكوم: 29%

تنفيذ المشروع: جوان 2015

5. المنشآت العقارية

❖ العقار الأول :

طبيعة العقار: مبنى جاهز مخصص للمكاتب

المقر: الجزائر، دالي ابراهيم

المساحة: 1800 م ²

الحالة القانونية : ملك لشركة أسيكوم

المبنى في حالة استغلال ومؤجر

❖ العقار الثاني :

طبيعة العقار: مبنى مخصص للمكاتب

المقر: وسط مدينة الجزائر

المساحة: 5000 م ²

الحالة القانونية : تم بيع المبنى لمؤسسة حكومية قي نهاية سنة 2013

5. المشاريع في قيد الدراسة

شركةARMATEC:

النشاط: تشكيل الحديد المخصص للبناء

المقر: البليدة

تكلفة المشروع: 000 882 353 دج

رأس المال: لم يحدد بعد

مساهمة أسيكوم: 51%

الشركاء: شركة أجنبية

المشروع في طور التجسيد

المشاريع الأخرى تتعلق بصفة خاصة بإنجاز مراكز تجارية في مختلف المدن الكبرى بالجزائر والشركة في انتظار الحصول على الأراضي لإقامة هذه الاستثمارات.

المنشآت التجارية

شركة ذات أسهم المسماة أوسيانو سنتر :OCEANO CENTER

- النشاط: مركز تجاري مكون من هايبر ماركت و محلات و مطاعم
- الأرضية المخصصة للمشروع ملك للشركة مساحتها000 32 م ²
- المقر: الجزائرالعاصمة
- تكلفة المشروع : 000 000 600 3 دج
- رأس المال: 000 133 58 دج
- مساهمة أسيكوم: 51%

- الشركاء: شركة خاصة جزائرية
- بداية النشاط: جوان 2015
- خلق مناصب الشغل: 300

شركة ذات أسهم المسماة سيتي مول :CITY MALL

- النشاط: مركز تجاري مكون من سوبر ماركت ومحلات ومطاعم ومساحات مخصصة للترفيه
- الأرضية المخصصة للمشروع مساحتها 000 40 م ²
- المقر: قسنطينة
- الشركاء: شخص طبيعي وأطراف أخرى
- تكلفة المشروع: 000 000 100 3 دج
- مساهمة أسيكوم: 67%
- تنفيذ المشروع: بداية الربع الثالث من سنة 2014

بعد تصريحات عدد من المسؤولين الجزائريين حول فشل الشراكة الجزائرية العربية التي تبقى حبيسة المجسمات الورقية للمشاريع التي يأتي بها الخليجيون في كل مرة لتظل حبرا على ورق[1].

أسبابها:

- حجم الاستثمارات البينية بين الجزائر والسعودية لا يتجاوز 2 مليار دولار وهو ما جعل رجال الأعمال السعوديين يطمحون للوصول للاستثمار حوالي 100 دولار خلال سنوات الخمسة سنوات المقبلة .
- عدم قبول الشركاء السعوديين بقاعدة 51-49، بحيث يعتبرونها سبب لتراجع دخول المستثمرين الى الجزائر.[2]

[1] Army-tech.net/forum/index.php ?threais/7350.
[2] www.echoroukonline.com/ara/articles/276625.html

الفرع الثاني: المؤسسة العربية للإيجار المالي (ALC)

تعتبر المؤسسة العربية للإيجار المالي أول مؤسسة للتأجير في الجزائر، وتميز بـ

أولا: تعريف المؤسسة العربية للإيجار المالي ARAB LEASING CORPORATION

هي مؤسسة عربية للإيجار المالي مقرها في العاصمة يبلغ رأس مالها 3500023 744.00 دينار جزائري، تعتبر أول شركة تأجير في الجزائر. والغرض منها هو المشاركة في حركة التنمية والفعاليات الاقتصادية الجزائرية التي تقدم أدوات جديدة واحدة لتمويل تتناسب مع متطلباتهم.

ثانيا: تأسيس المؤسسة العربية للإيجار المالي (ALC)

تأسست في أكتوبر 2001 موزعة على مساهميها على النحو التالي [1]:

1. بنك المؤسسة العربية المصرفية (ABC) الجزائري 41%.
2. الشركة العربية للاستثمار السعودية (TAIC) 25%.
3. الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP) 27%.
4. رأس المال الخاص 7%.

ثالثا: نشاط المؤسسة العربية للإيجار المالي (ALC)

يتمثل نشاط الشركة في مجال التأجير التمويلي للأصول المنقولة وغير منقولة للقطاعات [2]:

1. البناء والأشغال العمومية.
2. الخدمات الصحية.
3. الصناعات الحويلية والغذائية.[3]
4. النقل.[4]

رابعا: شروط المؤسسة العربية للإيجار المالي لتمويل نشاطاتها

1. تتوفر أربع مرات التمويل: 18 شهرا، 24 شهرا، 36 شهرا و48 شهرا
2. 30٪ الإيجار.

[1]Arableasing-dz.com/ ?pagedetail_produi&service_id=25
[2]Arableasing-dz.com/ ?pagedetail_produi&service_id=24
[3] Arableasing-dz.com/ ?pagedetail_produi&service_id=34
[4]Arableasing-dz.com/ ?pagedetail_produi&service_id=23

3. دفع الإيجار: شهريا. [1]

خامسا: مزايا التأجير للمؤسسة العربية للإيجار المالي ALC

تعطي المؤسسة العربية للإيجار المالي مزايا لنشاطات التي تأجر لها الأصول المنقولة وغير المنقولة وتتمثل في:

- يمنح التأجير مكاسب كبيرة بعد إعادة بيع المعدات في السوق الثانوية.
- يتم إصلاح الإيجارات طوال فترة العقد.
- تمنح المؤسسة العربية للإيجار المالي للعميل حرية إختيار المعدات والمورد.
- يسمح التأجير بتمويل الاستثمارات على المدى المتوسط دون أن يؤثر ذلك على الشركة، كما انه غير مسجل في أصول الميزانية العمومية.[2]

الفرع الثالث: الشركة المغاربية الجزائرية للإيجار (MAGHREB LEASING ALGERIE)

تعد الشركة المغاربية الجزائرية للإيجار من الشركات النشيطة في الجزائر، ونلخصها فيما يلي [3] :

أولا: تعريف الشركة

هي مؤسسة مالية تم تأسيسها 2006 وهي مؤسسة ذات أسهم رأس مالها350000000000 دج، تساهم فيها عدة مؤسسات دولية.

- بنك الأمان 53,89%.
- الشركة التونسية للإيجار المالي 18,72%.
- شركة FMO 7,47%

مؤسسة التمويل الدولية 10,10%.[4]

- PROPARCO 8,33%
- CFAO 1,49%

[1] Arableasing-dz.com/ ?page=accueil.
[2] Arableasing-dz.com/ ?page=leasing&activite_id=28.
[3] www.mlaleasing.com/site/fr/article.php?id_articl=9
[4] www.mlaleasing.com/site/fr/article.php?id_articl=10

ثانيا: نشاط شركة المغاربية

بدأت الشركة نشاطها في ماي 2006

- معدات النقل.
- أدوات آلية.
- معدات الشغال العمومية
- معدات طبية
- المعدات: تمويل شراء أو تجديد المعدات الإنتاج الخاص، وأدوات الآلات.

ثاثا: مزايا شركة المغاربية الجزائرية للإيجار

- حرية اختيار المعدات الخاصة بك والمورد الخاص بك.
- يمكنك التفاوض على السعر وشروط، بحجة أن تدفع نقدا.
- تتقوم الشركة بشراء المعدات وتوفر لك الإيجار لا رجعة فيه لمدة تصل إلى 5 سنوات.
- يكون االدفع بالإيجار الشهريا المتفق عليها.
- إمكانية امتلاك الأصل في نهاية المدى.[1]

المطلب الرابع: نتائج ومشاكل القرض الايجاري في المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

من خلال ما سبق نستنتج مجموعة من النتائج ومشاكل الايجاري في المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في النقاط التالية:

الفرع الأول: نتائج القرض الايجاري في للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

- زيادة في عدد المشروعات الصغيرة والمتوسطة عبر أنحاء الوطن، المستخدمة للقرض الايجاري.
- توفير مناصب الشغل وتقليل من معدلات البطالة.
- انتهاج شركات التأجير في الجزائر سياسات داعمة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة لاستقطاب عدد أكبر من المشاريع.
- توفر شركات القرض الايجاري المعدات والمواد اللازمة حسب طلب المشروعات.
- دفع المشاريع الصغيرة والمتوسطة لشركة المؤجرة أقساط الأصل شهريا دون تأخير.

[1] www.mlaleasing.com/site/fr/article.php?id_articl=35

- توفير النصح والإرشاد للمشروعات الجديدة.

الفرع الثاني:مشاكل القرض الايجاري للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

- ضعف توزيع المشاريع عبر أنحاء الوطن.
- نقص الوعي الثقافي للأفراد والعمال لما يحمله القرض الايجاري من ايجابيات.
- ضعف دراسات جدوى المشاريع الجديدة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة القائمة في الجزائر.
- عدم وجود في داخل شركات القرض الايجاري مكاتب متخصصة في توجيه طالبي القروض الايجارية ونصحهم بما يزيد من عوائد لصالح المشروع، والشركة المقرضة، ويعود بفائدة لدولة من تنمية ورقي.

خلاصة:

اعتُمد في هذا الفصل على واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر عن طريق مواقعها الجغرافية وتعداد المشروعات في الجزائر كما تطرقنا على مختلف الشروط التي تحددها الدولة لمؤسسي شركات التأجير ويعتبر القرض الإيجاري في الجزائر وسيلة حديثة ركزت عليها الحكومة الجزائرية من أجل رفع دعائم الاستثمار في المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ومن خلال ما درسنا في هذا الفصل يمكن القول أن القرض الايجاري له دور فعال حيث يقوم بإيجاد حلول سريعة لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

وعليه يمكن القول أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة تلقى قبول من كلا الطرفين سواء بالنسبة للمؤجر أو المستأجر، ومن خلال نتائج ومشاكل الفصل الثالث، يمكن إتباع طرق لتفادي فشلها واستمرارية إنتاج المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

الخاتمـــــة

من خلال الدراسة توصلنا أن للمشروعات الصغيرة والمتوسطة آليات انتهجتها من أجل ترقية وتحقيق نجاحات كبيرة نجد أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة تحتل مكانة هامة سواءا في الدول المتقدمة أو الدول السائرة في طريق النمو، كما أنها تساهم في تنشيط الاقتصاد وتحقيق التطور على الصعيد الداخلي والخارجي.

وللمشروعات الصغيرة والمتوسطة دورا بارزا في تحقيق الابتكارات والتكنولوجيا بشكل فعال، مما يزيد بشكل كبير في النمو الاقتصادي والاجتماعي، حيث تؤثر في الناتج المحلي الاجمالي، الاستهلاك، العمالة، الادخار، زيادة صادراتها وتحقيق كل المتطلبات الحاضرة والمستقبلية.

وبهذا الصدد للقرض الايجاري دور بارز في تشجيع انشاء مشروعات جديدة، حيث يمكنها من ترقية استعمال وسائل الانتاج المنقولة وغير المنقولة بواسطة الايجار، ويمكن للمؤجر من الحصول على تدفقات نقدية مستمرة، كما تتيح للمستأجر العمل بوسائل الانتاج دون امتلاكها مما يزيد من قدرته الإنتاجية وتخفيض الوعاء الضريبي.

ومن خلال الإجابة عن إشكالية دراستنا توصلنا إلى مجموعة من **النتائج** التالية:

1. يعتبر القرض الايجاري نشاط يسهل عمل المشروعات التي تسعى إلى التوسع والتطور.
2. تؤدي المشروعات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما من الناحية الاقتصادية والاجتماعية بحيث تزيد من مردودات الدولة أي في الناتج القومي.
3. تمتاز المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالمرونة مما يمكنها من مواجهة الظروف الطبيعية وغير الطبيعية وقدرتها على التجديد والحداثة.
4. تؤدي المشروعات الصغيرة والمتوسطة دور هام في توفير مناصب العمل.
5. بالرغم من الإجراءات المتّخذة من طرف الدولة، فإن القرض الإيجاري يبقى تقنية غير معروفة، وقليلة الاستعمال مقارنةً بباقي أنواع التمويل.
6. كون القرض الإيجاري لا يزالُ يعتبر نمطا جديدا في الجزائر لأن المشروعات المتخصصة فيه لا تزال في مراحلها الأولى.
7. تقوم شركات القرض الإيجاري بدراسة المشاريع التي تمولها من أجل تفادي وقوعها في خطر عدم التسديد.

اختبار الفرضيات:

1. نثبت صحة الفرضية الأولى حيث للقرض الايجاري دورا مغايرا عن التمويل الكلاسيكي، وهذا يعود لخصائص القرض الايجاري في الفصل الأول.

2. نثبت صحة الفرضية الثاني ومتضمنة أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة لها استقلالية إدارية، والمدير هو مالك المشروع ويتشكل من مجموعة من الافراد وهي محلية النشأة، ومواردها بسيطة ومحلية، وهذه من خصائص المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الفصل الثاني.
3. يجنب القرض الايجاري عراقيل التمويل الكلاسيكي وتفادي المخاطر التي تعرضها للإفلاس وتتعود ملكية الأصل للمؤجر وتخفف العبء الضريبي للمشروعات، وهذه الفرضية الثالثة نثبت صحتها في الفصل الأول.

التوصيات والاقتراحات

من خلا النتائج المتوصل إليها من هذه الدراسة يمكن إعطاء مجموعة من **التوصيات والاقتراحات** المتمثلة في:

- يجب للمشروعات الصغيرة والمتوسطة الاعتماد أكثر على القرض الايجاري.
- يجب على البنوك العمل أكثر على القرض الايجاري من اجل توضيح كيفية
- توجيه طالبي القرض الايجاري بالمشاريع الناجحة والتي بحاجتها المستهلكين مما يضمن لهم نجاح المشروع وزيادة مردود الناتج المحلي.

آفاق الدراسة

وعلى ضوء كل ما تطرقنا إليه تتبادر إلى أذهاننا **تســـــاؤلات** تنحصر في:

- ✓ لماذا لا تقوم الجزائر بفتح المجال للمستثمرين الأجانب دون تحديد النسبة القانونية 49 %،51% في بعض الاستثمارات؟
- ✓ ماهو الأسلوب الفعال لزيادة القيمة الحقيقية لدينار الجزائر في حالة زيادة المشروعات الصغيرة والمتوسطة الناجحة؟

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

الكتب:

1. أحمد فتحي السيد أبو سيد، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية الاقتصادية والسياحة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر،2005.

2. أيمن علي عمر، إدارة المشروعات الصغيرة مدخل بيئي مقارن، الدار الجامعية 2007.

3. توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

4. جميل بشارات، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

5. حسن رجب، المحاسبة عن عقود التأجير التمويلي، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.

6. رشاد نعمان العامري، الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.

7. سمير علام، إدارة المشروعات الصغيرة، مطبعة مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، 1993.

8. سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، إسكندرية، 2000.

9. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ابن عكنون الجزائر، الطبعة الثانية، 2008،

10. عبد السلام عبد الغفور، رياض الحلبي، شحاذة حارم، محمد الجيوسي، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن،2001.

11. عبير الصفدي الطوال، التأجير التمويلي، دار المناهج للنشر والتوزيع، الاردن، 2014.

12. كاسر نصر المنصور، سوقي ناجي، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الحامد، الأردن، 2000.

13. ماجد العطية، إدارة المشروعات الصغيرة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2004.

14. محسن احمد الخيضري، التمويل بدون النقود، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2001.

15. مروة احمد، نسيم برهم، الريادة وإدارة المشروعات الصغيرة، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر الجديدة، 2007.

16. مصطفى يوسف كافي، بيئة وتكنولوجية إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مكتبة المجتمع للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

17. نعيم نصير، إدارة وتقييم المشروعات المنظمة العالمية العربية للتنمية الإدارية، مصر 2005.

18. هواري معراج ، عمر حاج سعيد ، التمويل التأجيري المفاهيم والأسس دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.

المذكرات:

1. أسماء زراية، أثار سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو الاقتصادي في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر اكاديمي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.

2. أنفال نسيب، دور الجوانب المالية والاقصادية لاتفاقية الشراكة الأوروجزائيرية في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقصادية ، جامعة بسكرة، 2015/2014.

3. بوشارب ناريمان، سبل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر،كلية علوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2014،2013.

4. زينب بن التركي، دور تكنولوجيات الإعلام والإتصال في تسيير العلاقة مع الزبون بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،كلية علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008/2007.

5. سليمة غدير أحمد، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2006-2007.

6. طالبي خالد، دور القرض الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، قسنطينة، 2011.

7. محمد الصالح زوينة، أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم والتسيير، جامعة الجزائر، 2007/2006.

8. محمد امين صكصك ، القرض الايجاري فرصة امام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر كلية في علوم التسيير، جامعة ورقلة 2012.

9. محمد رقامي، أثر عقوبات التأخير على التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جماعة قاصدي مرباح ورقلة، 2008-2009.

10. منيرة نوري، البدائل التمويلية المتاحة للمؤسسة والمفاضلة بينهما في ظل الاصلاح البنكي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2004-2005.

11. نسرين بو زاهر، تمويل الاستثمارات السياحية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005-2006.

12. هشام طجين، دور القرض الايجاري في تحسين المصادر التمويلية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2013-2014.

المجـلات:

1. سليمة غدير، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة تقييمية لبرنامج ميدا، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، 2011، العدد09.

2. الطيب داودي، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الواقع والمعوقات- حالة الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جماعة بسكرة، 2011، العدد 11.

3. مليكة زيغب، استخدام القرض الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة المتوسطة، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005، العدد07.

مداخـلات:

1. خوني رابح، حساني رقية، واقع وافاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة المتوسطة في الدول العربية، بسكرة، 2006.

2. ريحان الشريف، بومود إيمان، فتح صحن بورصة الجزائر أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ملتقى دولي بجامعة عنابة.

3. صالح صالحي، أساليب تنمية المشروعات المصغرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، ملتقى دولي كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2004.

4. عاشور كتوش، عبد الغني حريري، التمويل بالائتمان الايجاري، الاكتتاب في عقوده وقيمته، دراسة حالة جزائر ملتقى دولي بجامعة الشلف.

الجريدة الرسمية:

1. الجريدة الرسمية للجمهرية الجزائرية، أحكام تتعلق بالاعتماد الايجاري في الجزائر،المادة الأولى، 1996، العدد03.

2. الجريدة الرسمية، القانوني التوجيهي لترقية المؤسسات والمتوسطة، 2001/12/12، العدد46.

3. الجريدة الرسمية، الموافق 3نوفمبر سنة 1996، العدد 66.

4. شركة فينبي، استشاريون في المال والأعمال، تطبيق التأجير التمويلي في قطاع مشروعات الصغيرة والمتوسطة، وزارة المالية المصرية، 2004.

مواقع الانترنت:

1. www.mdipi.gov.dz/?Bulletin-de-velle-statistique 2009-2013.

2. www.asicom.dz.
3. Army-tech.net/forum/index.php .
4. www.echoroukonline.com.
5. Arableasing-dz.com.
6. www.mlaleasing.com.

الملاحق